43

Royaume du Maroc
Ministère de la Justice
Institut Supérieur
De la Magistrature

المملكة المغربية
وزارة العدل
المعهد العالي للقضاء
مديرية تكوين الملحقين القضائيين والقضاة

رسالة نهاية تدريب الملحقين القضائيين تحت عنوان :

المقتضيات المسطرية في قضايا انحلال ميثاق الزوجية

إعداد الملحق القضائي :

❖ محمد حاسن
فوج 36

تحت إشراف:

❖ الأستاذ الرافة وتاب
قاض بالمحكمة الابتدائية بأزيلال

فترة التدريب : 2009 _ 2011

Royaume du Maroc
Ministère de la Justice
Institut Supérieur
De la Magistrature

المملكة المغربية
وزارة العدل
المعهد العالي للقضاء
مديرية تكوين الملحقين القضائيين والقضاة

ر.ت.ن 65

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ
رقم 65 تاريخ 14/05/19
جديدة

رسالة نهاية تدريب الملحقين القضائيين تحت عنوان :

المقتضيات المسطرية في قضايا انحلال ميثاق الزوجية

إعداد الملحق القضائي :
❖ محمد حاسن

تحت إشراف:
❖ الأستاذ الرافة وتاب
قاض بالمحكمة الابتدائية بأزيلال

فترة التدريب : 2009 _ 2011

المملكة المغربية
المعهد العالي للقضاء
الخزانة
تاريخ الوصول : 20/11/01
رقم الجرد : 9001231/43
رقم المناولة :

إهـــــــداء

أهدي هذا البحث المتواضع:

* إلى الأستاذ المشرف الذي أنار دربي كثيرا من أجل إنجاح هذا العمل المتواضع
* إلى الأستاذ عتيق محمد نائب الوكيل العام لدى استئنافية بني ملال
* إلى السيد المدير العام للمعهد العالي للقضاء.
* إلى السيد مدير تكوين الملحقين القضائيين والقضاة .
* إلى موظفي وأطر المعهد العالي للقضاء.
* إلى رمز العطف والحنان والتضحية والمحبة، إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما.

- إلى زوجتي التي كانت بجانبي كل هذه المدة وهي تقدم لي العون .
- إلى ابني صلاح الدين وابنتي هبة.
- إلى الأهل والأصدقاء والأحباب.

إلى كل الأطر القضائية العاملة بالدائرة الإستئنافية ببني ملال .

قال تعالى :

" فان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا " .

سورة النساء : الآية

35

وقالى تعالى وهو خير القائلين:

"الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون"

سورة البقرة –الأية

229

المـــقـــدمـــة :

بسم الله الرحمـــن الرحيـــم ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين :

وبعد ،

الزواج آية من آيات الله تعالى، ونعمة من نعمه عز وجل، شرع أبديا وجعـل من سنن الإسلام، وبني على المودة والرحمة وحسن المعاشرة.

فأحاط الله تعـــــالى هذه المودة وحسن المعاشرة بعناية فائقة لضمان استمرار وبقاء العلاقة الزوجية، حيث يتضح هذا الاهتمام بالإحاطة الشاملة التي نظمت شـؤون الأسرة ابتداء من نشوئها ومرورا بإقامتها وبناء صرحها وانتهاء بانحلالها بالوفـاة أو بالطلاق، فالتشريع الإسلامي لم يهمل أي مرحلة من هذه المراحل بـدون التنـصيص على قواعدها وشروطها والحلول المعمول بها إذا ما حدث طارئ عليها.

فهذه العلاقة قد تنقلب من المودة والرحمة إلى العداوة والبغضاء، ومن التفـاهم إلى الخلاف والشقاق، فكانت إباحة الشارع الحكيم للطلاق، فقد حصره الإسـلام فـي نطاق معين وقصر إباحته على الحالات التي يتحقق بها الضرر ولا يجيزه فيمـا عـدا ذلك.

حيث يتبين أن اجتماع الزوجين لم يعد ممكنا و لا يحقق الأهداف المتوخاة منه، ولا يوفر للزوجين ما كانا يطمحان إليه من زواجهما، مما يؤدي إلـى سـوء التفـاهم والخلاف. وكلما زادت حدة الخلاف وتعذر رأب الصدع بينهما يصبح زواجهما غيـر مستقر، فتكون ضرورة دفع الحرج والمشقة بالطلاق مصداقا لقوله تعالى: {وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا}[1].

وإذا كان الطلاق قد شرع أصلا للرجل، فإن الشريعة الإسلامية لم تحرم المرأة من هذا الحق، بل أباحته لها في حالات كثيرة، إذ أن الشريعة الإسلامية أتاحت للرجل والمرأة على حد سواء الانفصال وإنهاء العلاقة الزوجيـة بطـرق متعـددة، حـسب الظروف والحالات الداعية إلى ذلك.

---

[1] الآية 129 من سورة النساء.

فالطلاق أو التطليق لم يكن حلا لوضع حد للخلافات الزوجية، بل هو استثناء يأتي بعد استنفاذ مختلف مراحل الصلح ووسائله، نظرا للسلبيات الكثيرة التي ستنجم عن اللجوء إلى الفرقة والتي تلحق بجميع أفراد الأسرة بما في ذلك الأبناء، وهو ما ينعكس سلبا على المجتمع برمته، لذلك جاء التشريع الإسلامي ومدونة الأسرة بأوامر وأحكام إذا ما اتبعت واحترمت ضوابطها تكون الفرقة أخر حل مع وجود أسباب جدية تستدعي ذلك.

ولتحقيق هذه الغاية السامية، نجد أن الإسلام يحث الزوج على الصبر على ما يكره من زوجته، فيضيق على الرجل مسالك الطلاق حتى فيما لا يرضاه من أخلاقها.

قال سبحانه وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهًا وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا}[1].

لذلك فقد أولى ديننا الحنيف اهتماما بالغا للأسرة وخصها بتشريعات وأحكام سعيا لحمايتها وتحصينها مما قد يشوب صفوها من خلل ، فجعل المقصد والمبتغى من الزواج أن ينشأ على وجه الدوام لضمان استقرار الأسرة ، وأن إنهاءه لا ينبغي أي يلجأ إليه إلا استثناء وفي حدود الأخذ بقاعدة أخف الضررين لما في ذلك من تفكيك للأسرة والإضرار بالأطفال ، وهو ما حرصت مدونة الأسرة بالتنبيه إليه في المادة 70 منها.

وتطبيقا للقاعدة الأساس الواردة بالمادة المذكورة ، تم إخضاع مساطر انحلال ميثاق الزوجية للرقابة القضائية ، سعيا للتقليص من الشحنات العدوانية والعدائية الفردية وإعطاء الصلح الأولوية ، هذا ما دفع المشرع إلى وضع قواعد مسطرية خاصة ضمن مدونة الأسرة لأجل تنظيم مساطر للتقاضي تخرج عن تلك القواعد الجاري بها العمل .

---

[1] الآية 19 من سورة النساء.

أولا:نبذة سريعة عن تدوين مدونة الأسرة:

إن التغييرات التي عرفتها مدونة الأسرة ، شكلت حدثا حقوقيا هاما في المنظومة القانونية المغربية سعيا لتكريس حماية قانونية وقضائية لمدونة الأسرة ، غير أن هذه المدونة قبل أن تصل إلى ما وصلت إليه الآن عرفت مراحل تاريخية متعاقبة لتدوينها.

بدأ ذلك بموجب ظهير 19غشت 1957و سيرا على تأكيد سلطة الدولة في مجال التشريع عمدت إلى تجميع أحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بالأسرة في نطاق مدونة الأحوال الشخصية وذلك وفق الراجح والمشهور وما جرى به العمل في مذهب مالك وكانت تحتوي على خمسة ظهائر :

- ظهير22 نونبر 1957المتعلق بالزواج ،والطلاق.
- ظهير 18دجنبر1958المتعلق بالولادة ونتائجها.
- ظهير 25يناير1958المتعلق بالأهلية والنيابة الشرعية.
- ظهير 20فبراير 1958المتعلق بالوصية.
- ظهير 3فبراير1958المتعلق بالميراث.

وقد اظهر تطبيق مدونة الأحوال الشخصية بما جاءت به من قصور ونقصان وأمام التحولات السياسية والاجتماعية والثقافية التي عرفها المغرب في الفترة بين 1957 و1993 أصبح من الضروري إدخال تعديلات على المدونة ،([1]) وبالفعل حصل ذلك على الفصول 5و12و30و48و99و102و119واضافة الفصلين 52و156المكررين وحذف الفصل 60،والمرتبطة بالنفقة والتعدد والولاية والحضانة والنيابة الشرعية، والتي تعد لبنة أولية نحو الإصلاح الشامل ،إلا أن تلك التعديلات لم ترضي المطالب النسائية فاستمر الاحتقان داخل المجتمع المغربي خصوصا أمام تشبث المغرب بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمصادقة على مجموعة من الاتفاقيات الدولية منها:

---

[1]-عبد الهادي بوطالب : " التأصيل الشرعي والقانوني لمكاسب الأسرة في المدونة الجديدة " موضوع قدم في أشغال اليوم الدراسي الذي نظمته الجمعية الوطنية الحضن تحت عنوان : " من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة أي جديد؟" مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء ،الطبعة الأولى2005 ص:27.

❋ المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18دجنبر 1979 بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 29دجنبر 2000 .

❋ المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من قبل الأمم المتحدة في 20نونبر 1989 بموجب الظهير الشريف الصادر في 19رجب 1471الموافق21نونبر1996.

وأمام هذه الترسانة القانونية واستكمالا للمشروع الحداثي المغربي ظهرت مدونة الأسرة ،التي جاءت لترسيخ طقوس أسرة مغربية وفية لقيمها وأصالتها ومتفتحة على العصر وهو ما أدى إلى إحداث قضاء متخصص للأسرة ([1]).

ثانيا :فكرة عن القضاء الأسري :

نظرا للأهمية البالغة للقضايا الأسرية باعتبارها الخلية والنواة الأولى في المجتمع، فقد أولاها المشرع بمجموعة من المقتضيات الخاصة ، من خلال خلق مؤسسة قاضي الأسرة المكلف بالزواج إلى جانب قضاة التوثيق وشؤون القاصرين وقضاة الأحكام .

فاعتماد التخصص القضائي بتفرغ القضاة للقضايا الأسرية على هذا النحو ،جاء نتاجا للعوائق المفضية إلى البطء القضائي ،وتلافي الأسباب التي تحول دون تصفية القضايا في أوقات ملائمة .

الأمر الذي يطرح تحدي بخصوص التأهيل والتكوين للقضاء الأسري وفق مواصفات تنسجم مع الشأن الأسري ومتطلبات فن التواصل العائلي إلى الاختصاص النفسي لرفع تقارير مساعدة على اتخاذ القرارات والتدابير التي من مصلحة الأسرة والمجتمع .[2]

ومواكبة لذلك وسعيا لتبسيط المساطر وإيجاد الحلول للمشاكل التي تعترض الأسرة، أحدثت أقسام قضاء الأسرة ، التي أصبحت تقسم المحاكم الابتدائية بحسب

---

[1]- حفيظ كريني :" دليل التقاضي أمام قضاء الأسرة " مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء الطبعة الأولى2007 ص 13:12.

[2]-خديجة مفيد :"مدونة الأسرة أي جديد" ،موضوع قدم في أشغال اليوم الدراسي الذي نظمته الجمعية الوطنية الحضن ،مرجع سابق ،ص :22.

نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها إلى أقسام قضاء الأسرة وغرف مدنية وعقارية واجتماعية وزجرية.

وتختص أقسام قضاء الأسرة بالنظر في : قضايا الأحوال الشخصية والميراث والحالة المدنية وشؤون التوثيق والقاصرين والكفالة وكل ما له علاقة برعاية وحماية الأسرة.

ثالثا :مدى خصوصية القواعد المسطرية لمدونة الأسرة :

لقد كانت مساطر التقاضي الأسري تخضع في ظل مدونة الأحوال الشخصية للمساطر العادية ، فكانت تفرغ القضايا الأسرية من طابع السرعة واليسر بالنظر لتعدد مراحل التقاضي التي كانت تمر منها مساطر الطلاق والتطليق ، فضلا عن العراقيل والمشاكل التي كانت تعرفها مسطرة التبليغ وكذا مسطرة الصلح التي تتطلب إعادة إجراءاتها أمام محكمة الاستئناف حالة الطعن فيها أمام هذه الجهة (الفصلان 56 من مدونة الأحوال الشخصية و 112 من ق.م.م) .

لكن قواعد مدونة الأسرة تجاوزت كل تلك العوائق بجمعها بين الطابعين الموضوعي و الشكلي، أي نوعين من القواعد: قواعد موضوعية وقواعد شكلية.

ذلك أنه فضلا عن كون قواعد الواردة بقانون المسطرة المدنية باعتبارها الشريعة العام في شأن التقاضي في قضايا الأسرة ،فقد جاءت مدونة الأسرة بقواعد شكلية خاصة بالنظر إلى طبيعة و خصوصية قواعدها .

وتبعا لذلك سنعمل على إبراز ذلك في الخصوصيات التالية :

1- انه إذا تمسك الزوج بطلب الإذن بالتعدد ولم توافق الزوجة الأولى المراد التزوج عليها ولم تطلب التطليق طبقت المحكمة تلقائيا مسطرة الشقاق المنصوص عليها في المواد من 94الى 97.

وفي هذا خروج عن القاعدة العامة التي جاء بها الفصل الثالث من ق.م.م ،الذي اعتبر أن القاضي ملزم بالبت في حدود طلبات الأطراف وفق النصوص المطبقة ،فهو لا يملك تغيير سبب الدعوى كما لا يمكنه أن يغير موضوعها .

2- خروجا عن قواعد التبليغ العادية الواردة في الفصل 38 من ق.م.م (التوصل القانوني) التي تقضي بأنه يسلم الاستدعاء تسليما صحيحا إلى الشخص نفسه أو في

موطنه إلى أقاربه أو خدمه أو لكل شخص آخر يسكن معه ، كرست مدونة الأسرة التوصل الشخصي للزوجة في قضايا الطلاق.

3- فالمقررات القضائية الصادرة في التطليق أو بالخلع أو بالفسخ طبقا لأحكام الكتاب الثاني من مدونة الأسرة تكون غير قابلة لأي طعن في جزئها القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية-المادة 128من مدونة الأسرة- وفي ذلك خروجا على مبدأ التقاضي على درجتين كما هو معمول به في قانون المسطرة المدنية.

4- القواعد المسطرية لمدونة الأسرة وخاصة تلك المتعلقة بالكتاب المرتبط بانحلال ميثاق الزوجية ، تجمع بين طابع المرونة في جل القواعد ،وطابع الصرامة في المقابل.

فأغلب مواد هذا الكتاب تكرس مبدأ المرونة في مختلف أشكاله وصوره من خلال ما يلي :

❋ من خلال تقليص أمد النزاع في قضايا الطلاق سعيا لإعطاء كل ذي حق حقه والتوصل إليه في أقرب الآجال ، بتحديد مجموعة من الاجالات في : أمد ثلاثين يوما تفصل بين محاولتي الصلح في حالة وجود الأطفال -المادة82 - ونفس المدة المحددة لأداء مستحقات الزوجة والأطفال بصندوق المحكمة والإدلاء بوصل مقابل ذلك ،ثم أمد ستة أشهر كأجل أقصى للفصل في قضايا التطليق -المادة97 - ،مع قفل باب الطعن بخصوص الشق المتعلق بإنهاء العلاقة الزوجية - المادة 128 من مدونة الأسرة - .

❋ في مساطر دعاوى التطليق بإقرار التطليق للشقاق الذي لايحتاج لذكر سببه كما لا يكلف الزوج طالب التطليق للشقاق أية صعوبة في الإثبات . كما فتح الباب أمام الزوجة المتضررة لطلب التطليق من زوجها المسجون بأكثر من ثلاث سنوات سجنا أو حبسا جاز لها أن تطلب التطليق بعد مرور سنة من اعتقاله ،وفي كل الحالات يمكنها أن تطلب التطليق بعد مرور سنتين من اعتقاله سواء صدر حكم أو لم يصدر- المادة 106-.

هذا وتوسعت كذلك المدونة في مفهوم الضرر حيث اعتبرت بمقتضى المادة 99 منه مجرد الإخلال بأحد شروط العقد يشكل مبررا لطلب التطليق .

مما يستنتج من ذلك أن قواعد مدونة الأسرة قواعد مختلطة :قواعد شكلية وقواعد موضوعية ،غير أن قواعدها الشكلية من طبيعة خاصة مراعاة للجوانب التي تنظمها ، كما جاءت مراعية لقواعد العدل والإنصاف للطرف المتضرر من العلاقة الزوجية بتبسيط المساطر والتسريع في إجراءات التقاضي .

رابعا : محتوى البحث:

حدد المشرع أسباب انحلال ميثاق الزوجية في : الوفاة والفسخ والطلاق والتطليق والخلع، وفرق بين الطلاق والتطليق من خلال إفراده لكل منهما أسباب وشروط تختلف عن الآخر رغبة في تحقيق المساواة بين طرفي العلاقة الزوجية لتحقيق الاستقرار والأمان للأسرة بكاملها ، كما خص هذه الأسباب بمجموعة من الإجراءات المسطرية التي ينبغي احترامها من خلال إخضاع مسطرة الطلاق برمتها سواء كان ذلك بطلب من الزوج أو الزوجة لرقابة القضاء .

وانطلاقا من المحكمة الابتدائية بأزيلال سأتطرق خلال هذه الدراسة لأهم القواعد المسطرية الخاصة بالكتاب الثاني المتعلق بانحلال ميثاق الزوجية ،لأنه قلما يتم التركيز عليه رغم أهميته البالغة لما له من تأثير مباشر وأكيد على الحق موضوع الدعوى وكذا في تجسيد التطبيق السليم لمدونة الأسرة وتحقيق أهدافها بتوفير قواعد العدل والإنصاف، مع سرعة البت في القضايا والتعجيل بها .

فما هي إذن أهم التغييرات المسطرية التي أتت بها مدونة الأسرة تفاديا للمشاكل التي كانت في ظل مدونة الأحوال الشخصية ؟ وما هي الإشكالات المرتبطة بخصوص تطبيقها والآثار المترتبة على ذلك ؟

والتي سأقاربها من خلال فصلين :

الفصل الأول : القواعد المسطرية المتعلقة بالطلاق والطلاق بالاتفاق.

الفصل الثاني : القواعد الإجرائية المتعلقة بقضايا التطليق .

وتجدر الإشارة أنني طرحت جانبا موضوعات : الوفاة والفسخ والخلع التي تندرج بدورها بالكتاب الثاني من هذه الدراسة بالنظر لقلتها على المستوى العملي فضلا على كونها لا تثير مشاكل بخصوص تطبيقها واقعيا .

الفصل الأول :

القواعد المسطرية المتعلقة بالطـــلاق والطلاق بالاتفاق:

الطلاق هو حل ميثاق الزوجية ، يمارسه الزوج والزوجة في حالة التمليـك فـي إطار مسطرة تتم تحت مراقبة القضاء كوسيلة للحد من التعسف في استعمال هذا الحق وبكيفية تضمن حقوق المطلقة والأبناء ، وفق مسطرة وإجراءات دقيقة فيهـا تعزيـز لآليات التوفيق والسداد وإصلاح ذات البين بين الزوجين.

وأحاط المشرع مسطرة الاشهاد بتوثيق الطلاق بمجموعة من الـضمانات تقتـضي من المحكمة المعروض عليها النزاع اتخاذ التدابير اللازمة لحصول الزوجة على كافة حقوقها وحقوق أطفالها قبل توثيق الطلاق .

كما جاءت مدونة الأسرة بمستجد لإنهاء العلاقة الزوجية بالتراضي بين طرفيها ويتعلق الأمر بالطلاق ألاتفاقي الذي تلعب فيه الإرادة دورا فعـالا لتـسريع مـسطرة الطلاق

وتطرقت مدونة الأسرة لهذه الإجراءات في المواد من : 78 إلـى 89 والمـادة 114 والمواد من 138 إلى 141.

غير أنه للإحاطة بما استجد من إجراءات فـي طلـب الإذن بـالطلاق والطـلاق والاتفاقي ومسطرتيهما ،أرى انه من الأنسب معالجتهما من خلال مبحثين :

أتطرق في المبحث الأول للحديث عن إجراءات توثيق الطـلاق ، بينمـا أخـصص المبحث الثاني لإجراءات الطلاق بالاتفاق.

المبحث الأول :إجراءات توثيق الطلاق

يشكل اللجوء إلى الطلاق استثناء من القاعدة أخضعها المشرع لرقابة القضاء لما يمكن أن يضمن تدخله من التقليل من حدة التعسف في إنهاء العلاقة الزوجية من جانب الزوج بإحاطة مسطرة الطلاق بمجموعة من الضمانات وإعطاء مسطرة الصلح الأسبقية.

فتعميم مسطرة قاضي الموضوع وتقوية دور المحكمة في هذا المجال ، فيه من الضمانات لجميع الأطراف وعلى وجه التخصيص الزوجة التي تمكنها هذه المقتضيات من حضور مسطرة الطلاق وتتبع المسطرة مع العلم بها ،على عكس ما كان عليه العمل في ظل مدونة الأحوال الشخصية حيث كان الزوج ينهي العلاقة الزوجية والزوجة لا علم لها بما حصل .

ولدراسة إجراءات توثيق الطلاق ، يقتضي الأمر أن نقف عند معالجتها للإجراءات السابقة لتوثيق الطلاق (المطلب الأول) ثم للإجراءات اللاحقة لذلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الإجراءات السابقة لتوثيق الطلاق

بحث الإجراءات السابقة للإذن بتوثيق الطلاق يتطلب تبيان المحكمة المختصة بتقرير الطلاق (الفقرة الأولى) ثم المقتضيات المسطرية للإشهاد بالطلاق (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى :الجهة المختصة بخصوص الطلاق :

السعي للتيسير والإسراع بحل المشاكل الأسرية ، واقع أملته ضرورة إيجاد قضاء مختص وإفراد قسم يختص وحده _ كما تطرقنا لذلك في المقدمة _ دون غيره من أقسام المحكمة الابتدائية في النزاعات المثارة بين الأزواج ، وقد حدد المشرع

مجال اختصاصه في الفقرة الخامسة من الفصل الثاني من ظهير التنظيم القضائي الذي جاء فيه بأنه :" تنظر أقسام قضاء الأسرة في قضايا الأسرة ... "([1]) .

وتحكم دعوى الطلاق قاعدة ثلاثية الاختصاص المكاني كما تنص على ذلك المادة 79 من مدونة الأسرة التي جاء فيها بأنه : "يجب على من يريد الطلاق أن يطلب الإذن من المحكمة للإشهاد به لدى عدلين منتصبين لذلك ،بدائرة نفوذ المحكمة التي يوجد بها بيت الزوجية ،أو موطن الزوجة ،أو محل إقامتها التي ابرم فيها عقد الزواج حسب الترتيب ".

فماذا عن قيمة الترتيب الوارد بهذه المادة ؟

الجواب أن الترتيب الوارد بالمادة 79 هو ترتيب على سبيل الإلزام على هيئات قضايا الأسرة احترامه لكونه يكتسي صيغة الوجوب وورود عبارة (حسب الترتيب) ، فلا يمكن تبعا لذلك الانتقال إلى موطن الزوجة المدعى عليها إلا عندما لايكون ثمة محكمة بمحل بيت الزوجية وهكذا ...

وبذلك تكون عبارة حسب الترتيب متسمة بنوع من المرونة بخصوص إسناد الاختصاص ،كما في بعض الحالات التي لا يكون فيها بيت الزوجية ،كالحكم بفسخ عقد الزواج قبل البناء(المادة77 من مدونة الأسرة) حماية للزوجة من جهة وبإيجاد حلول لبعض الحالات الشائكة بالنسبة لطلاق المغاربة المقيمين بالخارج عند عدم وجود موطن أو محل إقامة بالمغرب من جهة أخرى.

وبذلك يكون تشريع مدونة الأسرة بتكريسه لهذه المقتضيات قد تجاوز الاشكاليات التي كان يطرحها الفصل 48 من مدونة الأحوال الشخصية في فقرته الأولى التي كانت تنص على أنه:

" يجب الإشهاد بالطلاق لدى شاهدين عدلين منتصبين للإشهاد في دائرة اختصاص القاضي التي يوجد بها بيت الزوجية " .

فماذا عن مسطرة الطلاق على ضوء مدونة الأسرة ؟

---

[1] - خديجة حيزوني :"إجراءات الطلاق والتطليق بين حرفية النص وإشكالات التطبيق " موضوع قدم الندوة الجهوية الثانية المنظمة بمكناس بتاريخ 8_9 مارس 2007 احتفاء بالذكرى الخمسينية لتأسيس المجلس الأعلى تحت عنوان :" قضايا الأسرة من خلال اجتهادات المجلس الأعلى " مطبعة الأمنية الرباط 2007 ص :174 .

الفقرة الثانية : مسطرة الإشهاد بالطلاق:

إن رغبة الزوج في إنهاء العلاقة الزوجية أصبحت مرتبطة بقدرته المالية فلا يتم الإشهاد بالطلاق إلا عند إيداعه المبلغ المحدد له من المحكمة بالصندوق (المستحقات المالية للزوجة والأطفال إن وجدوا) وإدلائه بوصل يفيد ذلك ، وبذلك نخلص إلى أن قاعدة " الطلاق بيد الزوج " لم تعد مطلقة بل أصبحت مرتبطة بالإذن القضائي الذي يقتضي سلوك مجموعة من المساطر بدءا من إعلام الزوجة شخصيا بدعوى الطلاق الجارية في مواجهتها وإتباع إجراءات مسطرة الصلح وصولا إلى إيداع المستحقات ثم الإشهاد بالطلاق .

هذه المساطر الواجب سلوكها في مسطرة الطلاق ، تقتضي أن نتطرق لها من خلال نقطتين اثنتين من خلال دراسة عملية في المحكمة الابتدائية بأزيلال :

أ- شكلية طلب الإذن بالإشهاد على الطلاق وخصوصيات الاستدعاء في قضايا الطلاق .*انظر الملحق المرفق بالنماذج*

ب- مسطرة الصلح في قضايا الطلاق .

أ- طلب الإذن بالإشهاد على الطلاق وخصوصية الاستدعاء :

يقدم الطلب إلى المحكمة المختصة وتؤدى عنه الرسوم القضائية على اعتبار أنه طلب طلاق رجعي مقدم من طرف الزوج.

ومن الأفضل عدم تسليم طلبات الطلاق بعد التأشير عليها من طرف الصندوق لأي كان ولو المحامي، بل يتعين إحالتها على الشعبة المختصة (غرفة المشورة)، وذلك للشروع في ممارسة المسطرة بتسجيل المقال في السجل العام وإعطاؤه رقما ترتيبيا، وتعيين قاض مقرر من طرف رئيس المحكمة وهذا هو الاتجاه المعمول به في محكمة التدريب.

ولعل بالرجوع إلى نص المادة 78 من مدونة الأسرة ، فإن من له صفة المدعي في تقديم طلب الإذن بتوثيق الطلاق الرجعي والمكمل للثلاث هو الزوج بإرادة منفردة ، كما أن الزوجة تتخذ نفس الصفة وبإرادة منفردة في طلاق التمليك حسب المادة 89 من نفس القانون .

وبقراءة المادتين 79 و80 ، يلاحظ أنها لم تحدد شكل طلب الإذن بالإشهاد على الطلاق حول ما إذا كان يقدم وفق مقتضيات الفصل 31 من ق.م.م كما هو متعارف عليها برفع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية بمقال افتتاحي مكتوب ،أو يحرر أحد أعوان كتابة الضبط محضر موقع من المصرح نفسه ،وعند تعذر توقيعه يشار في المحضر إلى السبب المانع لهذا التوقيع ،غير أن هذه التقنية الأخيرة قليلة إن لم نقل منعدمة من الناحية العملية ،أمام كثرة الأشغال والمهام المنوطة بموظفي كتابات الضبط.

الخلاصة ، أن طلب الإذن بالاشهاد على الطلاق ،ينبغي أن يتضمن البيانات التالية : هوية الطرفين (الزوج والزوجة) ومهنتهما وعنوانهما ، وعدد الأطفال حالة وجودهم و وضعهم الدراسي وحالتهم الصحية مع إرفاق المقال بما يفيد الزوجية: كعقد الزواج أو حكم بثبوت الزوجية وبما يفيد الوضعية المادية للزوج والتزاماته المالية إثباتا لأجره : كبيان الالتزام بالنسبة للموظف وشهادة الأجر بالنسبة للمستخدم والعامل وغالبا ما تقدم هذه الوثيقة أثناء الجلسات لأن الزوجة يتعذر عليها الحصول عليها لكونها تتعلق بوضعية الزوج إذا كانت هي التي تقدمت بالطلب.

كما يمكن للمحكمة أن تطلب تحديد البيانات الناقصة وغير التامة ، التي وقع إغفالها في الطلب وإنذار المدعي للإدلاء بالوثائق المذكورة مع ترتيب الآثار القانونية في حالة عدم الاستجابة لذلك ،مما يتضح جليا أن شكليات طلب الإذن بالاشهاد على الطلاق أكثر تشددا من تلك التي استلزمها المشرع في المقالات الافتتاحية للدعوى بشكل عام بمقتضى الفصل 32من ق.م.م،لان من شأن البث في طلب الإذن بالاشهاد على الطلاق الفصل في حقوق تهم الزوجين والأبناء وبالتالي المجتمع بأسره([1]) .

وعلى ضوء ذلك عدل الفصل45 من ق.م.م،م فأقر المسطرة الشفوية لمرونتها في قضايا النفقة والطلاق والتطليق سعيا للتعجيل بهذه القضايا والتبسيط متجاوزا بذلك المسطرة الكتابية لما تتسم به من بطء وتعقيد في مساطرها .

وخروجا عن القواعد المعمول بها _كما تطرقنا له سابقا _ في قانون المسطرة المدنية بخصوص مسطرة التبليغ، فقد اعتبرت مدونة الأسرة أن التوصل القانوني لا

[1]-عبد اللطيف الحاتمي :"المستجدات المسطرية في مدونة الأسرة بخصوص انحلال ميثاق الزوجية ومدى تحقيقها لمبدأ المساواة بين الزوجين "،مرجع سابق ،ص:81.

يغني عن التوصل الشخصي حماية للمدعى عليه الطرف الضعيف في هذه العلاقة ألا وهو الزوجة .

وفي ذلك حفاظ على حقوق الزوجين حيث تستدعيهما المحكمة لمحاولة الإصلاح بينهما فألزمت المادة 81 من مدونة الأسرة توصلهما شخصيا ،وانه إذا توصل الزوج شخصيا بالاستدعاء ولم يحضر اعتبر ذلك تراجعا منه على طلبه(أنظر الملحق نموذج التراجع) ، وإذا توصلت الزوجة شخصيا بالاستدعاء ولم تحضر يتم إخطارها من طرف النيابة العامة ، وإذا لم تحضر يتم البت في القضية .

فماذا تقصد المادة المذكورة من التوصل الشخصي ؟

التوصل الشخصي يتطلب أن يسلم الاستدعاء إلى الشخص نفسه بعد التأكد من هويته بواسطة الوثائق الإدارية المعتمدة لذلك ،مع توقيعه توقيعا مفتوحا على شهادة التسليم مع الإشارة إلى رقم الوثيقة الإدارية المثبتة للهوية ، فإذا كان عاجزا عن التوقيع ابصم مكانه ويشير العون المكلف بالتبليغ إلى هذه الملاحظة بشهادة التسليم،وإذا رفض المتسلم التوقيع أشير إلى ذلك من طرف العون المكلف بالتبليغ([1]).

لكن ما العمل إذا حصل التوصل قانونا وفق قانون المسطرة المدنية، ولكنه لم يتم شخصيا على نحو مفهوم المادة 81، حيث وقع في موطن المعني بالأمر أو إلى أحد أقاربه أو خدمه أو لكل شخص آخر يسكن معه الفصل 38 من ق.م.م.

فماذا عن الحالات التي يستعصي فيها التوصل القانوني بالنسبة للزوجة المدعى عليها ؟

هل تطبق المحكمة النص رغم شدته في هاته الحالة أم أن الأمر غير ممكن لها،وفي حالة الاستعصاء أن تكتفي بالتوصل القانوني على نحو ما هو مبين بقانون المسطرة المدنية باعتبارها المرجع العام في قواعد التبليغ ؟ .

ففي هذه الحالة محكمة التدريب تقوم بتلطيف هذه الخصوصية والتعامل مع هذا الإجراء بنوع من المرونة، ويؤخذ بالتوصل القانوني على سبيل الاستثناء في

[1] دليل عملي لمدونة الأسرة ،وزارة العدل ،سلسلة الشروح والدلائل ،العدد :1 ،2004منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية ،مطبعة فضالة المحمدية ،ص:63.

الحالات المستعصية مع تعليل ذلك تعليلا كافيا ،وان يبقى ذلك إلا استثناء ينبغـــي ألا يتوسع فيه لان الأصل هو التوصل الشخصي.

و أسفر النقاش العام حول هذه النقطة ([1]) أنه في هذه الحالة يرتب التوصل القـــانوني الأثر المنصوص عليه في المادة 81 من المدونة، إذا تم التوصل مرتين على الأقـــل سواء بالنسبة للزوج أو الزوجة، و يطبق نفس الحكم في حالة رفض التوصـــل مـــن الغير.

لكن ما يثير الانتباه هو أن المادة 81 نصت فقط على آثار الاستدعاء في الحالة التي يكون فيها الزوج هو طالب الطلاق، غير أنها لم تتحدث عن آثار هذا الاستدعاء عندما تكون الزوجة هي طالبة الطلاق بالتمليك.

وخلاصة القول فالجزاء المترتب عن الحضور من عدمه لا يخرج عن ثلاث حالات:

حالة 1 : توصل الزوجين معا وحضورهما.

حالة 2 : توصل الزوج شخصيا ولم يحضر : يعتبر الزوج متراجعا عن طلبه.

حالة 3 : توصل الزوجة شخصيا ولم تحضر، ولم تقدم ملاحظات مكتوبة يتم إخطارها عن طريق النيابة العامة بأنها إن لم تحضر فسيتم البت في الملف.

ب : مسطرة الصلح في قضايا الطلاق :

كرست مدونة الأسرة تفعيل مسطرة الصلح حفاظا على كيان الأسرة مـــن التفكـــك والضياع فأعطت المادة 82 للمحكمة الصلاحيات الكاملة في اختيار من تـــراه مـــؤهلا للقيام بإصلاح ذات البين بين الزوجين ، بعد التحقق طبعا من كون الحكمين هـــم مـــن ذوي المروءة والحكمة ،وكدا مدى تأثيرهما المعنوي على الزوجين شريطة أن يكونـــا من أفراد العائلة لقوله عز وجل:"وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكمـــا من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما ،إن الله كان عليما خبيرا" ([2]) .

---

[1]-التقرير الختامي عن الأيام الدراسية التي نظمتها وزارة العدل للإشكاليات العملية في مجال قضاء الأسرة والحلول الملائمة لها :افران ،أيام 4و5اكتوبر و20و21دجنبر 2004،مجلة قضاء الأسرة ،وزارة العدل ،العدد الأول يوليوز 2005،منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية ،مطبعة فضالة المحمدية ،المحمدية ،ص:55.

[2]-سورة النساء ،الآية :35.

فهل من اللازم أن يكون الحكم رجلا أم أنه ليس ما يمنع من أن تكون المـــرأة هـــي الأخرى حكما في قضايا الطلاق لإصلاح ذات البين ؟

من منطلق السنة النبوية فكما يمكن أن يكون الحكم رجلا ، ليس ثمة ما يمنع أن تعين المحكمة امرأة مشهود لها بالأمانة والاستقامة والتجرد كذلك لأن تكون حكمـــا([1]) مادام القصد هو الصلاح ورأب الصدع بين الزوجين ، غير أنه في محكمة التدريب لم تعين قط امرأة كحكم .

غير أن إجراء محاولة الصلح بين الزوجين ،لاتحقق الغاية المرجـــوة منهـــا إلا بالحضور الشخصي للطرفين جلسة الصلح بغرفة المشورة ،حيث تجـــري المناقـــشة والاستماع إلى الشهود ثم تقريب الرؤى بين الطرفين ، و عدم حضور أحد الزوجين مسطرة الصلح يفرغ النص القانوني من محتواه ويتم مخالفة قـــصد المـــشرع بهـــذا الخصوص .

كما يمكن للمحكمة الاستعانة بمجلس العائلة ([2]) أو تنتدب الهيئة أحـــد أعـــضائها للقيام بهذه المهمة .

وهذه إجراءات لم تكن مطبقة أمام قاضي التوثيق في مدونة الأحـــوال الشخـــصية الذي لم يكن يستمع إلى شهود وكان مجلسه مقتصرا على الاستعانة بمجلس العائلـــة الذي أكد عدم نجاحه لأن العائلة عندما تكون قادرة على الإصلاح وإرجاع المياه إلى مجاريها لا تنتظر الوصول إلى المحكمة لتقوم بهذا الدور ([3]) .

و ما يجري العمل بمحكمة التدريب (المحكمة الابتدائية بأزيلال) تعقد جلـــسات الصلح بقاض منفرد بقاعة جلسات الصلح المخصصة لهذه الغاية ، الذي تحال عليـــه الملفات الذي عين فيها مقررا مباشرة بعد التأكد بالجلسة العلنية من : صفة الأطراف وتوصلهم والوثائق المعززة للطلب دون مناقشة الأسباب .

كما أنه في إطار الدورية المشتركة بين المجلس العلمي الأعلى ووزارة العدل ، تحال القضايا المدرجة أثناء سريان مسطرة الصلح على أعضاء المجلس العلمي المحلـــي المكلفين بهذه المسطرة والذين ينجزون محاضر بخصوص نجاح محاولة الصلح من عدمه .

---

[1] - الرافة وتاب :" مدى تكريس مبدأ المرونة في إجراءات الطلاق " مقال منشور بمجلة محاكمة العدد 2 / مارس _ماي 2007 ص :123.

[2]- المرسوم رقم :2.04.88الصادر في جمادى الآخر 1425 14يونيو 2004،بشان تكوين مجلس العائلة وتحديد مهامه .

[3] _ بشرى العاصمي : " قراءة في قانون الأسرة : جرد وتحليل " موضوع منشور بمجلة المنتدى :مدونة الأسرة : تقييم ومعالجة ، العدد الخامس _ يونيو 2005 ص :55

وسعيا من نفس المحكمة للتطبيق الأنجع والسليم لمساطر الطلاق والتطليق ، فقد حاولت أن توزع جلسات الطلاق والتطليق والصلح على مدى أيام الأسبوع ،و هكذا تكون قد خصصت أيام الاثنين والخميس والجمعة لجلسات الصلح يوم لكل قاض من قضاة هيئة الطلاق تحال عليه القضايا المعين فيها مقررا لمباشرة إجراءات الصلح بصددها ويوم الثلاثاء خاص بأعضاء المجلس العلمي المحلي أما يوم الأربعاء فهو يوم الجلسة العلنية .

مما يبدو معه أن المشرع أولى أهمية كبيرة لمسطرة الصلح ،والتي تعرف تدخل ثلاث مؤسسات وهي: القاضي، الحكمين، المجلس العلمي المحلي، ثم مجلس العائلة وإن كان هذا الأخير غير مكرس بشكل فعلي على مستوى الواقع نظرا لعدة معوقات، وانطلاقا من محكمة التدريب أحددها في انتشار الأمية نظرا للموقع الجغرافي لأزيلال وتعنت العائلات بشكل رهيب بخصوص الصلح وكأن عودة الزوجة إلى المنزل بعد دخول الأطراف إلى المحكمة يخالف عاداتهم وتقاليدهم.

وإذا تعلق الأمر بوجود أطفال، تقوم المحكمة بإجراء محاولتين للصلح تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوما، وإذا وقع الصلح يحرر محضر يتم الإشهاد به من طرف المحكمة للرجوع إليه عند الاقتضاء حرصا من المشرع للفصل في النزاعات الزوجية في اقرب وقت ممكن بتقليص أمد النزاع والسرعة في إيصال الحق إلى صاحبه.

والجدير بالذكر فمحاولة الصلح هو إجراء جوهري يتطلب الحضور الشخصي للزوجين أمام القاضي بغرفة المشورة، وعلى هذا الأساس حرصت مدونة الأسرة على حضورهما الشخصي لجلسات الصلح.

وعليه، فإنه يعتبر الزوج في هذه الحالة متراجعا عن طلبه إذا تخلف عن الحضور للصلح دون إدلائه بمبرر مقبول ، ويتم البت في الملف دون إخطاره من جديد، وفي حالة تخلف الزوجة عن الحضور رغم التوصل فالقاضي المكلف بالصلح في القضية يعلن عن فشل الصلح ويحيل الملف على الجلسة العلنية التي تقضي بالطلاق .

ويلاحظ أن مشرع مدونة الأسرة لم يتطرق للوكالة في الطلاق بشكل صريح على خلاف المادة 17 من نفس القانون التي تطرقت للوكالة فيما يتعلق بالزواج ، سيما وان مدونة الأحوال الشخصية كانت تنص عليها صراحة في الفصل 44

بقولها:"الطلاق هو حل عقد النكاح بإيقاع الزوج أو وكيله أو من فوض له في ذلك أو الزوجة إن ملكت هذا الحق أو القاضي".

فسكوت المشرع يعني حرصه على الحضور الشخصي للزوجين ،و إبعاد كل عنصر أجنبي دخيل بينهما ليتحقق الهدف الأساسي المتمثل في إجراء محاولة للصلح بمفهومها الحقيقي تؤتي ثمارها المرجوة للحفاظ على كيان الأسرة المهدد بالطلاق ،مما يلحق الضرر بهما أو بأحدهما ويحيد بالتالي عن هدف المشرع الذي هو العناية والرعاية والحماية للأسرة([1]).

وبذلك نقول أن الوكالة غير مقبولة قبل فشل محاولة الصلح ،مما يستتبع القول بأن الحضور الشخصي في الجلسة الصلحية أمرا ضروريا للعلل المذكورة أعلاه لان الصلح يتعلق بذات الزوجين وغير قابل للنيابة والتوكيل .

وعليه فإنه، إذا وكل الطرفين أو أحدهما بعد فشل محاولة الصلح غيرهما للنيابة عنهما أو أحدهما لتعذر الحضور الشخصي لأسباب مقبولة ،فلا يمنع من قبول هذه الوكالة غير أنه يتعين على الوكيل أن يلتزم بالتزامات موكله من أداء المستحقات بصندوق المحكمة داخل الأجل القانوني ،وينبغي أن تعرض الوكالة على قاضي التوثيق للإشهاد عليها والتأكد من مدى وجاهتها من حيث الأسباب ومدى استيفائها للشروط المطلوبة قانونا.

فاهم شرط يجيز للقاضي إمكانية اعتماد الفقه المالكي والاجتهاد الذي يراعي فيه قيم الإسلام هو عدم وجود نص قانوني واضح وصريح وذلك طبقا للفصل 400 من مدونة الأسرة الذي ينص أن "كل ما لم يرد به نص في المدونة ،يرجع فيه إلى المذهب المالكي والاجتهاد الذي يراعى فيه قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف" ،بمعنى أن النص متى كان كافيا لحل النازلة فلا مبرر مطلقا لاحتكام القاضي للفقه والحاصل عمليا أن القاضي يعلل حكمه بالنص القانوني ورأي الفقه من باب التزيد ،أو انه يجنح إلى تفسير للنص الصريح على ضوء آراء الفقه يفترض في

[1]-التقرير الختامي عن الأيام الدراسية التي نظمتها وزارة العدل للإشكاليات العملية في مجال قضاء الأسرة والحلول الملائمة لها :افران أيام:4و5 اكتو بر و20و21دجنبر 2005،مرجع سابق ،ص:59.

لجنة التشريع أنها عرضت لها وصاغت النص القانوني وعلى ضوئها مع تعديلات أوجدتها قيم الإسلام([1]).

وقد جرى العمل بمحكمة التدريب على عدم الأخذ بالوكالة إلا في حالات استثنائية بعد انتهاء مسطرة الصلح ، و يبقى هنا دور الوكيل هو تتبع باقي إجراءات الطلاق والسهر على وضع المبالغ المحكوم بها على موكله بصندوق المحكمة .

وفي حالة إقامة الزوجين بالخارج ،يمكن الاستغناء عن الحضور الشخصي بانتداب المحكمة لأقرب قنصلية إلى محل سكناهم لإجراء محاولة الصلح بينهما من طرف قاضي بإحدى سفارات المملكة المغربية بالنسبة للدول التي الحق بها قاض :كفرنسا وهولندا وألمانيا وبلجيكا ....أو من طرف العون الدبلوماسي أو قنصل المملكة المختص محليا بدولة لا يوجد بها قاض طبقا للمنشور 13س2الصادر بتاريخ :12ابريل 2004. ويحرر محضر بخصوص ذلك يتضمن الهوية الكاملة للطرفين والوضعية المادية والاجتماعية وعدد الأطفال إن وجدوا وكون المرأة حاملا من عدمه([2]).

وإذا باءت محاولة الصلح بين الطرفين بالفشل ،فللمحكمة وقبل الإذن بتوثيق الطلاق تحديد مبلغ يودعه الزوج ([3]) بصندوق المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى داخل اجل أقصاه ثلاثون يوما لأداء مستحقات الزوجة والأطفال والمحددة تحديدا مناسبا في:النفقة والعدة والمتعة التي يراعى في تقديرها فترة الزواج والوضعية المالية للزوج والصداق المؤخر إن وجد وأسباب الطلاق ومدى تعسف الزوج في توقيع الطلاق ثم تكاليف السكن خلال العدة حالة عدم وجود بيت الزوجية "انظر ملحق النماذج".

وإذا أودع الزوج المبلغ المذكور داخل الأجل القانوني ويدلي المدعي بوصل عن ذلك، تأذن له المحكمة بتوثيق الطلاق لدى عدلين منتصبين للإشهاد في دائرة نفوذ نفس المحكمة التي أصدرت هذا الإذن"انظر الملحق".

---

[1] -رشيد مشقاقة :"مفهوم كلمة الاجتهاد في المادة 400من مدونة الأسرة" ،مقال منشور بجريدة العلم ،العدد ك20302،بتاريخ :28دجنبر 2005،ص:7

[2] - الرافة وتاب ، مرجع سابق ص: 125 .

[3] - قد جاء في قرار محكمة الاستئناف بوجدة رقم 270 في الملف رقم 05/864 بتاريخ 2006/03/29 "إن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه لم تنتبه لإيداع الزوج المبلغ المحدد لإلتزامات الطلاق وبالتالي تكون قد خرقت القانون وكان على المحكمة إنذاره إذا لم يثبت لها الإيداع "

وانطلاقا من محكمة التدريب يطرح السؤال التالي لماذا يغلب طابع الفشل على محاولات الصلح التي تجري على يد القضاء ، هل الأمر يعود للقانون أم إلى القاضي أم للأطراف أم إلى الدفاع أم أن كل هذه العناصر مجتمعة تكون سببا لعدم نجاح هذه المسطرة ؟

هذا ما يدفعنا لاستعراض المظاهر التي تحول دون نجاح محاولة الصلح على مستوى كل عنصر من العناصر المذكورة :

على مستوى المنظومة القانونية :فقد أسندت مهمة الصلح لقاضي الموضوع وهو عضو بهيئة الطلاق ، والذي يقتصر دوره في طرح مجموعة من الأسئلة حول إذا ما كان يرغبان في الصلح واتخاذه الحيطة والحذر للانحياز لطرف من أطراف القضية يحول دون تقديم حلول واقتراحات للوصول إلى حل رضائي .

فضلا عن العراقيل التي تصاحب التبليغ والتي تطيل أمد النزاع أحيانا ، يؤدي إلى بطء المساطر وعدم فعاليتها .

على مستوى القضاء : ينبغي التكثيف من التكوين المستمر لجعل من القاضي المصالح شخصا ذو مهارات تواصلية عالية مع قوة الإقناع وحسن الاستماع والقدرة على طرح الحلول والتحلي بالصبر .

على مستوى الأطراف : فالواقع أثبت أن الطرف المدعي يبقى دائما متشبثا بطلبه الرامي إلى الطلاق ومتمسكا بموقفه و المساعي التي تبدل لا يعيرها أي اهتمام.

على مستوى الدفاع : فتقصير أمد الخصومة واختزاله بالصلح والتوفيق أمر موكول للمحامي بحث موكله للمواظبة على الحضور على جلسات الحكم وإقناعه بأهمية الصلح(1).

كما نشير أن دور المجلس العلمي المحلي ، الذي أسندت له مؤخرا مهمة السهر على الصلح والذي تحال عليه الملفات لم يفلح هو الآخر في تفعيل هذه المسطرة، فمنذ العمل بمقتضيات الدورية المشتركة بين وزارة العدل والمجلس العلمي الأعلى لم تتمكن هذه الجهة – بمحكمة التدريب – لحد الآن للوصول إلى التوفيق والسداد بين طرفي الخصومة.

---

[1] انظر لمزيد من الاطلاع حول الموضوع :الحسين بويقين : " أسباب عدم نجاح مسطرة الصلح في النظام القضائي المغربي والوسائل الكفيلة بتفعيل هذه المسطرة أمام القضاء المدني " مقال منشور بمجلة القضاء والقانون العدد149 السنة الواحد والثلاثون ص: 60 وما بعدها . الرافة وتاب ، مرجع سابق ص: 127 وما يليها .

والخلاصة أنه ينبغي الأخذ بتجربة القاضي الوسيط ،لكونه يتـــصف بالحيـــاد ويملك المعرفة القانونية للحفاظ على حقوق الطرفين ولديه خبرة لتسوية النزاع وهنـــاك عالميا قضاة لهم شهرة في ميدان الوساطة الأسرية .وتشير المدونة في مواضع أخرى أن للقاضي حق إشراك أطراف أخرى في تسوية النزاعات الأسرية كإدخال الخبـــراء للتخفيف على المحاكم وادخار عدالة نوعية في القضايا الفردية([1].)

المطلب الثاني :الإجراءات اللاحقة للإذن بتوثيق الطلاق :

الطلاق الرجعي يتم بموجب المادة 78 ، حيث تأذن المحكمة بالإشهاد عليـــه بمجرد إيداع المستحقات داخل الأجل الممنوح للزوج المدعي وتبتدئ العدة من تـــاريخ الخطاب على وثيقة الطلاق .

وأتناول خلال هذا المطلب الحديث عن وثيقة الطلاق وعن الطبيعة القانونيـــة لقرار المحكمة بالطلاق .

الفقرة الأولى : وثيقة الطلاق :

عندما تفشل محاولة الصلح بين الزوجين تحدد المحكمة مبلغا ماليا يودعـــه الزوج بصندوق المحكمة داخل اجل ثلاثون يوما(المادة 83)،وإذا تم إيداع المبلغ تأذن المحكمة بتوثيق الطلاق لدى عدلين منتصبين للإشهاد وإلا اعتبر الزوج متراجعا عـــن طلبه "انظر ملحق النماذج".

أمر بديهي اعتبار الزوج متراجعا عن طلب الإذن في الطلاق الرجعي عندما يتقاعس عن إيداع المبلغ المحدد للمستحقات، إلا أن ذلك لا يحول دون توثيق الطـــلاق بالتمليك لأنه يشكل تراجعا عن حق التمليك أو محاولة عزل الزوجة عن ممارســـته أو الحيلولة دونه وهو مالا يسمح به القانون (2) .

وأنه على الزوج الاشهاد بهذا الطلاق لدى العدلين داخل اجل خمسة عـــشر يومـــا من تاريخ تسلم الإذن من كتابة الضبط لكن ماذا يترتب عن عدم احترام هذا الأجل؟

---

[1]- رابطة التربية على حقوق الإنسان :"أوراق في الوساطة الأسرية "،موضوع قدم في الحلقة الدراسية الجهوية حول :"مدونة الأسرة ودور الوساطة" ،المنظمة لفائدة قضاة الأسرة ،أيام :14-15-16و17نونبر 2005بمراكش.

[2] - خديجة حيزوني ، مرجع سابق 186 .

الأجل هو مجرد أجل تحفيزي، يدفع إلى التسريع بوثيرة توثيق الطلاق لـــدى العدلين بدل إهماله واعتبار أن العلاقة الزوجية انتهت بمجرد إيداع المستحقات .

ويلاحظ أن هناك من الأزواج من يسحب الإذن بالتوثيق دون اللجـــوء إلـــى العدلين للإشهاد على الطلاق ظنا منهم بأن الطلاق قد تم، لذا أرى مـــن الأفـــضل أن يسحب الإذن من طرف الزوج بحضور العدل، ويسجل ذلك على ظهـــر الملـــف وإن أمكن توقيع الزوج والعدل معا مما يضمن رجوع ما يفيد توثيق الطلاق خصوصا وأن المشرع لم يرتب اثأرا على عدم توثيق الطلاق من طرف الزوج .

وتنص المادة 138 على انه :"يجب الإشهاد بالطلاق لدى عدلين منتـــصبين للإشهاد،بعد إذن المحكمة به والإدلاء بمستند الزوجية" .

مما يتبين منه ،انه يجب على العدلين ألا يقوما بالإشهاد على الطلاق إلا بعد إدلاء المعني بالأمر بالإذن المسلم له من المحكمة لتوقيع الطلاق ومـــستند الزوجيـــة :(عقد الزواج أو ثبوت الزوجية).

والمقرر الذي تصدره المحكمة في الطلاق يشكل النموذج والمرجع الذي يجب الرجوع إليه في تحديد المستحقات الشرعية للزوجة من مؤخر الصداق ونفقـــة العـــدة والمتعة ومن أسندت إليه الحضانة وأجرتها ونفقة الأولاد وأجرة الرضاع عند الاقتضاء لمدة سنتين كاملتين ، كما يتضمن تنظيم حق الزيارة لصلة الرحم بناء على مـــا اتفـــق عليه الأبوان وعند غياب ذلك الاتفاق تقرر المحكمة فترات الزيارة وتـــضبط الوقـــت والمكان بما يمنع قدر الإمكان التحايل على التنفيذ (1).

وعليه يجب أن ينص العدلان في رسم الطلاق على مراجـــع الإذن الـــصادر بالاشهاد به الرقم والتاريخ وهوية كل من المتفرقين ومحل سكناهما ،وتاريخ ازديادهما والإشارة إلى تاريخ عقد الزواج وعدده وصحيفته ونوع الطلاق-الطلقة -والعدد الـــذي بلغت إليه،فضلا عن مراجع التسجيل بسجلات الحالة المدنية .

بعد توثيق رسم الطلاق لدى العدلين يخاطب عليه قاضي التوثيق ،ثم يقـــوم بتوجيه نسخة منه للمحكمة التي أذنت بإيقاعه من أجل ضمه إلى الملف ،ثم يـــتم إدراج الملف في الجلسة المحددة له وعلى المحكمة بعد ذلك إصدار قـــرار معلـــل يتـــضمن المعلومات المشار إليها في المادة 88 والمتعلقـــة بـــالزوجين والحجـــج المـــدلى بهـــا

---

[1] - خديجة حيزوني ، نفس المرجع ص: 184 .

والإجراءات المسطرية التي قطعتها الدعوى ومستنتجات النيابة العامة الشفوية أو الكتابية وتاريخ الأشهاد على الطلاق وسن الأطفال وأسمائهم ومن له حق حضانتهم وحق الزيارة وتحديد المستحقات وأجرة الحضانة بعد العدة وما إذا كانت الزوجة حاملا من عدمه(1).

لكن إذا لم يتم تنفيذ الإذن القاضي بتوثيق الطلاق لدى عدلين منتصبين للإشهاد به،كأن يتقاعس أحد الزوجين أو هما معا فما الحل ؟.

نميز في هذا الصدد بين ثلاث حالات:

أولا : الحالة التي لا يقوم فيه الطرفان معا على تنفيذ الإذن بتوثيق الطلاق، هنا يعتبر عقد الزواج لازال قائما ومنتجا لجميع أثاره الشرعية.

ثانيا : إذا كان الزوج هو طالب الطلاق أو الزوجة في حالة التمليك وتقاعسا عن تنفيذ الإذن بالتوثيق دون مبرر مقبول ،يعتبران متراجعين عن طلبهما .

ثالثا :الحالة التي يتقدم فيها طالب الطلاق الزوج أو الزوجة عدة مرات لدى العدلين ويمتنع الطرف الأخر عن الحضور ،فتثار هذه الصعوبة إلى قاضي التوثيق ،حيث يتم استدعاء الطرف الممتنع الزوج أو الزوجة ،وإذا لم يستجب لذلك دون عذر مقبول،يرخص لطالب الطلاق بتوثيقه في غياب الطرف الممتنع .

كما تقضي المادة 141 بأنه يجب على المحكمة أن توجه ملخص وثيقة الطلاق إلى ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة المتفارقين، مرفقة بشهادة التسليم داخل اجل خمسة عشر يوما من تاريخ الاشهاد بالطلاق ،ليقوم بتضمينه بهامش رسم ولادتهما ،فإذا لم يكن لهما محل ولادة بالمغرب يوجه الملخص إلى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالرباط .

وبذلك أصبح رسم الحالة المدنية يتضمن الوضعية العائلية للزوج والزوجة، وبالتالي وسيلة إثبات لهذه الوضعية ،تضع حدا للتلاعب خصوصا أمام الزوج وبذلك لن يتمكن من الزواج ثانية إلا بوضع حد للزواج الأول أو أن يطلب إذن بالتعدد، وهو ما دفع المشرع إلى التأكيد على ضرورة التعجيل بتحرير مستند الطلاق وتضمينه

---

[1]- فيظ كريني "دليل التقاضي أمام قضاء الأسرة" مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء الطبعة الأولى 2007 ص 134،133،132

والخطاب عليه ،والإسراع بإنجاز القرارات القاضية بالطلاق ،حتى يتم تبليغها إلى ضابط الحالة المدنية المختص داخل اجل خمسة عشر يوما من تاريخ الاشهاد بالطلاق.

غير أنه نسجل من الناحية الواقعية أن بعض المحاكم لا تولي أهمية لعقود ازدياد الأطراف حيث قد لا يدلى بها ، وأحيانا أخرى لا تولي كتابات الضبط الموضوع أهمية بالسهر على تنفيذ هذا الأمر .

الفقرة الثانية : مدى نهائية قرار المحكمة بالطلاق:

بعد توصل المحكمة بنسخة من رسم الطلاق تصدر قرارا معللا وفي هذه الحالة إذا اغفل القرار أحد البيانات المذكورة في المادة 88 ، يعتبر باطلا خصوصا أن يد النيابة العامة مغلولة من ناحية الطعن فيه بالاستئناف،مما يتصور معه تنفيذ أحكام باطلة من هذا القبيل .

كما تشير المادة 88 من مدونة الأسرة في الفقرة الأخيرة بأن قرار المحكمة بالطلاق يكون قابلا للطعن طبقا للإجراءات العادية ،مما يستفاد منه أن هذا القرار قابلا للطعن بشقيه المتعلقين بإنهاء العلاقة الزوجية والمستحقات .

غير أنه لا يمكن تصور ذلك في حالة توثيق الطلاق على اعتبار أن الطلاق وقع فعلا و تم توثيقه قبل صدور المقرر النهائي للمحكمة ،و تم تحرير الرسم لدى العدلين وحصلت المخاطبة عليه من طرف قاضي التوثيق عليه .

مما يفرغ عبارة الطعن التي وردت في الفقرة الأخيرة من المادة 88 من محتواها حيث لا يمكن للأطراف الطعن في الشق المتعلق بإنهاء العلاقة الزوجية وإن كان بإمكانهم الطعن في الجانب المتعلق بالمستحقات طبقا للإجراءات العادية و يتم ذلك أمام محكمة الاستئناف ([1]).مما يجعل عبارة الطعن التي وردت عامة بالمادة المذكورة من باب السهو .

فلو فرضنا أن الحكم الابتدائي استأنف وقامت محكمة الاستئناف بإلغائه فهنا من الصعب بما كان إرجاع الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل إنهاء العلاقة الزوجية،بما في ذلك من عبث في الوضعيات الأسرية التي ينبغي أن تحمل على الجد

[1] قرار المجلس الأعلى رقم 207 بتاريخ 16 أبريل 2008 في الملف الشرعي عدد 2007/1/2/503 .

مما يتأكد معه أن هذا القرار لا يقبل الطعن ،وهو نفس الاتجاه التي تسير عليه جميع المحاكم بما فيها محكمة التدريب .

من خلال ما سبق يتبين مدى تكامل القواعد المسطرية في مدونة الأسرة حيث لا يمكن قراءة البعض دون البعض الأخر وبذلك يتضح بشكل جلي مدى تلازم المادتين 88و141 من مدونة الأسرة، ونستخلص منها جملة من البنود التي جاء بها تشريع مدونة الأسرة على المستوى ألمسطري المتعلق بسلوك الطعن بخصوص إنهاء العلاقة الزوجية .

وانطلاقا من الفصل 134 من ق.م.م ،نجد أن اجل الطعن في الأحكام الصادرة في قضايا الأسرة –القابلة للطعن –،محددا في اجل خمسة عشر يوما، ويجب على كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية أن ترفع مقال استئنافها مع المستندات إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الاستئناف ،وعلى كتابة الضبط احترام هذه الآجال حتى يتسنى الفصل في النزاعات الأسرية وإنهائها على وجه السرعة.

وخلاصة القول فكل من النيابة العامة *باعتبارها طرفا رئيسيا في قضايا الأسرة* والطرف المتضرر ،الحق بالطعن بالاستئناف في قرار المحكمة فيما يخص الشق المتعلق بالمستحقات سواء لانخفاضها أو للمبالغة فيها،لكن ما لمسته في محكمة التدريب أن النيابة العامة لا تتحمس كثيرا لهذا الدور المهم المكلفة به ،بالمقارنة بالجهود التي تقوم بها على المستوى الزجري لا أعرف هل هذا راجع للميدان الأسري الذي يتطلب نوعا من المرونة أو لكثرة أشغالها على المستوى الجنحي أو لعدم تخصص النواب الذين اسند إليهم القضاء الأسري ؟

وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات المقارنة ، أجازت الطعن بالاستئناف في هذا المجال كالتشريع المصري الذي عمل على تشكيل محكمة الاستئناف في قضايا الأسرة ،من ثلاثة مستشارين يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس أول .

المبحث الثاني : إجراءات الطلاق بالاتفاق:

مادام أن الطلاق ألاتفاقي هو الأصل في إنهاء عقد الزواج, ويتم تحت مراقبة القضاء لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في اللجوء إليه حيث يمكن لأحدهما أو لكلاهما أن يقدم طلبه إلى المحكمة لتنظر فيه ([1])،فإن المادة 114 من مدونة الأسرة نصت أنه "يمكن للزوجين أن يتفقا على مبدأ إنهاء العلاقة الزوجية دون شروط أو بشروط لا تتنافى مع أحكام هذه المدونة، ولا تضر بمصالح الأطفال"بمعنى أنه يمكن للأطراف أن يتفقا حبيا من أجل وضع حد للعلاقة الزوجية وبشكل جد حضاري يرضي الطرفين معا ولكن شريطة أن لا يتنافى الاتفاق مع أحكام ومقاصد مدونة الأسرة كالمس مثلا بحقوق الأطفال،ونظرا لمرونته نجده يحتل المرتبة الثانية من حيث اللجوء إليه بعد التطليق للشقاق في محكمة التدريب "انظر الإحصائيات المرفقة".

وقد أعطى المشرع للقضاء دورا فعالا في تمحيص وفهم الاتفاق المبرم بين الطرفين وإمكانية تعديله، لذلك سنعمل من خلال هذا المبحث من دراسة مسطرة الطلاق ألاتفاقي ودور القضاء في تفعيل هذا الطلاق (المطلب الأول) على أن نعطي فكرة عن العمل بهذا النوع من الطلاق بمحكمة التدريب على اعتبار أنه يشكل حصة الأسد من قضايا الطلاق والتطليق بوجه عام (المطلب الثاني) .

المطلب الأول :مسطرة الطلاق بالاتفاق ودور القضاء في تفعيله :

نص المشرع المغربي لأول مرة على حق الزوجين في الاتفاق بينهما على إنهاء العلاقة الزوجية بدون شرط أو بشروط على ألا تمس بمصالح الأطفال في حالة وجودهم، وذلك إما بأداء الزوج للزوجة مبلغا من المال أو بدونه فيتم بذلك حسم النزاع المحتدم بين الزوجين نهائيا ووضع حد لخلافاتهما حبيا و رضائيا .

ولعل الغاية من سن مثل هذا النوع من الطلاق هو حسم النزاع بطريقة حبية بين الزوجين اللذين لا يريدان إعلان النزاع عن طريق مساطر ومرافعات قضائية من شأنها أن تطيل المسطرة وقد تسفر عن مشاكل أخرى للطرفان في غنى عنها.

---

1 - يقول الأستاذ الحملشي في هذا الصدد "يعتقد انه في مثل الشريعة الإسلامية لا مانع من حيث المبدأ من استئناء الطلاق الى القضاء اذا كان الهدف من ذلك هو السعي الى تضييقه في حدود الشريعة والحيلولة دون التعسف في استعماله, ونقع الضرر -قبل حدوثه- عن الزوجة او الاولاد الذين يتضررون من الطلاق غير الشرعي" احمد الحملشي "التطليق على قانون الاحوال الشخصية "الجزء الاول الزواج والطلاق الطبعة الثانية 1987 ص 282

وأتطرق خلال هذا المطلب لمسطرة الطلاق الاتفاقي (الفقرة الأولى) ولدور القضاء في تفعيل الاتفاق (الفقرة الثانية) ،ثم لمدى خصوصية مسطرة الطلاق بالاتفاق في محكمة التدريب (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى : مسطرة الطلاق بالاتفاق :

تتم مسطرة الطلاق ألاتفاقي بطلب يقدمه الطرفان أو أحدهما للمحكمة من أجل الإذن لهما بتوثيق الطلاق، ويكون الطلب مرفقا بما يلي انطلاقا من سرد وثائق أحد الملفات الرائجة أمام محكمة التدريب :

- سند الزوجية .
- اتفاق موقع من الطرفين مصادق عليه لدى الجهات المختصة طبقا للمادة 79. و يتخذ الاتفاق على الطلاق وفق قانون الأسرة المغربي صورتين :

– الصورة الأولى: الاتفاق على مبدأ إنهاء العلاقة الزوجية مع إسناد النظر للمحكمة لتحديد مستحقات الزوجة والأبناء، حيث يتفقا الزوجان على الطلاق دون أن يتم التراضي على الآثار المترتبة عنه، حيث يرجع الأمر فيها للمقتضيات القانونية للمدونة وللسلطة التقديرية للقاضي.

– الصورة الثانية : الاتفاق على مبدأ إنهاء العلاقة الزوجية وكذا على الآثار المترتبة عن الطلاق، سواء ما يتعلق بالزوجية أو الأطفال في حالة وجودهم .

- شهادة السكنى لكل من الزوجين .
- نسخة من رسم الولادة لكل من الزوجين .
- صورة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية لكل من الزوجين .
- رسوم ازدياد الأطفال وما يفيد وضعهم الصحي والمدرسي في حالة وجودهم .
- شهادة طبية تفيد الحمل من عدمه .

فبمجرد توصل المحكمة بالطلب والصك ألاتفاقي المبرم بين الزوجين ،تقوم باستدعاء الطرفين للحضور للجلسة المقررة، وبعد حضورهما يتم التأكد من هويتهما و قيام العلاقة الزوجية بينهما وسبب طلب الطلاق ، ويتم الاستماع إلى الطرفين معا، ثم تعقد جلسة الصلح من أجل التوفيق بين الطرفين ، ونكون أمام إحدى حالتين :

الأولى : إما أن يقع الصلح بين الطرفين وتقوم المحكمة بالاشهاد على ذلك.

الثانية : فشل محاولة الصلح وبالتالي تحجز القضية للمداولة وتأذن المحكمة للزوجين بالاشهاد على الطلاق وتوثيقه لدى عدلين داخل اجل خمسة عشر يوما من تسلم الإذن، والسؤال المطروح هنا هو هل يؤذن لأحد الزوجين بتوثيق الطلاق وتحديدا الزوجة في حالة تخلف الزوج أو وفاته؟ جاء في الدليل العملي لمدونة الأسرة على انه يتم الاشهاد بالطلاق ممن أذنت له المحكمة به من الزوجين داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما من تاريخ تسلم الإذن ولعل هذا يرصد مقاصد الإسلام من الزواج والطلاق لقوله عز وجل :"فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان [1]".

أما إذا لم يقم طالب الطلاق بإرفاق الطلب بالوثائق ألازمة للبث في القضية فإن المحكمة تنذره بإتمام البيانات الناقصة وإذا لم يقم بذلك فإنها تبت في القضية بعدم قبول الطلب"انظر الملحق يتضمن نموذج حكم قضى بعدم قبول الطلب.

كما تجدر الإشارة أن الحكم الصادر بالطلاق ألاتفاقي يكون قابلا للطعن فيه بالاستئناف داخل اجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ طبقا لمقتضيات الفصل 134 من ق.م.م ،لكونه لا يدخل ضمن المقررات القضائية المنصوص عليها في المادة 128 من مدونة الأسرة ،التي تقضي بان :المقررات القضائية الصادرة بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ طبقا لأحكام هذا الكتاب تكون غير قابلة لأي طعن في جزئها القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية .

أما بخصوص طبيعة الطلاق بالاتفاق فهو طلاق بائن لا يمكن للطرفان التراجع إلا بإبرام عقد زواج جديد تستجمع فيه كامل الأركان والشروط ([2]) وبذلك يكون المشرع قد وضع أمام الطرفين حاجزا لكي لا يتم اللجوء إلى الطلاق كلما راق ذلك للطرفين .

لكن الإشكال العملي المطروح هو هل يعتبر إذن المحكمة بمثابة حق يخول للزوجة توثيق الطلاق واستكمال باقي الإجراءات الإدارية دون الزوج؟

لقد سار العمل في محكمة التدريب إلى اعتبار تراجع الزوج عن توثيق الطلاق سند يخول للزوجة اللجوء إلى مسطرة الشقاق، وأن الزوجة لا يحق لها استكمال باقي الإجراءات الإدارية للطلاق ألاتفاقي لتراجع الزوج في توثيق الطلاق.

---

[1]- سورة البقرة ،الآية :229.

[2] -محمد الكشبور،الوسيط في شرح مدونة الأسرة الكتاب الثاني "انحلال ميثاق الزوجية وآثاره الطبعة الثانية 2009 ص99 .

هذا الموقف تأثر به بعض القضاة ويجد سنده في أن بعض الفقه اعتبر أن الطلاق في الأصل بيد الزوج، ولم ينتزع منه وإنما يمنع من ممارسته بشكل تعسفي مع الإبقاء على إمكانية التعويض إذا تحقق الضرر للزوجة من جراء تراجعه.

الفقرة الثانية : دور القضاء في تفعيل الاتفاق:

اعتمد المشرع المغربي على نظام التراضي الأسري في مدونة الأسرة، لمنح إرادة الزوجين الحرية في تدبير أمور حياتهما الزوجية، سواء عند عقد الزواج أو عند الرغبة في إنهاء هذه الرابطة معتمدا على مرجعيات تفعيل لبعض بنود الفقه الإسلامي الرامية إلى الحفاظ على كيان الأسرة من التفكك من خلال تجسيد مبدأ المساواة بين الزوجين،وهذا مظهر من مظاهر التبسيط والمساواة بين الطرفين في ممارسة هذا الحق قياسا على إرادة الطرفين وتراضيهما على إبرام عقد الزواج .

وقد جاء في المادة 114 من مدونة الأسرة على أن الاتفاق على إنهاء العلاقة الزوجية يحصل دون شرط أو بشروط شريطة أن لا تضر بمصالح الأطفال إن وجدوا،مما نستنتج منه أن للقضاء دورا فعالا في تفحص وتقليب محتوى الاتفاق ودراسة مدى مشروعية الشروط المتفق عليها، سعيا لحماية الطرف الضعيف في العقد الذي غالبا ما يكون الزوجة نظرا لأميتها أو لتعرضها للإكراه من طرف زوجها وللأسف أحيانا من طرف أقربائها،وأحيان أخرى يتم المساس بحقوق الأطفال ([1])..

وانطلاقا من محكمة التدريب ومن خلال دراسة مجموعة من الملفات وخصوصا الاتفاقات المضمنة في هذه الملفات استنجت أن المحكمة تدخلت في معظم الحالات من أجل إعطاء الأمر للأطراف من اجل تعديل الاتفاقات المدلى بها لكونها تخالف مقاصد المدونة وتضر بمصالح الزوجة أو الأطفال أو بهما معا،وتأكدت أن ذلك لا يخرج عن الأسباب التالية :

- انتشار الأمية في منطقة أزيلال وخصوصا في صفوف النساء.
- الزواج المبكر "دون سن الأهلية "خصوصا بالنسبة للرجال .
- عدم نضوج الوعي الأسري لدى الآباء حيث نجدهم أحيانا يساهمون في تفريق الزوجين لسبب بسيط يتعلق بالعائلتين ولا علاقة له بالزوجين.

[1] -"ملاحظات أولية على نصوص المدونة بين الواقع والتطبيق "،موضوع قدمته لجنة الأسرة وحقوق الطفل بالمؤتمر الوطني الخامس والعشرون لجمعية هيئات المحامين بالمغرب أيام :23-24-25يونيو 2005بمكناس ،مرجع سابق ص:187.

وحتى يعتبر هذا النوع من الطلاق المبدئي النموذجي و الحضاري لظاهرة التصادم و نشوء الخلافات أثناء إنهاء الرابطة الزوجية"[1] .ولا يكون مطية للتملص من الالتزامات والمستحقات المالية المترتبة على الطلاق الرجعي والسعي للإضرار بمصالح الطرف الآخر ،فإن المحكمة تقوم بإشعار الطرف المتضرر بالحقوق التي قد يستفيد منها في حالة تكييف الطلب مع الاتفاق المرفق به وان كان في ذلك فيه مس بالحياد، إلا أنه يدخل في إطار الحياد الإيجابي خاصة إذا كان الاتفاق المبرم بين الطرفين خاليا من الشروط المتعلقة بمستحقات الزوجة بشكل صريح.

كما يجب على المحكمة أثناء تفحصها للاتفاق مراعاة حقوق الأطفال في الاتفاق من عدمه ،فإذا تبين لها انه تم تجاهلها حددتها حماية للأطفال .أما إذا اتضح للمحكمة أن المبلغ المتفق عليه هزيل ومن شأنه المساس بحقوق ومصالح الأطفال بمقارنته مع وضعية الزوج الميسورة وحال الزوجة المصروف ، فإن المحكمة تحاول التقريب بين الطرفين لتحديد المبلغ الملائم وإلا طبقت مقتضيات المادة 85 من مدونة الأسرة المحددة للعناصر المعتمدة في تحديد مستحقات الأطفال بناء على وضعيتهم المعيشية قبل وقوع الطلاق مراعية في ذلك مستوى العيش والصحة والتعليم والسكن .

لدى يتعين على المحكمة أن تتعامل مع مسطرة الطلاق الاتفاقي بنوع من المرونة-بفك العلاقة الزوجية برضا الأطراف- والجدية-باستعمال السلطة التقديرية في تمحيص الاتفاق- ومدى موافقته لمقاصد التشريع والقانون .

الفقرة الثالثة : مدى خصوصية مسطرة الطلاق بالاتفاق بالمحكمة الابتدائية بأزيلال:

تشكل قضايا الطلاق بالاتفاق بمحكمة التدراري حصة الأسد بالنظر إلى عدد القضايا المعروضة أمامها ، ذلك أن مجموع قضايا الطلاق تندرج ضمن قضايا الطلاق بالاتفاق بما يعادل 75 في المائة مقارنة بباقي قضايا التطليق الأخرى،وخير مثال على ذلك حاليا تروج قضية واحدة تتعلق بالطلاق الرجعي .أما بخصوص المسطرة فالمحكمة تتأكد من الطلب والوثائق المرفقة به من صك اتفاقي وما يثبت العلاقة

[1]- عبد الكريم شهبون" الشافي في شرح مدونة الأسرة" الجزء الأول - الزواج، انحلال ميثاق الزوجية و آثاره، الولادة و نتائجها، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2008، ص 201

الزوجية ثم تحيل القضية على غرفة المشورة بمكتب القاضي المكلف بالصلح حيث تجري محاولة صلح واحدة دون استقصاء الأسباب ، المهم هو البحث في مدى اتفاق الأطراف بخصوص إنهاء العلاقة الزوجية دون ضغط أو إكراه من الطرف الأخر.

السؤال الذي يثار في هذا الصدد، فعدم التنصيص على ضرورة إجراء المحكمة لعملية الإصلاح بين الزوجين دون الإحالة على مقتضيات المادة 82 من مدونة الأسرة هل من شأنه أن يثير اللبس ؟

الجواب أن الأمر لا يخلو من فرضيتين ([1]):

إما أن المشرع تجاهل المسألة باعتبار الطلاق بالاتفاق أصبح أمرا حتميا لاتفاق إرادتي الطرفين وتوافقهما على إنهاء العلاقة الزوجية .

أو أن ذلك لا يعدو سهوا تشريعيا وبالتالي فالمحكمة لها إمكانية القيام بمحاولة الصلح مستعينة في ذلك بجميع الإجراءات التي تراها مناسبة وإن اقتضى الأمر بعث حكمين أو إنشاء مجلس العائلة حسب ما تقتضيه كل قضية على حدة .

والحال أننا نرجح الرأي الثاني بأنه ليس ثمة ما يمنع من لجوء المحكمة إلى إجراء الإصلاح بما فيه بعث للحكمين ، وهو ما عليه العمل بمحكمة التدريب التي تجري محاولة للصلح بغرفة المشورة في حال الاتفاق وعدم وجود أبناء ، غير أنه في حالة وجودهم فإن الأمر يقتضي التمحيص وعدم الإسراع في النطق بالطلاق رغم الاتفاق فتنتدب الحكمان لتفعيل مسطرة الصلح كما تحيل على أعضاء المجلس العلمي الأعلى الأطراف لإجراء محاولة للصلح.

كما نسجل أن مآل قضايا الطلاق بالاتفاق لا تخرج عن ثلاث مآلات :

1- حالة تقديم طلب وفق المقتضيات المسطرة ، مستوف للشروط القانونية وحضور طرفيه لجلسات الموضوع وجلسات الصلح ، فإنه يحكم وفق الطلب وعلى طرفاه أن يتسلما نسخة من الحكم الصادر في هذا الصدد للإذن بتوثيقه داخل أجل 30 يوما من صدوره لدى عدلين منتصبين للإشهاد به لدى دائرة نفوذ المحكمة .

2- حالة تخلف أحد الطرفين ، تصرح المحكمة بعدم قبول الطلب كما تصرح بنفس المال حالة الإخلال بالإجراءات الشكلية .

---

[1] - جليلة دريسي وسناء الماحي :" مسطرة الصلح في قضاء الأسرة " مقال منشور بمجلة الملف العدد 14 / مارس2009 ص: 224 .

3 _ حالة تخلف الطرفان معا ، فبتخلفها تعذر على المحكمة مواصلة الدعوى معها وإجراء محاولات للصلح ، فيكون الطلب مآله تراجعهما عنه ، لأن اتفاقهما على إنهاء العلاقة الزوجية بالتراضي بينهما يؤخذ قياسا على اتفاقها على التراجع عنه .

الفصل الثاني :

القواعد المسطرية في قضايا التطليق :

لم يعرف المشرع المغربي في مدونة الأسرة الشقاق بشكل مباشر، وكان جديرا به تحديد تعريف محدد وعام للشقاق حتى يكون الضابط الأساسي الذي تسير عليه المحاكم عند تطبيق مقتضيات الشقاق، خصوصا وأن مفهوم الشقاق يبدو غامضا للعديد من الباحثين ، مما فتح الباب أمام تفسيرات متعددة،قد تعصف بعرى الزوجية.

لكن بالرجوع إلى المواد 94 و95 من مدونة الأسرة ، فالشقاق حسب المادتين السالفتين هو ذلك الخلاف والنزاع الذي ينشب بين الزوجين ويترتب عنه لجوؤهما معا أو أحدهما إلى القضاء بغية إصلاح ذات البين، أو من أجل التفريق بينهما.

وبذلك لم تحصر الشقاق في الضرر والنشوز، بل وسع المشرع المغربي من حالاته ،واعتبر أن التطليق هو إنهاء الرابطة الزوجية بناء على حكم من القضاء ولو بغير رضا الزوج، وذلك إذا رفعت الزوجة دعوى التطليق واستندت إلى أسباب التي تبررها.

والجدير بالذكر فمدونة الأسرة وسعت من حالات وأسباب التطليق فبالإضافة إلى الحالات الخمس الواردة في مدونة الأحوال الشخصية السابقة ،هناك التطليق أسباب أخرى تتجلى في إخلال الزوج بشرط من شروط عقد الزواج سواء منها الواجبة بالعقد أو التي التزم بها الزوج بمحض إرادته ،وحق طلب التطليق من أحد الزوجين بسبب الشقاق.

ونظرا للدور الذي تلعبه مسطرة الشقاق على مستوى المحاكم والحيز الذي تأخذه بالمقارنة مع قضايا التطليق الأخرى عمدت أن اخصص لها مبحثا كاملا لعلي أحيط بها.

لذلك سأقسم هذا الفصل إلى مبحثين على الشكل آلاتي :

المبحث الأول: الإجراءات المسطرية في دعوى التطليق للشقاق :

المبحث الثاني : القواعد الإجرائية بخصوص باقي قضايا التطليق :

المبحث الأول : الإجراءات المسطرية في دعوى التطليق للشقاق:

الشقاق من الناحية المسطرية والإجرائية هو طلب من الزوجين أو أحدهما تدخل القضاء في العلاقة الزوجية لإنهاء النزاع والخلاف القائم في هذه العلاقة من أجل سيرها بشكل طبيعي، وبدون الوصول إلى فك العلاقة الزوجية.

غير أن الواقع العملي وانطلاقا من المحكمة الابتدائية بأزيلال اثبت أن أغلب الحالات المعروضة على القضاء في إطار مسطرة الشقاق يحكم فيها بالتطليق بينما تم الاشهاد على الصلح في حالات قليلة جدا، تصل إلى العدم.

فمن ضمن مجموع 516 حالة طلب تطليق للشقاق عرضت على أنظار قسم قضاء الأسرة التابع لابتدائية أزيلال، خلال سنوات 2008-2009-2010، تم الاشهاد على 12 حالة صلح فقط، مع الاشهاد على فشل الصلح في الباقي .

وأمام غياب تعريف قانوني للشقاق عرفه الفقه بأنه هو شدة الخلافات والمنازعات والخصومات واستمرارها بين الزوجين ،ونمثل لذلك : بالهجر والعنف والسب والشتم والضرب والخيانة ثم...أي الخلاف العميق والمستمر بين الزوجين لدرجة يتعذر معها استمرار العلاقة الزوجية ، بل استحالتها من خلال الإخلال بالحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين (1).

عمليا يتم اللجوء إلى مسطرة الشقاق بكثرة لعدة أسباب إلى جانب ماكرسته مدونة الأسرة بخصوص هذه المسطرة ، من مبادئ تتجلى في:التبسيط والتيسير والمساواة لرأب صدع الأسرة تحقيقا لنوع من المرونة في مسطرة التطليق .

وسأعالج هذا المبحث من خلال مطلبين :

المطلب الأول : حالات ممارسة دعوى الشقاق ومسطرة التطليق الخاصة به.

المطلب الثاني : أسباب اللجوء إلى التطليق للشقاق ومظاهر التبسيط في مسطرته.

---

[1] -محمد الكشبور الوسيط في مدونة الأسرة الكتاب الثاني "انحلال ميثاق الزوجية وآثاره"الطبعة الثانية 2009 ص.128 و129

المطلب الأول :حالات ممارسة دعوى الشقاق ومسطرة التطليق الخاصة به:

الشقاق هو ذلك الخلاف العميق الذي يحصل بين الزوجين والمستمر بينهما بشكل يتعذر معه استمرار العلاقة الزوجية بشكل طبيعي، إلا أن اللجوء إلى إنهائها من طرف أحد الزوجين عن طريق تقديم دعوى إلى المحكمة استنادا للمادة 94 من مدونة الأسرة وممارستها بكون حسب حالات متعددة يمليها واقع الزوجين وخصوصا الزوجة،إلا إن هناك حالات أخرى يتم اللجوء فيها إلى التطليق للشقاق نصت عليها المدونة في نصوص مختلفة حيث يمكن للمحكمة اللجوء إليها بصفة تلقائية أو بناء على طلب يقدمه من يعنيه الأمر من الزوجين .وعمليا فمحكمة التدريب لجأت إلى هذه الحالات في أكثر من مناسبة،وتتلخص في خمس حالات :

الحالة الأولى: التطبيق التلقائي لمسطرة الشقاق وهي المنصوص عليها في المادة 45من مدونة الأسرة.

فإصرار الزوج على التعدد استنادا للمادة 40 من المدونة وبعد استنفاذ جميع طرق الصلح بين الطرفين و تنتهي بتمسك الزوج بطلبه ولم توافق الزوجة المراد التزوج ولم تطلب التطليق ، فالمحكمة تقوم تلقائيا بتطبيق مسطرة الشقاق تطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 45 من المدونة.وهناك من القضاة في محكمة التدريب من ينتقد هذا الإجراء لكونه يخرق الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية، ويقول الأستاذ الكشبور" بأن هذا حكم شاذ ويخالف الفلسفة العامة للمدونة"([1]).

الحالة الثانية: إخلال أحد الزوجين بالحقوق والواجبات المتبادلة بينهما في إطار المادة 51 من المدونة التي حددتها في المساكنة الشرعية والمعاشرة بالمعروف وتحمل الزوجين مسؤولية تسيير ورعاية شؤون البيت والأطفال، والتشاور في اتخاذ القرارات التي تهم شؤون الأسرة وحسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر .

[1] - محمد الكشبور "التطليق بسبب الشقاق في مدونة الأسرة " مرجع سابق.

وأمام إصرار الزوج أو الزوجة على عدم احترام الواجبات المتبادلة أعطى المشرع للزوج الآخر إمكانية المطالبة بتنفيذها أو اللجوء إلى مسطرة الشقاق في المادة 52 من المدونة.

الحالة الثالثة: تقديم الزوجة لطلب التطليق للضرر دون أن تستطيع إثباته وإصرارها على ذلك استنادا للمادة 100 من المدونة.

الحالة الرابعة: امتناع الزوجة المطلقة رجعيا من الرجوع إلى زوجها الذي يرغب في إرجاعها .

الحالة الخامسة: رفض الزوج لطلب الخلع الذي تقدمت به الزوجة يسمح إلى هذه الأخيرة إلى اللجوء إلى مسطرة الشقاق استنادا إلى المادة 120 من المدونة.

وقد خول للمحكمة دورا إيجابيا في النزاع دون المساس بمبدأ الحياد، هو ما جاء في الدليل العملي لوزارة العدل في شرحه لمقتضيات مدونة الأسرة ، الذي اعتبر في قراءته للفقرة الأخيرة من المادة 120 من المدونة على انه " في حالة إصرار الزوجة على طلب الخلع وعدم استجابة الزوج لذلك، فيمكن البت في الطلب على أساس الشقاق بدون حاجة إلى فتح ملف جديد في الموضوع"[1].

يبقى إذن ممارسة دعوى التطليق للشقاق سواء كان بمقتضى طلب أصلي أو كان رد فعل من الزوجة على الحالات المذكورة أعلاه ، هو بسبب الخلاف المتكرر الذي يقوم بين الزوجين ويصعب عليهما معالجته[2].

ومن أجل وضع حد للشقاق تتم مسطرة التطليق للشقاق بتقديم طلب من أحد من الزوجين وفق المسطرة العادية لحل النزاع القائم بينهما من طرف المحكمة المختصة

1- الدليل العملي لمدونة الأسرة منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية سلسلة الشروح والدلائل العدد 1 ،2004 ص 84

2 - يونس الزهري-محمد الكشبور-حسن فتوخ التطليق بسبب الشقاق في مدونة الأسرة الطبعة الأولى 2006 مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء ص من 53إلى80

تبعا لقانون المسطرة المدنية([1])،لأنه هو المرجع لطلب التطليق بوجه عام حسب تعديل 3 فبراير 2004 والذي يعطي الاختصاص المكاني للمحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها بيت الزوجية أو موطن الزوجة أو الذي أبرم فيه عقد الزواج ([2]) مع إرفاقه بما يثبت صفة طالب التطليق كزوج، بحيث يتعين الإدلاء بعقد زواج أو حكم بثبوت الزوجية طبقا للمادة 16 من مدونة الأسرة تحت طائلة عدم قبول الدعوى ويدخل في حكم عقد الزواج عقد الرجعة.

ومن جهة أخرى ، يتعين إرفاق طلب التطليق بعقود ازدياد الأطفال إن وجدوا وشواهدهم المدرسية وكدا برسوم ولادة الزوجين ما دام أن المحكمة ملزمة طبقا للمادة 141 من مدونة الأسرة بتوجيه ملخص الحكم بالتطليق إلى ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة الزوجين حتى يتأتى لهذا الأخير تضمين بياناته بهامش رسم ولادة الزوجين، وإذا لم يكن للزوجين أو احدهما محل ولادة بالمغرب ، فيوجه الملخص إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن تقديم الدعوى يتم من الناحية العملية إلى صندوق المحكمة للتأشير عليه واستخلاص الرسوم القضائية الواجبة، وإذا كان الزوج هو من تقدم بالطلب فإن الأمر لا يطرح أي إشكال إذ أن هذا الأخير يؤدي الرسوم الواجبة لكن الخلاف حصل بين المحاكم منها محكمة التدريب حينما تكون الزوجة هي من تقدم بالطلب إذ تذهب المحكمة إلى إعفائها من الأداء في حين تذهب أخرى إلى استخلاص الرسوم القضائية بغض النظر عن مقدم الطلب ،وفي اعتقادي فإنه بالرجوع إلى الفصل 2 من الملحق الأول بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 1958/12/24 بتدوين النصوص المتعلقة برسوم التسجيل و التمبر المتمم بالمادة 22 من القانون المالي للسنة المالية 1998- ينص على انه يتمتع بالمجانية بحكم القانون جميع الدعاوى المرتبطة بقضايا الأحوال الشخصية التي تقدمها النساء المطلقات أو المهجورات.،

---

[2]- تنص المادة 212 من قانون المسطرة المدنية "يقدم وفقا للإجراءات العادية مقال التطليق إلى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها بيت الزوجية أو موطن الزوجة أو التي أبرم فيها عقد الزواج "

[2] - نلاحظ ان المشرع على خلاف قضايا الطلاق استعمل "أو" التخييرية ، مما يستفاد منها أن الاختصاص بالمادة 212 من مدونة الأسرة واردة على سبيل الاختيار لا الإلزام .

ولكن ما يثير الانتباه هل مقدمة دعوى الشقاق أصبحت مطلقة وهل تدخل في زمرة النساء المهجورات حتى يمكن القول بإعفائها من أداء الرسوم ؟ الجواب هو أنها ليست مهجورة ولا مطلقة لأن الدعوى قد تسفر عن الصلح أو التنازل .

وبعد تسجيل الملف بالسجل الخاص بالطلاق يتم استدعاء الأطراف لأقرب جلسة ،ويعتبر التوصل بالاستدعاء في قضايا التطليق للشقاق، سليما متى تم التبليغ وفق المقتضيات الواردة بالفصول 37_38_39 من ق،م،م .

عند حضور الطرفين تجري المناقشات بغرفة المشورة بما في ذلك الاستماع إلى الشهود ولمن ترى المحكمة فائدة في الاستماع إليه، وأول ما تقوم به المحكمة بغرفة المشورة هو التثبت من هوية الطرفين الحاضرين وعدد الأبناء وسنهم ووضعهم الصحي و مستواهم الدراسي ووجود الحمل من عدمه وبعد ذلك يتم الاستماع إلى مقدم الطلب لمعرفة أوجه الشقاق والخلاف وتعقيب المدعى عليه لتأتي بعد ذلك أهم مرحلة في هذه المسطرة على الإطلاق والتي توخى منها المشرع الكثير وهي مرحلة الصلح

تعمل المحكمة بعد ذلك على إجراء محاولة صلح بين الطرفين باستعمال جميع الوسائل التي ذكرنها في الطلاق وإذا فشلت محاولة الصلح القضائي تنتقل إلى التحكيم الأسري من خلال انتداب حكمين لاستقصاء أسباب الخلاف المستحكم وبدل جهدهما لإنهائه ،فإذا حصل صلح بينهما حرر الحكمان مضمونه في تقرير من ثلاث نسخ وبعد التوقيع عليها من طرفهما ومن الزوجين يتم الاشهاد على ذلك من طر ف المحكمة(المادة 95) وفي حالة فشل مساعي الحكمين أو مجلس العائلة و لم يتم التوصل إلى حل النزاع الحاصل بين الزوجين فعليهما ذكر ذلك في تقرير مع تحديد موقف كل واحد من الطرفين بخصوص أسباب النزاع وتحديد مسؤولية كل منهما عن سبب الفراق وأن يرفعا تقريرهما إلى المحكمة .غير أنه إذا حصل اختلاف بين الحكمين أو مجلس العائلة في مضمون التقرير أولم يتم تقديم التقرير خلال الأجل المحدد فقد نصت المادة 96 على أن للمحكمة أن تجري بحثا إضافيا بالوسيلة التي تراها ملائمة.

غير أنه تختلف الوسيلة باختلاف طبيعة الشقاق المعروض على أنظارها، فهناك من المشاكل التي يمكن بالاستعانة بالشهود بخصوصها ،ومنها ما لا يمكن بحثها إلا مع طرفي الشقاق اعتبارا لسريتها ولارتباطها بخصوصيات حياتهما ،وبالتالي فان البحث الإضافي بالنسبة للمحكمة هو فرصة لرأب الصدع ، ومعالجة الشقاق على نحو يرضي

طرفيه دون أن تخلق حرجا لأحدهما وصولا إلى تهيئ الزوجين لاستعادة حياتهم بالمودة إذا أمكن ([1]) ذلك وفق لمقتضيات المادة 94 من مدونة الأسرة التي تحيل على المادة 82 من نفس القانون .

و إذا استمر الشقاق وتعذر الإصلاح بين الطرفين تثبت المحكمة ذلك في محضر و تحكم بالتطليق للشقاق الذي يقتضي لزوما بتحديد مستحقات الزوجة و الأطفال ما لم تكن قد تنازلت عن هذه المستحقات إبان جريان الدعوى ، و بالرجوع للمادة 97 من المدونة التي تحدثت عن المستحقات فقد أحالت على مقتضيات المواد 83، 84 و 85. حيث تحكم بها المحكمة تلقائيا ولو بدون طلب من رافع الدعوى بخلاف أسباب التطليق الأخرى، كما توحي بذلك عبارة " عند الاقتضاء " الواردة في المادة 113 / فقرة أولى.

."انظر ملحق أحكام محكمة التدريب التي على ضوئها درست هذا الموضوع".

وتشمل المستحقات مؤخر الصداق إن وجد ،نفقة العدة إذا كانت حاملا حيث تستمر نفقتها إلى أن تضع حملها، ثم المتعة التي يراعى في تقديرها فترة الزواج و الوضعية المالية للزوج و أسباب الطلاق و مدى التعسف في إيقاعه من طرف أحد الزوجين ، وإذا تبين من خلال ما راج أمام المحكمة أنه لا يد للزوج في النزاع كعدم رغبة الزوجة في الاستمرار معه فهل تستحق المطلقة متعتها أم لا ؟ هذا نجيب عليه انطلاقا من قرار المجلس الأعلى عدد 433 بتاريخ 2009/09/21 فالملف رقم 2009/1/2/623 الصادر عن الغرفة الشرعية والذي أن الزوجة في هذه الحالة المذكورة أعلاه لا تستحق المتعة إنما يحكم لها بالتعويض إذا ثبتت مسؤولية الزوج في الفراق.

أما بخصوص السكن خلال فترة العدة فتسكن الزوجة في بيت الزوجية أو في مسكن يوفره لها الزوج تقضي فيه عدتها أو أن تحدد لها المحكمة مبلغا من اجل سكناها .كما تحدد مستحقات الأبناء إن وجدو والتي تتجلى في النفقة ،السكن ، أجرة الحضانة .

[1]-عبد الصمد خشيع :"مسطرة التطليق للشقاق على ضوء مدونة الأسرة" ،مقال منشور بمجلة الملف العدد 7اكتوبر 2005،مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء ،ص:193.

إذا كانت الزوجة هي من تقدمت بطلب التطليق فإنها تقوم بالتنفيذ على مطلقها وفق المسطرة العادية .أما إذا كان الزوج هو من تقدم بطلب حل العلاقة الزوجية فإن المحكمة تحدد له المستحقات التي يجب إيداعها قبل إصدار الحكم بالتطليق و لذلك يبقى المعول عليه أنه بعد فشل مساعي الصلح تصدر المحكمة حكما تمهيديا تحدد من خلاله المستحقات و يمهل الزوج مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما لأجل الإيداع فإن استجاب ثم الحكم بالتطليق و إن لم يفعل صدر حكم بعدم القبول أو صرف النظر عن الطلب، وفي هذا التوجه ضمان لحقوق المطلقة و الأبناء و سد لباب التلاعب.

كما تعتبر العدة من الآثار الموضوعية للطلاق و التطليق و تعتد المطلقة في إطار الشقاق اعتبارا من تاريخ صدور الحكم بالتطليق ويمكن للمتفارقين أن يستأنفا العلاقة الزوجية شريطة تجديد عقد الزواج ما لم تكن قد حصلت البينونة الكبرى.

وإن كانت مدونة الأسرة جاءت بمسطرة الشقاق التي لا تستوجب الإدلاء بأسباب التطليق فإنها في نفس الوقت تحمل المسؤولية للطرف الذي تقدم بطلب التطليق متوخيا التعسف في إنهاء الرابطة الزوجية للشقاق ،حيث إذا اتضح للمحكمة بان طالب التطليق للشقاق لم تكن له المبررات الكافية والمعقولة لتبرير طلبه الرامي للتطليق للشقاق ،فإنها تحكم بالتعويض لفائدة الطرف الآخر بناء على طلب يتقدم به في نفس القضية مع مرعاة مسؤولية المتسبب في الشقاق ،كما يمكن للمحكمة أيضا أن تحكم لصالح الزوجة طالبة إنهاء العلاقة الزوجية للشقاق إذا كان الزوج متعسفا أو متعنتا[1] ،وتبقى لها السلطة في تقدير الضرر.

جاء في هذا الصدد في قرار للمجلس الأعلى بأنه :" في حالة الحكم بالتطليق للشقاق، فإن المحكمة تراعي مسؤولية الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر ، و التابث أن الزوج تشبث بزوجته ورفع ضدها دعوى الرجوع إلى بيت الزوجية ، وأنها هي التي أصرت على التطليق للشقاق، والمحكمة لما قضت بأدائها لفائدة الزوج تعويضا عما لحقه من ضرر وحددته في إطار سلطتها التقديرية ، معتمدة في ذلك على مسؤوليتها الكاملة في التطليق للشقاق وما تكبده الزوج من مصاريف لإقامة حفل الزفاف وتجهيز العرس والضرر الذي أصابه تكون

[1]-إدريس الفاخوري ، "دور الإرادة في إنهاء عقود الزواج على ضوء مدونة الأسرة" مرجع سابق ص:71.

قد بنت سلطتها على الوثائق المدرجة بالملف وعلى البحث الذي أجرته في القضية "[1].

كما اعتبر قرار آخر أن :" فشل الصلح بين الطرفين كان بسبب إصرار المطالبة على البقاء بالخارج ، وهو ما تستحيل معه المعاشرة الزوجية بينهما ..."[2].

غير أنه صدر قرار حديث وشكل محل نقاش بين القضاة والمهتمين بالحقل القانوني، الذي اعتبر أن :" الزوجة المطلقة لا تستحق المتعة بل التعويض عند ثبوت مسؤولية الزوج عن الفراق. وأن المتعة لا يحكم بها إلى في حالة الطلاق أو التطليق الذي يتم بناء على طلب الزوج، أما في حالة التطليق للشقاق بناء على طلب الزوجة فإنه لا يحكم لها بالمتعة،وإنما يحكم لها بالتعويض بعد أن تثبت مسؤولية الزوج عن الفراق "[3].

وتتقيد المحكمة بالبت في النزاع في اجل لا يتعدى ستة اشهر من تاريخ تقديم الطلب عملا بالفقرة الأخيرة من المادة 97 ،بموجب حكم يكون نهائيا غير قابل للطعن طبقا للمادة 128من مدونة الأسرة .

غير أن المشرع لم يرتب جزاء عن الإخلال وعدم احترام هذا الأجل ، الأمر الذي يستفاد منه أنه أجل تحفيزي للدفع بالقضاء على تصفية قضايا التطليق سعيا لتحقيق الغاية المنشودة في قضايا الأسرة وهو السرعة والتبسيط بخصوص إجراءاتها .

ولم تشترط مدونة الأسرة شكلية معينة بخصوص تحرير الحكم الصادر في قضايا التطليق للشقاق من جهة وفي قضايا التطليق بوجه عام على غرار المقرر المعلل المتعلق بقضايا الطلاق والوارد في المادة 88 من مدونة الأسرة.

وبذلك يكون الحكم الصادر بالتطليق هو المنشئ لوضعية الانفصام وهو الورقة الرسمية التي تثبت انتهاء العلاقة الزوجية بموجب المادة 418 من ق.م.م، وليس هناك ضرورة للاستشهاد به أو توثيقه وهو ما كرسه المجلس الأعلى في العديد من المناسبات في قراراته ([4]).

---

[1] - قرار عدد 427 بتاريخ 2008/09/10 في الملف رقم 2007/1/2/61 الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية والميراث ، منشور بمجلة نشرة قرارات المجلس الأعلى السلسة 1 الجزء 1 / 2009 ص: 77 ومايليها .

[2] - قرار عدد 222 بتاريخ 2007/04/08 في الملف رقم 2006/1/2/579 الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية والميراث ، منشور بقرارات المجلس الأعلى الصادرة عن غرفة الأحوال الشخصية والميراث 2007 ص: 309 وما يليها .

[3] - قرار عدد 433 بتاريخ 2010/09/21 في الملف رقم 2009/1/2/623 الصادر عن الغرفة الشرعية ، منشور في مجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 72 .

[4] - خديجة حيزوني ، مرجع سابق ص: 186.

والجدير بالذكر فمسطرة التطليق للشقاق ،أصبحت منفذا لمن لا منفذ له ،لكونها قضت على باقي دعاوى التطليق والتي ظلت في تراجع مستمر ، في مقابل تزايد عدد قضايا التطليق للشقاق نظرا ليسرها وكونها تعفي من الإثبات فيفضل المدعي هذا النوع الذي لن يكلفه الجهد والوقت ولا الإثبات ونتيجته مضمونة عوض الخوض في دعوى التطليق بما تتطلبه من مشقة ([1]).

المطلب الثاني :أسباب اللجوء إلى التطليق للشقاق ومظاهر التبسيط في مسطرته:

حرص المشرع من خلال مسطرة التطليق للشقاق على تجاوز بعض المشاكل التي كانت تثار في ظل التطبيق القضائي لمدونة الأحوال الشخصية الملغاة ، خاصة ما يتعلق منها ببطء و تعقد المساطر القضائية في الدعاوي الرامية إلى انحلال العلاقة الزوجية ، وكذا بضعف الحماية القانونية للطرف الضعيف في القضية، حيث بدراستنا لمقتضيات مدونة الأسرة يتضح أنها تهدف إلى تبسيط معظم مساطرها سعيا لرفع كل أشكال المعاناة وطول المساطر التي تواجه طرفي الخصومة، في توجه تشريعي يؤطره هاجس الحفاظ على استقرار الأسرة ، وتتجلى مظاهر هذا التبسيط والتيسير في التجليات التالية:

- عدم إمكانية الاشهاد على الطلاق إلا بعد إذن المحكمة.
- ضرورة إيداع المستحقات المتعلقة بالزوجة و الأطفال قبل الحصول على الإذن من المحكمة.
- إبلاء المشرع أهمية كبرى لمسطرة التطليق للشقاق،لكونها سهلة وغير معقدة بخصوص إثباتها .
- طلب التطليق للشقاق يقدم وفق القواعد المسطرية العادية كما تجري محاولة الصلح بغرفة المشورة طبقا للمادة 82 من مدونة الأسرة ، وتجمع هذه المسطرة بين العلنية و السرية وليس هناك ما يمنع أن تجري المناقشات والصلح بغرفة المشورة .
- بمجرد تعذر الإصلاح بين الطرفين تحكم المحكمة بإنهاء العلاقة الزوجية لأن هذه المسطرة لا تعتمد على إثبات الضرر الذي لحق بالمدعي.

[1]-عبد العزيز فتحاوي ، "قراءة في الكتاب الثاني من مدونة الأسرة المتعلق بانحلال ميثاق الزوجية وآثاره" مرجع سابق ص:146.

مما يستفاد منه أن المشرع حاول من هذه المرونة رفع المعاناة عن الزوجة المتضررة التي كانت تعاني كثيرا من أجل إثبات الضرر وخصوصا أن المشاكل الزوجية من الأمور الداخلية التي قلما يطلع عليها الغير حتى يشهد بها ويثبت على نحوها الضرر الموجب للتطليق .

- التنصيص بخصوص مسطرة الشقاق على تطبيق القواعد العامة في التبليغ (التوصل القانوني) حيث نجد أن المادة 94 لا تحيل على مقتضيات المادة 81 التي تنص على التوصل الشخصي بالاستدعاء ،مما يبدو معه أن المشرع حاول خلق نوع من الليونة مقارنة مع التوصل الشخصي المنصوص عليه في إجراءات الطلاق .
- قيد المشرع المحكمة بالبت في قضايا التطليق والتطليق للشقاق داخل اجل ستة اشهر طبقا للمادتين 97 و 113وذلك تحقيقا لليسر والسرعة في فض النزاعات الأسرية ولتفادي الانتقادات الموجهة لبطء المساطر ،لكن هذا يصطدم أحيانا مع عدم حضور الأطراف أو أحدهما لمحاولة الصلح.
- إمكانية اللجوء إلى مسطرة الشقاق تلقائيا من طرف المحكمة أو بطلب من أحد الزوجين.

جاءت مدونة الأسرة بمقتضى جديد ،فأصبحت معها المقررات القضائية الصادرة بالتطليق غير قابلة لأي طعن في جزئها القاضي بانتهاء العلاقة الزوجية متجاوزة بذلك ما جاء في الفصل 361 من ق.م.م الذي كان يوقف التنفيذ في قضايا الأحوال الشخصية إلى أن يبت المجلس الأعلى في طلب النقض .

- وإصرار الزوج وتمسكه بطلبه الرامي إلى الإذن له بالتعدد وعدم موافقة الزوجة المراد التزوج عليها ،وعدم إبدائها للرغبة في التطليق يجعل المحكمة تطبق تلقائيا مسطرة الشقاق طبقا للمادة 45 من مدونة الأسرة، وفي هذه الحالة تنظر المحكمة في طلب الشقاق قبل الإذن بالتعدد لعله تسفر مرحلة الصلح عن إصلاح ذات البين ،أما في حالة فشل محاولة الصلح تحدد المحكمة للزوج المستحقات التي سيتم إيداعها في صندوق المحكمة داخل أجل لا يتعدى سبعة أيام غير انه إذا لم يقم بإيداع المبلغ داخل الأجل المذكور ،فانه يعتبر متراجعا عن طلب الإذن بالتعدد .

المبحث الثاني : القواعد الإجرائية بخصوص باقي قضايا التطليق:

تطرق المشرع المغربي للإجراءات المسطرية لدعاوى التطليق بشكل مستقل في قانون المسطرة المدنية في الفصول من 212 إلى 214 كما حرص على إفرادها بقواعد مسطرية خاصة ومتميزة في مدونة الأسرة ،نظرا لما يكتسيه الموضوع من أهمية خصوصا على المستوى التطبيقي .

وإن كنت قد تطرقت للتطليق للشقاق في جزء مهم من هذا البحث فذلك راجع لما يحوزه من أهمية ومكانة في الميدان العملي إذ أصبح هو الملاذ الوحيد لطرفي العلاقة الزوجية كما أنه أكثر استعمالا في محكمة التدريب ،إذ تكاد الأسباب الأخرى تنعدم أمام اكتساحه للعمل القضائي ، لكن هذا لا يغنينا من التطرق لبقية الأسباب ، ورغم قلتها على المستوى العملي إلا أنها تكتسي قيمة قانونية إجرائية مهمة وقد حددتها المادة 98 من مدونة الأسرة في الأسباب التالية:

1-إخلال الزوج بشرط من شروط عقد الزواج .

2-الضرر .

3-عدم الإنفاق .

4-الغيبة .

5-العيب .

6-الهجر و الايلاء .

وبخصوص مسطرتها فالزوجة تقدم طلبا تحدد فيه سبب التطليق وذلك وفقا للإجراءات العادية إلى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها بيت الزوجية أو موطن الزوجة أو التي ابرم فيها عقد الزواج عملا بالمادة 212من ق.م.م وفق ما شرحناه بخصوص مسطرة التطليق للشقاق .

كما يتعين على المحكمة القيام بمحاولة الصلح بين الزوجين باستثناء حالة التطليق للغيبة ،وتبت المحكمة في دعاوى التطليق في اجل أقصاه ستة اشهر ما لم توجد ظروف خاصة (المادة 113).

وعليه سأتحدث عن أهم المستجدات المسطرية لهذه الأسباب المتعلقة بالتطليق من خلال ثلاث مطالب :

المطلب الأول: إجراءات التطليق بسبب إخلال الزوج بشرط من شروط العقد أو الضرر.

المطلب الثاني : إجراءات التطليق لعدم الإنفاق والغيبة

المطلب الثالث : إجراءات التطليق للعيب والإيلاء والهجر .

المطلب الأول :التطليق بسبب إخلال الزوج بشرط من شروط العقد وبسبب الضرر:

وسع المشرع المغربي من مفهوم الضرر المبرر لتمكين الزوجة من إنهاء الرابطة الزوجية ،إذ أصبح من حقها المطالبة بالتطليق في حالة إخلال زوجها بأحد الشروط في عقد الزواج ،أو تلك التي التزم بها الزوج بإرادته وضمنت بالعقد أو بمقتضى عقد ملحق بعقد الزواج ،وهي شروط لا تتناقض مع ماهية عقد الزواج الذي يهدف إلى تكوين أسرة مستقرة ،لذلك فقد تشترط الزوجة على زوجها على عدم التزوج عليها أو أن لا تترك عملها في مدينة معينة...وبذلك فكل إخلال من الزوج بهذه الشروط أو أحدها يشكل ضررا للزوجة يخول لها اللجوء إلى القضاء من أجل المطالبة بالتطليق طبقا للمادة 99 من مدونة الأسرة .

وهذا يثير كثيرا من الغرابة لأن الزوجة قد ترغب في البقاء مع زوجها رغم إخلاله بشروط العقد التي اشترطتها عليه ،لأنها قد ترغب فقط بتنفيذ إلتزام الزوج بتطبيق العقد من طرف المحكمة لا التفريق بينهما ([1]).

وقد نصت المادة 99 من المدونة في الفقرة الثانية على أنه "يعتبر ضررا مبررا لطلب التطليق، كل تصرف من الزوج أو سلوك مشين أو مخل بالأخلاق الحميدة يلحق بالزوجة إساءة مادية أو معنوية تجعلها غير قادرة على الاستمرار في العلاقة الزوجية"

ومن خلال هذه المادة يتضح أن صور التطليق للضرر كثيرة ومتشعبة ،من ضمنها سوء المعاملة وإساءة الرجل لزوجته كأن يضربها ضربا مبرحا أو يتهمها بالزنا ،أو يكرهها على القيام بأفعال مخالفة للشرع ،والضرر إما أن يكون ضررا ماديا كاستعمال العنف أو معنويا كالسب والشتم ،كما يتمثل في الضرر الناتج عن سلوك الزوج المشين أو المخل بالأخلاق الحميدة الذي يسئ إلى الزوجة ([2]).

---

[1] - محمد الأزهر" شرح مدونة الأسرة " مرجع سابق ص:271

[2] - دليل عملي لمدونة الأسرة ، مرجع سابق ص 74.

وقد ذهب المجلس الأعلى في إحدى قراراته إلى أن "اتهام الزوج لزوجته بالزنى يعد إضرارا بها يحق لها أن تطلب التطليق منه لهذا السبب لقول خليل "إن قذفها بزنا في نكاحه "([1]).

واستنادا لكل تلك المعطيات ،فكل زوجة تضررت من إخلال زوجها بأحد شروط عقد الزواج أو تضررت ماديا أو معنويا من جراء تصرفاته ،فإمكانها أن تتقدم إلى القضاء بطلب من اجل تطليقها وهو معفى من الرسوم القضائية بعدما ترفقه بالوثائق اللازمة التي سبق أن تطرقت إليها مع إضافة ما يثبت الضرر اللاحق بها ،والقضاء لما له من سلطة تقديرية له أن يحدد مدى جسامة الضرر أللاحق بالزوجة ومدى جدية إدعائها،و بعدما يقدر القاضي الضرر يأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية للمرأة كالصحة والمرض ،والحقيقة أن ذلك يختلف حسب المنطقة وتربية الأفراد ومدى استجابتهم أو رفضهم لعض التصرفات ،وهنا يكمن تدخل القاضي باعتباره إنسان أولا ثم اجتماعي ثانيا لذلك عليه أن يتحرى هذه العناصر حسب المنطقة التي يقضي فيها .

ومفهوم الضرر الذي سارت مدونة الأسرة في اتجاه توسيعه ، يعتبر المذهب المالكي أحد رواده،حسب ما تفيد أقوال فقهاء هذا المذهب،مثل تعريف الدر دير الضرر بأنه :"هو ما لا يجوز شرعا كهجرها بلا موجب شرعي وضربها كذلك وسبها وسب أبيها نحو يا بنت الكافر يا بنت الملعون وكما يقع كثيرا من رعاع الناس ويؤدب الزوج على ذلك زيادة على التطليق ..."([2]).

وعليه فالزوجة التي ترغب في التطليق للضرر عليها أن تثبته بكل الوسائل بما فيها شهادة الشهود الذي تستمع لهم المحكمة في غرفة المشورة ، وإن كان واقعيا من الصعب إثبات الضرر خصوصا عندما يتعلق الأمر بالضرر المعنوي كالسب والشتم والكلام الفاحش بحيث لا يتطلع على ذلك احد نظرا لخصوصية بيت الزوجية وقال ابن عاصم الغرناطي :

ويثبت الإضرار بالشهود.....أو بسماع مشاع في الوجود ([3]).

---

[1] - قرار صادر بتاريخ 2005/02/23 في الملف عدد 2004/1/2/239 "المنتقى من عمل القضاء في تطبيق مدونة الأسرة مرجع سابق ص:139 .
3- المصطفى قيادي :"التطليق للضرر والتطليق لعدم الإنفاق "موضوع قدم في برنامج الحلقة الدراسية الجهوية المنظمة لفائدة قضاة الأسرة، مرجع سابق .

[3] - محمد الأزهر "شرح مدونة الأسرة "مرجع سابق ص: 139 .

وقد ذهب القضاء في محكمة التدريب على أنه لا تقبل شهادة السماع لإثبات الإضرار بالزوجة إلا إذا شهد الشهود أمام المحكمة بأنهم يسمعون سماعا فاشيا بأن الزوج يضر بزوجته . كما يثبت الضرر بكل إجراءات التحقيق التي تراها المحكمة مفيدة: كالخبرة والمعاينة وإجراء أبحاث في الموضوع طبقا لمقتضيات الفصول من 55 إلى 102 من ق.م.م " انظر ملحق هذا البحث" .

هذا ما كرسه المجلس الأعلى في قرار صادر عنه بتاريخ 2006/4/5 في الملف عدد 2004/1/2/317 حيث قضى بما يلي " لكن حيث إن تقدير الأدلة شأن السلطة التقديرية للمحكمة ولا رقابة عليها إلا فيما استخلصت منها ،وهي لما ناقشت موجب إثبات الضرر الذي أفاد شهوده عن طريق السماع على ألسنة أهل العدل وغيرهم أن الطالب يسيء عشرة زوجته وقضت بالتطليق لهذا السبب تكون قد بتت في حدود الطلب وقدرت الموجب المذكور تقديرا سائغا ما دام أن الضرر يمكن إثباته بشهادة السماع كما هو مقرر فقها"([1]).

وجاء في حكم عدد 1877 صادر عن إبتدائية مراكش في الملف الشرعي عدد 04/531 بتاريخ 2004/07/01 " أنه طالما أن الزوجة تؤمن بشيء واحد هو أن النزاع الذي قام بينها وبين زوجها كان هو السبب الوحيد والأوحد والمباشر في وفاة والدها ، فإن ذلك يعد ضررا يمنع من إمكانية استمرار العلاقة الزوجية بينهما ، مما يجعل مبررات التطليق للضرر قائمة مما يتعين معه الاستجابة للطلب وتطليق المدعية من عصمة زوجها طلقة بائنة للضرر"([2]) .

في محكمة التدريب لاحظت أن معظم الطلبات المقدمة للتطليق للضرر يتم الحكم فيها بالتطليق لتعذر استمرار العلاقة الزوجية ولفشل محاولة الصلح ،بعدما تعجز الزوجة عن إثبات الضرر وتلتجئ إلى مسطرة الشقاق حيث تتشبث بإنهاء العلاقة الزوجية، إلا أنه في الآونة الأخيرة أصبحت جل الراغبات في الطلاق يلتجئن لمسطرة الشقاق واغلبهن بتوجيه من الدفاع .وتجدر الإشارة إلى أن العمل القضائي في محكمة التدريب استقر على عدم سلوك مسطرة الشقاق تلقائيا من طرف المحكمة إلا بعد أن تطلبها الزوجة بطلب صريح([3]).

---

[1] - المنتقى من عمل القضاء في تطبيق مدونة الأسرة مرجع سابق ص:139 .

[2] - إدريس الفاخوري العمل القضائي الأسري "الزواج- انحلال ميثاق الزوجية دار الأفاق المغربية للنشر والتوزيع البيضاء الطبعة الأولى 2009 ص:106 .

[3] - تنص المادة 100 من المدونة "إذا لم تثبت الزوجة الضرر ، وأصرت على طلب التطليق ،يمكنها اللجوء إلى مسطرة الشقاق ".

أما بخصوص التعويض الذي تنص عليه المادة 101 من مدونة الأسرة فإن المحكمة لا تقضي به تلقائيا ،بل لابد أن تطلبه الزوجة في مقالها أو بواسطة تصريح شفوي أمام الهيئة ، ثم ترى المحكمة مدى الضرر اللاحق بها ، وإذا اقتنعت بالوسائل الاثباتية التي أدلت بها الزوجة تقدر التعويض على حسب نسبة الأضرار ومدى تأثيرها على الزوجة نفسيا وجسديا ،وذلك إلى جانب مستحقات الزوجة والأطفال إن وجدوا .

وخلاصة ما سبق فإذا كانت المادة 99 اعتبرت أن الضرر المبرر لطلب التطليق أمام المحكمة هو الصادر من الزوج وحده دون الغير ، فإن الضرر قد يصدر بكيفية مباشرة من الزوج وقد يصدر بإيعاز منه دون أن يحرك ساكنا كما إذا صدر من أحد أفراد عائلته أو بعض أصدقائه،ونعتقد أن السب أو الإهانة بحضور الزوج قرينة على قبوله للاذى الذي لحق بزوجته مما يتعين معه تمكين الزوجة من المطالبة بالتطليق لهذا السبب ([1]).

وقد ذهب المجلس الأعلى إلى أن " اشتراط تكرار الضرر المبرر للتطليق يكون عندما لم تثبت المدعية الضرر وتكرار الدعاوى. أما إذا كان الضرر ثابتا فانه لا يشترط تكراره"([2]) .

لكن إذا لم تثبت الزوجة الضرر وفق القواعد المشار إليها ،وتتشبث بطلب التطليق فإن المادة 100 من مدونة الأسرة كرست في الفقرة الثانية ،أنه يمكن للزوجة اللجوء إلى مسطرة التطليق للشقاق المنصوص عليها في المواد من 94الى 97 وفق المبين في الفصل السابق ،بتقديم مقال جديد إلى المحكمة بالتطليق بسبب الشقاق أمام عجز مسطرة التطليق للضرر عن فك عرى الزوجية ،لكن دونما حاجة لفتح ملف جديد في الدعوى، بل يتم إصلاح المقال السابق بناء على سبب أكثر سهولة .

---

[1]- المصطفى قيادي "التطليق للضرر والتطليق لعدم الإنفاق "نفس المرجع والصفحة .

[2]- قرار المجلس الأعلى رقم :237 الصادر بتاريخ :27.03.2002في الملف الشرعي عدد :2/1/2/56،منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى في الأحوال الشخصية والعقار من سنة 1957الى سنة 2002 لعبد العزيز توفيق مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء الطبعة الأولى2002 ص:456.

المطلب الثاني :إجراءات التطليق لعدم الإنفاق و الغيبة:

سأحاول أن أتحدث عن هذا المطلب بتقسيمه إلى فقرتين :

الفقرة الأولى :التطليق لعدم الإنفاق .

الفقرة الثانية :التطليق للغيبة .

الفقرة الأولى :التطليق لعدم الإنفاق :

من مبادئ القانون أن نفقة كل إنسان في ماله إلا ما استثني بمقتضى القانون ، وأن من أسباب وجوب النفقة على الغير هي العلاقة الزوجية طبقا للمادة 187 من مدونة الأسرة ،فنفقة الزوجة على زوجها بمجرد البناء بها أو إذا دعته للبناء بعد أن يكون قد عقد عليها ، ومن خلال ذلك يتضح أن النفقة تعتبر من حقوق الزوجة ومن واجبات الزوج ، فإذا امتنع أو توقف عن الإنفاق لأي سبب كان فللزوجة أن تطالبه بها باللجوء إلى القضاء ، وعند الاقتضاء أن تطلب من المحكمة تطليقها من زوجها بسبب عدم الإنفاق عليها([1]).

وتشمل النفقة الغداء والكسوة والعلاج وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد طبقا للمادة 189 من المدونة ولا يعفى الزوج منها إلا إذا برأته الزوجة منها وإلا فإنه يبقى دين عالق بذمته لا يسقط بالتقادم .

وقد جعلت مدونة الأسرة على غرار مدونة الأحوال الشخصية عدم الإنفاق من أسباب التطليق مع إضافة مستجد جديد يتعلق بالأجل الممنوح للزوج الذي يثبت عجزه عن الإنفاق لتطليق زوجته فقد كان محددا في ثلاثة أشهر وأصبح في ظل مدونة الأسرة محدد في شهر واحد .

بالنسبة لإجراءات التطليق لعدم الإنفاق والمتعلقة بالجانب ألمسطري العام فقد سبق أن تطرقت إليها انطلاقا من تقديم الطلب إلى المحكمة المختصة مكانيا ونوعيا وكدا الوثائق ألازمة ،إلى حين الطعن في الحكم الصادر في القضية .ويبقى من الواجب أن أتطرق الآن إلى الإجراءات المسطرية الخاصة بالتطليق لعدم الإنفاق .

---

[1] - محمد الكشبور الوسيط في شرح مدونة الأسرة "انحلال ميثاق الزوجية وأثاره "الطبعة الثانية 2009 ص:148.149

وانطلاقا من المادة 102 من مدونة الأسرة ،فلمحكمة ملزمة بتتبع مجموعة من الخطوات والإجراءات وفق الحالات الواردة في المادة أعلاه والتي سأعمل على تبيانها على الشكل التالي :

1 :إذا طلبت الزوجة التطليق لعدم الإنفاق وللزوج مال ظاهر يمكن أخذ النفقة منه كوجود عقارات ،أرصدة بنكية أو مرتب شهري حيث بإمكان المحكمة التنفيذ عليها وفي هذه الحالة لا تستجيب لطلب التطليق بل تقوم بالحكم تلقائيا بالنفقة ولو لم يقدم إليها الطلب في الموضوع ، لان المحكمة تستمد هذا الحكم من النص التشريعي ،وعدم استجابة المحكمة للزوجة حول طلب التطليق لا يعني ذلك تعسفا في حقها بل حماية لها وللأسرة من الضياع وحتى لا يكون سببا سهلا تتخذه كل زوجة من اجل فك العصمة الزوجية رغم وجود إمكانية التنفيذ على مال الزوج كالاقتطاع من منبع الريع أو الأجر.

2 :إذا اثبت الزوج للمحكمة أنه عاجز عن الإنفاق بآي وسيلة أو بشهادة الزوجة نفسها واقتنعت المحكمة بذلك ، تمهله شهرا واحدا –على خلاف مدونة الأحوال الشخصية التي كانت تمهله ثلاثة اشهر– حتى ينفق على زوجته ،ويمكن أن يمدد هذا الأجل متى أثبت الزوج ظرفا قاهرا يمنعه من الإنفاق مع التأكيد أنه سيزول في المستقبل ([1]) وأثناء بحثي في محكمة التدريب لم أعثر ولو على حكم واحد قد سبق له أن مدد هذا الأجل . وهذا يفسر على أنها مجرد حالة مؤقتة أمر تقديرها متروك للسلطة التقديرية للمحكمة .

فيتبين تبعا لذلك أن المشرع قلص في المدة المخولة للزوج المعسر للإنفاق على زوجته على عكس الفصل 53 من م.ا.ش الذي كان يحددها في اجل ثلاثة اشهر ،فان لم يستطيع الإنفاق حكم القاضي بتطليق زوجته منه لهذا السبب .

3 : حالة امتناع الزوج عن الإنفاق مع عدم إثباته العجز رغم ادعائه العسر وإصراره عليه ،في هذه الحالة تقوم المحكمة بتطليق الزوجة "حالا " بلفظ النص تجنبا للضرر الذي سيصيبها من جراء عدم الإنفاق ولا يستفيد الزوج هنا من أي أجل على خلاف الحالة السابقة حتى يكون ذلك عقابا له بسبب امتناعه عن الإنفاق وإنصافا للزوجة المتضررة من جراء ذلك بتخليصها من تعسف الزوج في أداء واجبه بالنفقة ،

[1] - محمد الكشبور ،مرجع سابق ص:152 .

وصورة هذه الحالة تتجلى في أنه ليس للزوج مال ظاهر يمكن أخذ النفقة منه إما لفقره أو للجهل بماله أو لإخفائه المال بحيث لا يعلم مكانه ([1]).

وطبقا للمادة 103 من مدونة الأسرة نفس المقتضيات تطبق على الزوج الغائب في مكان معلوم بعد توصله بمقال الدعوى ،ورغم ذلك بقي ممتنعا عن الإنفاق إذ في هذه الحالة يعتبر في حكم المدعى عليه الحاضر لأنه بإمكان المحكمة التواصل معه .إلا أنه أحيانا يكون مكان الزوج الغائب غير معلوم لدى الزوجة ولا حتى المحكمة في هذه الحالة تتأكد من صحة دعوى الزوجة بمساعدة النيابة العامة وفق مسطرة التبليغ عن طريق القيم طبقا للفصل 39 من ق.م .م وبناء على نتيجة البحث تبت المحكمة في دعوى التطليق .

وعلى المستوى العملي ، وانطلاقا من محكمة التدريب فالزوجة لابد لها أن تثبت عدم إنفاق زوجها عليها تطبيقا لقاعدة البينة على المدعي ،إلا أنه نظرا لصعوبة الإثبات نجد أن الفقه المالكي وضع قرائن قانونية وهي المعمول بها حاليا في الميدان القضائي مفادها أن القول قول الزوج بيمينه متى كانت الزوجة في حوزته وكان الزوج حاضرا البلد وتعيش معه الزوجة تحت سقف واحد ،وان القول قول الزوجة بيمينها متى كانت في غير حوزته،([2]) لكن عمليا لا يمكن اللجوء إلى هذه القرائن إلا عند انعدام الدليل على الإنفاق.

وأخيرا إن الطلاق الذي توقعه المحكمة على الزوجة بسبب عدم الإنفاق طلاق رجعي طبقا للمادة 122 من مدونة الأسرة التي تنص على أن "كل طلاق قضت به المحكمة فهو بائن ، إلا في حالتي التطليق للإيلاء أو عدم الإنفاق "و هذا الحكم يرتب أثاره منذ صدوره وتبدأ الزوجة في عدتها من تاريخه وهو لا يحتاج إلى إجراءات إضافية أخرى كالإشهاد به أمام عدلين .

وبناء على الدراسة التي قمت بها في محكمة التدريب لا حظت أن الزوجات كثيرا ما يلتجئن إلى مسطرة الشقاق المنصوص عليها ضمن المواد من 94 إلى 97 من المدونة رغم أن الأمر يتعلق بعدم الإنفاق فقط ،ويذكرن في طلبهن أن العلاقة الزوجية قد وصلت إلى النفق المسدود ويستحيل استمراريتها ،وقد سألت إحدى النساء

1-عبد الكريم شهبون ":شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية "،الجزء الأول :الزواج والطلاق والولادة ونتائجها ،دار نشر المعرفة مطبعة المعارف الجديدة الرباط الطبعة الثانية ص:221 .

2 - محمد الكشبور مرجع سابق ص:153 .154 .

من منطقة ايت امحمد لماذا التجأت إلى مسطرة الشقاق رغم أن الأمر يتعلق فقط بعدم الإنفاق أجابت بكل برودة " أن الأمر يتعلق بالشح في الإنفاق وليس بعدم الإنفاق وأنها سلكت مسطرة الشقاق لكونها سمعت أن المدونة في جانبها وأن الكثير من صديقاتها حصلن على مبالغ كبيرة بسلوكهن مسطرة الشقاق" وهذا سبب أخر يزيد من انفصام عرى الزوجية في الوقت الذي ينص فيه المشرع أن الغاية المثلى من الزواج هو الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوجين.

وخلاصة القول فإنه رغم ما يعتري التطليق لعدم الإنفاق من نقائص ،فإن المشرع تبنى مبدأ البسيط والسرعة في مسطرة التطليق بتحديده الخطوات الواجب إتباعها وذاك سعيا منه إلى عدم فك العصمة الزوجية إلا بعد استنفاذ جميع الوسائل الممكنة ولعل ذلك ما جعله ينص في المادة 199 من المدونة انه إذا عجز الأب كليا أو جزئيا عن الإنفاق على أولاده وكانت الأم موسرة ،وجبت عليها النفقة بمقدار ما عجز عنه الأب.

الفقرة الثانية :التطليق للغيبة :

الغيبة الموجبة للتطليق هي غيبة مطلقة سواء كانت مرتبطة بعذر أو بغير عذر لما في ذلك من تبسيط لإنهاء العلاقة الزوجية التي لا تستقيم في غياب أحد الزوجين عن العلاقة الزوجية ، لأن العبرة بما تلحقه الغيبة بالزوجة من أضرار ولو ترك لها الزوج مالا تنفق منه ،لان إقامة الزوجة بعيدة عن زوجها لمدة طويلة مما لا تطيقه الطبيعة البشرية،وبالتالي فهو ضرر يحق للزوجة طلب التطليق بسببه .

وقد نص المشرع المغربي في المادة 51 من مدونة الأسرة أن من بين الحقوق المتبادلة بين الزوجين هو وجوب المساكنة الشرعية بينهما تحت سقف واحد وهي قاعدة شرعية من صميم النظام العام و يترتب على خرقها من جانب الزوج أن يفتح الباب أمام الزوجة للمطالبة بتطليقها للضرر الذي حصل لها من غيبة الزوج ولو ترك لها ما تنفق ([1]) وذلك حسب الشروط الواردة في المادتين 104 .105 .

[1] - محمد الكشبور "الوسيط في شرح مدونة الأسرة " مرجع سابق ص:160 .161 .

وقد ذهب المشرع المغربي أبعد من ذلك إذ نص في المادة 106 انه يمكن للزوجة التي سجن زوجها أو حبس أكثر من ثلاث سنوات ومرت منها سنة واحدة دون أن يطلق سراحه ان تطلب التطليق لما حصل من ضرر وما سيحصل جاء غيبة الزوج .

وللزوجة التي ترغب في تقديم طلبها في هذا الشأن أن تتقدم به لدى قسم قضاء الأسرة ،معفى من أداء الرسوم القضائية وفق الإجراءات العادية مرفق بسند الزوجية ،شهادة سكنها،نسخة من رسم ولادتها ،نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية "في محكمة التدريب معظم النساء سواء كن قاصرات أو راشدات لا يتوفرن على هذه البطاقة رغم أهميتها إلا أن المحكمة تطلب عوض ذلك شهادة السكنى حاملة لصورة" مع ما يثبت غيبة الزوج.

أ- طلب الزوجة التطليق من زوجها الغائب لأكثر من سنة :

بمجرد وضع المحكمة يدها على القضية عليها ان تتأكد إلى جانب هوية الزوجة من الشروط الخاصة من التطليق للغيبة طبقا للمادة 104 من مدونة الأسرة على الشكل التالي :

* لابد أن تكون هناك غيبة أي أن يخرج الزوج من بيت الزوجية دون أن يرجع إليها،حيث يقوم بخرق قاعدة المساكنة الشرعية ، ويمكن للزوجة أن تثبت الغيبة بكافة الوسائل الممكنة لكونها واقعة مادية ([1]) ، تتضرر الزوجة منها كما تتضرر من الأسباب السالفة الذكر ،الأمر الذي يبدو معه أن تكريس المشرع لهذا السبب يبدو وجيها خاصة أن الزوجة لا يتم تطليقها إلا بعد إشعار الزوج المعلوم العنوان بالحضور للإقامة مع زوجته أو ينقلها إليه للعيش معه .

* أن تزيد هذه الغيبة عن مدة السنة ،وقد سار المشرع على منوال مذهب الإمام مالك في هذا الموضوع ، وكل طلب يقدم من طرف الزوجة قبل مرور سنة على غيبة الزوج يكون مآله عدم القبول .

[1] - ذهب المجلس الأعلى في قرار له بهذا الشأن أن " الغيبة واقعة مادية يمكن إثباتها بكل وسائل الإثبات..."قرار عدد 49 صادر بتاريخ 2005/01/26 في الملف عدد 2004/1/2/444 .

الزوج الغائب هو مؤكد الحياة على عكس المفقود الذي لا يعرف هل هو حي أو ميت لدى نميز في التطليق للغيبة بين الزوج المعروف العنوان والزوج المجهول العنوان :

* فالزوج الغائب المعروف العنوان تقوم المحكمة بتبليغه مقال دعوى زوجته للجواب عنه وتقديم أوجه دفاعه ، مع إشعاره في ذات الوقت بأنه في حالة ثبوت غيبته ستحكم المحكمة بتطليق زوجنه منه ،إذا لم يحضر للإقامة معها أو أن ينقلها إليه([1]) .

* أما بالنسبة للزوج الغائب المجهول العنوان فالمحكمة تقوم بمساعدة النيابة العامة بكل إجراء تراه مفيدا من أجل البحث عن الزوج وتبليغه مقال دعوى الزوجية ، كما يمكن لها أن تستعين بتعيين قيم في حقه مع مكاتبة الإذاعة الوطنية لنشر خبر غيبته وسلوك زوجته مسطرة التطليق للغيبة ([2]) وذلك حتى يتأتى له تقديم مستنداته والدفاع عن نفسه قبل إصدار الحكم بالتطليق ،فإذا لم يحضر رغم كل ذلك تقوم المحكمة باستدعاء الزوجة فإذا أصرت على التطليق تؤدي اليمين القانونية على صحة ادعائها ،ثم تقضي المحكمة بالتطليق للغيبة طلقة بائنة([3]) .

وهذا ما ذهبت إليه محاكم دائرة استئنافية بني ملال والعمل القضائي بصفة عامة حيث ورد في حكم لابتدائية قصبة تادلة عدد 414 /2005 في الملف رقم 2005/9/260 الصادر بتاريخ 2005/11/02 "حيث إن الطلب يرمي إلى الحكم بتطليق المدعية من عصمة المدعى عليه طلقة بائنة للغيبة .

وحيث عززت المدعية طلبها برسم زواج عدد 111 صحيفة 98 مؤرخ في 2002/08/19وبرسم غيبة عدد 63 ص 29 مؤرخ في 2005/08/17 .وحيث تخلف المدعى عليه المنصب في حقه قيم والذي اسند النظر في حقه .

وحيث اديع إعلان الطلاق على أمواج الإذاعة الوطنية في تاريخ 17/16/15/ شتنبر 2005 .

وحيث أدت المدعية اليمين القانونية أمام هيئة المحكمة مؤكدة غيبة زوجها وعدم إنفاقه عليها ورغبتها في الطلاق .

---

[1] - الفصل 104 من مدونة الأسرة .

[2] -حفيظ كريني "دليل التقاضي أمام قضاء الأسرة " مرجع سابق ص:158 .159.

[3] - محمد الأزهر " شرح مدونة الأسرة الزواج –انحلال ميثاق الزوجية وأثاره –الولادة ونتائجها .الطبعة الثالثة 2008 مطبعة النشر المغربية البيضاء ص:292 .293 .

وحيث إن غيبة المدعى عليه هي غيبة اتصال لأكثر من سنة مما تكون معه المدعية محقة في طلب التطليق استنادا إلى أحكام مدونة الأسرة .

وحيث يتعين تحميل المدعية الصائر."

فيما يخص محكمة التدريب فمعظم الحالات التي رصدتها كانت تتعلق بالتطليق لغيبة الزوج إلى وجهة غير معلومة نظرا لنزاع بسيط وقع بينهما .

ب- طلب الزوجة التطليق بسبب حبس الزوج أو سجنه :

ذهب المجلس الأعلى إلى أنه:" يمكن للزوجة أن تطلب التطليق لغيبة الزوج عنها إذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه عليها ،وذلك بعد ثبوت غيبته لان من الشروط المتعادلة بين الزوجين المساكنة الشرعية"([1]).

استدرك المشرع المغربي في مدونة الأسرة ، النقص الذي كانت تعاني منه مدونة الأحوال الشخصية ونصت على أن سجن الزوج أو حبسه أكثر من ثلاث سنوات قد يشكل ضررا للزوجة لذلك يمكنها بعد مرور سنة من اعتقاله أن تطلب التطليق وفي جميع الأحوال يمكنها طلب التطليق بمرور سنتين من اعتقاله .

واستنادا إلى تلك المعطيات نستخلص أنه لا يمكن قبول دعوى التطليق في هذا الشأن إلا بعد توفر شرطين أساسيين أولهما أن يحكم الزوج بالحبس أو السجن لمدة تفوق ثلاث سنوات والمقصود هنا هو الزوج المحبوس أو المسجون بالحبس النافذ ،أما إذا كان في حالة سراح أو محكوم عليه بموقوف التنفيذ فلا يمكن قبول دعوى التطليق لهذا السبب ، والشرط الثاني هو أن الزوجة لا يمكن لها أن ترفع دعوى التطليق لسجن الزوج إلا بعد مرور سنة كاملة من اعتقاله وفي جميع الأحوال مرور سنتين من اعتقاله([2]) .

إلا أنه بالرجوع إلى المادة 106 من مدونة الأسرة نجد أنها لم تكن دقيقة في تحديد وصف الحكم الصادر هل يكون نهائيا استنفذ جميع طرق الطعن ، أم تكتفي الزوجة بالحكم الابتدائي فقط من أجل رفع دعوى التطليق ([3])،- العمل القضائي في

---

[1]-القرار الصادر بتاريخ :2000/10/18في الملف الشرعي عدد :96/1/2/852منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى في الأحوال الشخصية والعقار ،مرجع سابق ،ص:382.

[2] - محمد الكشبور مرجع سابق ص: 165 .

[3] - هشام البلاوي "التطليق لسجن الزوج "مقال منشور بمجلة القصر عدد 14 مطبعة النجاح الجديدة البيضاء ص:82 .

محكمة التدريب يقبل كل طلب دعوى التطليق لسجن الزوج تتقدم به الزوجة بمجرد قضائه سنة في السجن ويكون محكوم بثلاث سنوات بغض النظر هل هو نهائي أم لا .

وهذا ما كرسه المجلس الأعلى في إحدى قراراته الصادر بتاريخ 2006/11/08 في الملف عدد 2005/1/2/55 "إن حبس الزوج لمدة ثلاث سنوات من أجل جريمة ما ،يحرم الزوجة من حقوقها الشرعية ،منها حق المعاشرة و المساكنة،ويسيء إليها ويشكل ضررا يعطيها حق التطليق لهذا السبب "([1]) .

– وجاء في قرار أخر بان :"الحكم على الزوج بسنتين حبسا نافذا من اجل ارتكابه جريمة النصب وانتحال وظيفة والحكم عليه من اجل إهمال الأسرة يلحق ضررا كبيرا بالزوجة.

المحكمة التي استنتجت من الوقائع المذكورة ومن عدم بناء الزوج بزوجته وغير حصول الضرر للمطلوبة ،وقضت بتطليقها تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني وعللته تعليلا كافيا "([2]).

وفي الأخير اطرح سؤالا هل بإمكان الزوج سلوك نفس مسطرة التطليق للغيبة في حال حبس الزوجة أو سجنها لأكثر من ثلاث سنوات ؟

لم اعتر على نموذج حكم في هذا الشأن في محكمة التدريب ، لكن مادام الزوج يملك العصمة فبإمكانه أن يطلب الطلاق بناء على خرق المساكنة الشرعية .

---

[1] - منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية سلسلة الشروح والدلائل العدد 10 فبراير 2009 "المنتقى من عمل القضاء في تطبيق مدونة الأسرة "ص:160 .

[2] -القرار رقم :973 الصادر بتاريخ :2000/10/18في الملف الشرعي عدد :098/2/400،منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى في الأحوال الشخصية والعقار ،مرجع سابق ص:376.

المطلب الثالث :إجراءات التطليق للعيب والإيلاء والهجر :

أقسم هذا المطلب حسب ما يوحي إليه العنوان إلى فقرتين :

الفقرة الأولى : إجراءات التطليق للعيب .

الفقرة الثانية : إجراءات التطليق للإيلاء أو الهجر .

الفقرة الأولى :إجراءات التطليق للعيب :

يعد التطليق للعيب سببا أخر يوجب التطليق لتعذر استمرار العلاقة الزوجية بناء على مقاصد الشرع والقانون ، وهو سبب رغم قلته على المستوى العملي غلا أنه يثير العديد من المشاكل خصوصا على مستوى إثبات العيب .

فقد أشار المشرع المغربي على نوع العيوب التي تؤثر على العلاقة الزوجية وتخول بالتالي طلب إنهائها في المادة 107 من المدونة ،وقد تكون هذه العيوب بالرجل أو المرأة على حد سواء ، وهي العيوب المانعة من المعاشرة الزوجية كالجب و الخصاء والعنة بالنسبة للرجل ، ثم الرتق ،القرن ،العفل ،الإفضاء والبخر بالنسبة للمرأة ،وإن كانت معظم العيوب لم يعد لها ظهور في العصر الحديث نظرا لتقدم الطب و إمكانية الشفاء منها ([1])، لذلك على القاضي أن يمهل الطرفان أجل سنة للعلاج بخصوص العيوب التي يرجى شفاءها حفاظا على الرابطة الزوجية وقفل باب التحايل من اجل إنهاء الزواج لأبسط الأسباب .

أما بخصوص الإجراءات المسطرية فلا بد لمن يريد من الزوجين إنهاء العلاقة الزوجية للعيب أن يقدم طلبا إلى قسم قضاء الأسرة مرفقا بالوثائق التي تثبت الهوية والعلاقة الزوجية وذلك وفقا للإجراءات العادية" انظر الفصل السابق" ،ثم يرفق طلبه كإجراء خاص بهذا النوع من التطليق بما يثبت العيب " شهادة طبية ".

ويشترط لقبول طلبه من طرف المحكمة بالإضافة إلى الشروط العامة:

* أن لا يكون الطالب عالما بالعيب حين العقد .
* أو أن يصدر منه ما يدل على رضائه بذلك العيب بعد علمه بتعذر الشفاء.

وكل طلب لم تتوفر فيه هذه الشروط يكون مآله الرفض من طرف المحكمة، لذلك نجد أن معظم الطلبات المقدمة إلى قسم قضاء الأسرة بخصوص التطليق للعيب ،يسلك أصحابها مسطرة الشقاق ،رغم أن السبب الرئيسي للتطليق هو العيب ،وهذا يرجع إلى رغبة الزوجين في عدم الإفصاح عن السبب الحقيقي للتطليق أو سلوكهما مسطرة الشقاق لمرونتها وعدم حاجتها للإثبات .

---

[1] - محمد الأزهر "شرح مدونة الاسرة " مرجع سابق ص: 300 .

ونظرا للطابع التقني والفني للعيوب ،لا بد للقاضي من استشارة ذوي الخبرة طبقا للمادة 111 من المدونة ،لأن الزوجة أو الزوج قد يبنيان طلبهما على سبب غير موجود رغبة منهما في إنهاء العلاقة الزوجية ،لذلك فمن اللازم الاستعانة بأهل الخبرة من أجل ما يدعيه مقدم طلب التطليق من عيب ن بحيث يحدد الخبير ما إذا كانت التبريرات المقدمة من طالب التطليق قائمة أم لا ؟

وقد ورد في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بمراكش في الملف الشرعي 2004/8/1117 بتاريخ 2004/12/23 " حيث إن المحكمة تحقيقا منها للدعوى وفي إطار المادة 111 من مدونة الأسرة قد أمرت تمهيديا بإجراء خبرة طبية على المدعى عليه أسندت مهمة القيام بها للخبير الدكتور... الذي انتهى فيه إلى أن المدعى عليه مصاب ببرود جنسي سببه عصبي نفساني يعوق واجبه الشرعي وممارسة الجنس وأن قدراته الجنسية ضعيفة للقيام بهتك البكارة ، مما يعتبر عيوبا مؤثرة على استقرار الحياة الزوجية " ([1]).

إذن فعندما تتأكد المحكمة من وجود العيب بعد إجراء خبرة في الموضوع ، ومواجهة الطرفين بها ،وتعقيبهما على ضوء ذلك ،وبعد تعذر محاولة الصلح بينهما ،وتدلي النيابة العامة بمستنتجاتها ، تبت المحكمة في القضية بإصدار حكما بالتطليق للعيب بطلقة واحدة بائنة ،وهذا الحكم يختلف من حيث الآثار المترتبة عليه حسب ما إذا كان قبل البناء بحيث لا صداق فيه ،أما إذا كان بعد البناء فإنه للزوج أن يرجع بقدر الصداق على من غرر به وكتم عنه العيب عن قصد ،أما إذا علم بالعيب قبل العقد على زوجته ثم طلق قبل البناء بها فيلزمه أن يؤدي لها نصف الصداق لأنه علم بالعيب ورغم ذلك عقد عليها وذلك يعتبر رضاء منه بذلك([2]).

وتجدر الإشارة إلى أنه من خلال الدراسة التي قمت في محكمة التدريب فإنها لم تسجل ولو حالة واحدة للتطليق للعيب خلال السنوات 2006-2005-2007-2008-2009-2010-2011 .وهذا لا يعني أن التطليق المبني على سبب العيب غير موجود في المنطقة ،بل العكس وذلك راجع إلى البيئة المحافظة في المنطقة بحيث الناس لا يريدون الإفصاح عن أسرارهم الخصوصية للمحكمة لذلك يتجهون إلى

[1] - إدريس الفاخوري "العمل القضائي " مرجع سابق ص:164 .
[2] - المادتين : 109 -110 من مدونة الأسرة .

مسطرة الشقاق بكثرة،وقبلها كان الرجل يستعمل طريق الطلاق سواء كان في صالحه أو ضده بعدما على سبب أخر غير العيب .

الفقرة الثانية :إجراءات الإيلاء والهجر :

كرم الشارع الحكيم المرأة ،وأمر عدم تحقيرها أو إمساكها من أجل الإضرار بها لذلك قال تعالى في كتابه العزيز "الذين يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم "([1]).

والإيلاء هو حلف الرجل بالله تعالى على أن لا يعاشر زوجته أو يطأها مدة تزيد عن أربعة أشهر، وإن كان جائزا شرعا لمدة تقل عن أربعة أشهر وذلك من أجل تأديب الزوجة ، فإنه إذا فاق المدة المنصوص عليها في الآية والمادة 112 من مدونة الأسرة أصبح ضررا للزوجة جاز لها أن تراجع القضاء في هذه الحالة .

فبالرجوع إلى العمل القضائي نجد أن هذا السبب قليل جدا إن لم نقل لم يعد له وجود ، إذ قل اللجوء إليه وخصوصا بعد ظهور مسطرة الشقاق ، ومحكمة التدريب لم تسجل ولو حالة واحدة منذ سنين عديدة .

من حيث الإجراءات المسطرية فالمحكمة بمجرد أن تضع يدها على طلب التطليق للإيلاء، وتتأكد من توفر الشروط الشكلية العامة وفق الإجراءات العادية ، تقوم باستدعاء الطرفين والاستماع إليهما في غرفة المشورة ، ثم تراقب مدى توفر الشروط الخاصة بهذا النوع من التطليق وهي :

* أن يحلف الرجل بأن لا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر ، فإذا حلف بغير الله أو كانت المدة أقل من أربعة أشهر فمآل هذا الطلب هو الرفض .
* أن تكون المحلوف عليها هي زوجته بحكم عقد الزواج المدلى به أو ثبوت الزوجية.

فإذا توفرت هذه الشروط تقوم المحكمة بإجراء محاولة الصلح بين الطرفين حسب القواعد التي سبق أن فصلنها في الفصل الأول ، فإن نجحت تم الاشهاد عليها من طرف المحكمة، أما في حالة فشلها فإنها تنذر الزوج قصد معاشرة زوجته والتراجع عن قراره وذلك داخل أجل أربعة أشهر تحت طائلة تطليقها منه ، فإن تراجع

---

[1] - سورة البقرة الآية : 225 .

عن ذلك وقام بمعاشرة زوجته داخل الأجل الممنوح له لا تستجيب المحكمة لطلب التطليق، أما إن تمسك بحلفه فإن المحكمة تطلقها عنه تطليقا رجعيا ([1]) ، لكن يبقى الإشكال في حالة إذا ادعى الزوج انه عاشر زوجته وتتمسك الزوجة بعكس ذلك ،القاعدة التي قررها الفقهاء بهذا الصدد وهي المعمول بها في الميدان القضائي ن هو أن القول قول الزوج بيمينه ،ما لم تكن هناك قرينة تقوم ضده في هذا الشأن كون الزوجة مثلا مازالت عذراء ([2]).

لكن الغريب في الأمر –وانطلاقا من محكمة التدريب – قمت بسؤال بعض الوافدين على قسم قضاء الأسرة حول سبب رغبتهم في إنهاء العلاقة الزوجية ،فوجئت بزوجين يقطنان داخل المدار الحضري للمدينة يصرحا ن لي أن سبب تقدمهما بطلب التطليق للشقاق :

الأول قال: أن زوجته هي التي ألت منه حيث أقسمت أن لا يعاشرها حتى يقضي لها كدا وكدا ..

الثاني قال :بان زوجته تمنع عنه نفسها بعد أن حلفت بالله بان لا يطأها ثلاثة أشهر حدادا على وفاة أبيها ، علما بأن هذه الأسباب لم تضمن في مقالات التطليق المقدمة إلى المحكمة .

[1] - حفيظ كريني "دليل التقاضي أمام قضاء الأسرة " مرجع سابق ص: 165 .
[2] - محمد الكشبور "الوسيط في شرح مدونة الأسرة " مرجع سابق ص : 231 .

الخاتمة:

حاولت على مدى صفحات هذا البحث المتواضع أن أبين مختلف القواعد المسطرية التي كرستها مدونة الأسرة المتعلقة بانحلال ميثاق الزوجية (الطلاق والطلاق بالتطليق وقضايا والتطليق) .

والتي تطرقت خلالها للجانب القانوني وللجانب العملي حتى أعطي للموضوع الصبغة الميدانية من خلال ما وقفت عليه من عمل قضائي من جهة مستشهدا من جهة أخرى بتجربة محكمة التدريب في هذا الصدد .

فأصبحنا نتحدث عن عدالة أسرية حفاظا على الأسرة باعتبارها نواة المجتمع هذا لن يتحقق إلا عن طريق قضاء اسري مؤهل قانونيا ،وله إلمام بالقواعد الفقهية فضلا عن التأهيل البشري من حيث عدد القضاة وموظفي كتابة الضبط حتى تترجم فلسفة المدونة،وان قاضي الأسرة اليوم ليس هو قاضي التوثيق في ظل مدونة الأحوال الشخصية،وهذا ما أكده صاحب الجلالة محمد السادس في خطابه بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة الثانية من الولاية التشريعية السابعة للبرلمان بتاريخ :10اكتوبر 2003:

" أن هذه المدونة ،على الرغم مما تضمنت من عناصر الإصلاح ،فان تفعيلها يظل رهينا بإيجاد قضاء اسري عادل وعصري وفعال... ".

كما أن مدونة الأسرة كرست لقواعد إجرائية جديدة على خلاف ماهو جار به في ظل القواعد المسطرية العامة ، تماشيا وخصوصية هذا المجال .

هذا وينبغي ألا تكون المرونة والتبسيط في قواعد مدونة الأسرة (التبسيط والسرعة) سببا للبت في قضايا الطلاق دون احترام مساطرها وفق ما رسمه المشرع ،والذي أعطى للقضاء في إطار سلطته التقديرية تقنية التعامل معها على النحو الذي يحقق للأسرة المغربية استقرارها ، فهو الساهر الأمين على تطبيق النص القانوني وتفعيله وآنذاك يقف على مواطن الضعف، وبالتالي زرع الثقة في الوافدين على المحاكم والثقة في الأحكام الصادرة عن قضاتها وخصوصا قضاة الأسرة .

وعليه فعلى القضاء التعامل مع هذا المبدأ بنوع من الجدية والفعالية مستحضرا أمامه كل أوجه النزاع وفي المقابل ألا يكون طريقا للتخلص من بعض القواعد بغية السرعة في تصريف القضايا .وأخيرا يمكن تسجيل الملاحظة الأتية :

فالأسرة المغربية بكل مكوناتها لم تتقبل لحد الآن ولم تستوعب هذه المستجدات الإجرائية ،والتي تستعمل جميع الوسائل لسلوك شتى الطرق للتحايل عن هذه المقتضيات،والتي يرى أنها السبيل الوحيد لحرمان الطرف الآخر من حقوقه المشروعة التي خولها له القانون.

والله هو المستعان

ملحق بنماذج الأحكام والإحصائيات لمحكمة التدريب – المحكمة الإبتدائية بأزيلال– ومحاكم أخرى .

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف ب .....

ملخص وثيقة الطلاق

رقم الإذن بالطلاق: .....
التاريخ: .....
المحكمة: .....

معلومات عن المفارق :

– الاسم الشخصي والعائلي :.....الجنسية .....
– العنوان : .....
– رقم البطاقة الوطنية أو ما يقوم مقامها : .....
– رقم رسم الولادة والجهة المصدرة له : .....

معلومات عن المفارقة :

– الاسم الشخصي والعائلي : .....الجنسية .....
– العنوان : .....
– رقم البطاقة الوطنية أو ما يقوم مقامها : .....
– رقم رسم الولادة والجهة المصدرة له : .....

معلومات عن الطلاق :

– تاريخ الطلاق : .....
– نوع الطلقة :
– العدد الذي بلغت إليه : .....

مراجع تضمين وثقة الطلاق :

ضـــمنت بعـــدد ..... صـــفحة ..... بتـــاريخ ..... رقـــم الـــسجل ..... بقسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية ب.....

وحرر ب.....، في .....

الإمضاء :

معاينة الطلاق الرجعي

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف ببني ملال

المحكمة الابتدائية بازيلال

قسم القضاء الاسري

حكم رقم :

ملف رقم :

بتاريخ :

موافق

اصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط

بالمحكمة الابتدائية بازيلال

قسم القضاء الاسري

باسم جلالة الملك

أصدرت المحكمة الابتدائية بأزيلال قسم القضاء الاسري يوم
موافق
في جلستها العلنية الحكم الاتي نصه :

بين السيد:

المدعية:

بصفته مدعي
من جهة.

و بين السيدة:

المدعى عليه:

بصفتها مدعى عليها
من جهة أخرى.

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المودع لدى كتابة الضبط بهاته المحكمة بتاريخ

و المؤدى عنه الرسوم القضائية كما بوصل عدد

و الذي يهدف من خلاله المدعي إلى الاذن له بطلاق زوجته المدعى عليها

الرسوم القضائية

أديت بتاريخ:

موافق:

رقم الوصل:

المبلغ:

و المـــذكورين معـــا برســـم الـــزواج المـــضمن أصـــله تحـــت عـــدد صحيفة كناش الانكحة رقم و تاريخ توثيق و ذلك نظرا لـ

و بناء على إجراء محاولة الصلح بين الطرفين بغرفة المشورة و الذي أكد فيها الزوج طلبه الرامي إلى الاذن لـه بـالطلاق الرجعي و اصراره لأداء مستحقات الطلاق و عن أسباب الطلاق أفاد الزوج بأن ذلك راجع لـ

بينما صرحت زوجته بـ

و عرضت محاولة الصلح على الطرفين فأصر الزوج على الطلاق.

و بناء على فشل محاولة الصلح بين الطرفين و اصرار الزوج على الطلاق و استعداده لأداء مستحقات الطلاق.

و بناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى تطبيق القانون.

و بنـاء علـى الاذن بإيـداع مـستحقات الطـلاق الـصادر عـن هـذه المحكمـة بتـاريخ تحت عدد

و بنـاء علـى إيـداع الـزوج المبلـغ المطلـوب منـه بـصندوق هـذه المحكمـة بتـاريخ حساب عدد

و بناء على الاذن بتوثيق الطلاق الرجعي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ

و بناء على خطاب السيد قاضي التوثيق على وثيقة الطلاق و توجيه نسخة منها إلى هذه المحكمة.

و بنـاء علـى إدراج القـضية بالجلـسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريخ و خلالها الفي بـالملف مـا يفيـد توثيـق الطـلاق الرجعي و قـررت المحكمـة اعتبـار القـضية جاهزة فحجزتها للمداولة لجلسة قصد النطق بالحكم الاتي نصه:

و بعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل: حيث إن الطلب قدم على الشكل و الصفة المطلوبين قانونا الامر الذي يستوجب التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع: حيث إن الطلب يهدف الى ما هو مسطر أعلاه.

و حيث إن محاولة الصلح المجراة بين الطرفين بغرفة المشورة باءت بالفشل.

و حيث عن فترة الزواج هي ما يزيد عن

و حيث إن الزوج

و حيث إن أسباب الطلاق المذكورة من طرف الزوج غير مقنعة مما يعتبر معه متعسفا في توقيعه.

و حيث تشمل مستحقات الزوجة الصداق المؤخر إن وجد و نفقة العدة و المتعة التي يراعى في تقديرها فترة الزواج و الوضعية المالية للزوج و أسباب الطلاق و مدة تعسف الزوج في توقيعه.

و حيث تسكن الزوجة خلال العدة في بيت الزوجية أو للضرورة في مسكن ملائم لها و للوضعية المادية للزوج و إذا تعذر ذلك حددت المحكمة تكاليف السكن في مبلغ يودع كذلك ضمن المستحقات بكتابة ضبط المحكمة.

و حيث إنه تعذر الاصلاح بين الزوجين حددت المحكمة مبلغا يودعه الزوج بكتابة الضبط بالمحكمة داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما لأداء مستحقات الطلاق و الاطفال الملزم بالانفاق عليهم.

و حيث إن المحكمة حددت مستحقات الطلاق و قام الزوج المدعي بايداع المبلغ المطلب منه بصندوق هذه المحكمة كما بحساب عدد و تاريخ .

و حيث إنه بمجرد ايداع الزوج المبلغ المطلوب منه تأذن المحكمة بتوثيق الطلاق لدى العدلين داخل دائرة نفوذ نفس المحكمة.

و حيث الفي بالملف ما يفيد توثيق الطلاق الرجعي.

و حيث إنه بالاطلاع على رسم الطلاق الرجعي من حيث ظاهره و محتواه فقد ثبت للمحكمة معاينة وقوع الطلاق بين الزوجين أعلاه والذي لم تحضره الزوجة رغم إعلامها م طرف المحكمة بدليل تخلفها عن حضور الجلسات بعد إصدار الاذن بالاشهاد على الطلاق.

و حيث إن وثيقة الطلاق حق للزوجة يجب أن تحوزها خلال أجل 15 يوما الموالية بتاريخ الاشهاد على الاشهاد على الطلاق طبقا للمادة 140 من مدونة الأسرة و تفعيلا من المحكمة لهذا المقتضى القانوني فقد ارتأت تنفيذ مقتضياته بواسطة ضبط هذه المحكمة حسب ما سيرد بمنطوق هذا الحكم.

و حيث إن كل طلاق أوقعه الزوج فهو رجعي إلا المكمل للثلاث و الطلاق قبل البناء و الطلاق بالاتفاق و الخلع و المملك.

و حيث إن المقررات القضائية الصادرة فيما يخص الجزء القاضي بانهاء العلاقة الزوجية تكون غير قابلة لأي طعن.

و حيث إنه إعمالا لمقتضيات الفصل 141 من مدونة الاسرة فإنه يتعين أمر كتابة الضبط بهذه المحكمة بتوجيه ملخص وثيقة الطلاق أو الرجعة أو الحكم بالتطليق أو بفسخ عقد الزواج أو ببطلانه إلى ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة الزوجين مرفقا بشهادة التسليم داخل أجل 15 يوما من تاريخ الاشهاد أ، الى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بأزيلال في حالة عدم وجود محل ولادة لهما بالمغرب أو من تاريخ صدور الحكم بالتطليق أو بالفسخ أو البطلان كما تأمر ضابط الحالة المدنية بتضمين بيانات الملخص بهامش رسم ولادة الزوجين.

و حيث ارتأت المحكمة جعل هذا الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل في جميع مقتضياته.

و حيث يتعين تحميل المفارق الصائر.

و على هدي ما أشير إليه أعلاه لا يسع المحكمة إلا التصريح و الحكم وفق ما سيعلن عنه بمنطوق الحكم.

و تطبيقا للفصول 1 – 2 - 3 – 9- 31 – 32 – 45 – 50 – 124 من قانون المسطرة المدنية و كذا الفصول 3 – 78 إلى 88 - 122 –128 – 141 163 الى 187 – 189 – 190 من مدونة الاسرة.

لـهـــذه الأســـبـــاب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية علنيا ابتدائيا حضوريا بتيا فيما يخص الجزء القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية و ابتدائيا حضوريا في الباقي.

<u>في الشكل:</u> قبول الطلب.

في الموضوع:

أ/ معاينة الطلاق الرجعي المضمن أصله تحت عدد صحيفة كناش رقم
و تاريخ توثيق أزيلال في اسم المفارقين:

ب/ تقرر تحديد مستحقات الطلاق على الشكل التالي:

1/ نفقة الزوجة أثناء فترة العدة في مبلغ:

2/ واجب السكنى أثناء فترة العدة في مبلغ:

3/ واجب المتعة في مبلغ:

4/ كالئ الصداق:

5/ نفقة الاولاد:

ج/ تحميل المفارق الصائر.

د/ توجيه ملخص رسم الطلاق الرجعي المشار الى مراجعه أعلاه إلى ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة الزوجين

بهذا صدر الحكم في اليوم الشهر والسنة أعلاه.

وكانت المحكمة تتركب من السادة :

ذ/ رئيسا و مقررا

ذ/ عضوا

ذ/ عضوا

ذ/ ممثلا للنيابة العامة

و بمساعدة السيد كاتبا للضبط

الرئيس و المقرر **الكاتب**

تراجع عن الطلاق

محكمة الاستئناف ببني ملال
المحكمة الابتدائية بأزيلال
قسم قضاء الاسرة
*****

باســم جلالـــة المـــلك

حكـــم عدد:
صادر بتاريخ:

بتاريخ..... أصدرت المحكمة الابتدائية بازيلال الحكم الآتي نصه:

بناء على الطلب المقدم من السيد:

.....

المزداد

بتاريخ.....

.....

عنوانه:

.....

.....

ينوب عنه الأستاذ: .....المحامي بهيئة.....

والذي يعرض فيه أنه متزوج من السيدة

.....

المزدادة بتاريخ .....عنوانها

.....

ينوب عنها الأستاذ: .....

المحامي .....

حسب عقد الزواج – الرجعة- المراجعة المضمن تحت عدد.....

صحيفة .....

بتاريخ .....كناش .....قسم التوثيق

.....

و أن لها أولاد – أنها حامل – ليس لها أولاد.

و نظرا لـ .....فإنه يلتمس من المحكمة الإذن له بالاشهاد على الطلاق..... ..... توثيقه لدى عدلين منتصبين للشهادة.

و بناء على إدراج الملف في غرفة المشورة لعدة جلسات كان آخرها جلسة

.....

تخلف الزوج – الزوجين- رغم التوصل الشخصي- رغم الإعلام.

والتمس السيد نائب وكيل الملك حفظ الملف.

فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة وقررت حجزها للمداولة لجلسة يومه.

بعد المداولة طبقا للقانون

حيث التمس الزوج الإذن بالإشهاد على الطلاق..... و توثيقه لدى عدلين منتصبين للشهادة.

و حيث تخلف الزوج – الزوجين – عن جلسة الصلح المنعقدة بتاريخ .....

رغم التوصل الشخصي- رغم الإعلام.

و حيث إنه عملا بمقتضيات المادة 81 من مدونة الأسرة فإن تخلف الزوج رغم توصله الشخصي أو إعلامه يعتبر بمثابة تراجع عن طلبه.

و تطبيقا للظهير الشريف رقم 22.04.1 الصادر بتاريخ 3 فبراير 2004. بتنفيذ القانون رقم 03/70 بمثابة مدونة الأسرة.

<u>لهذه الأسباب</u>

تصرح المحكمة الابتدائية بازيلال و هي تبت في قضايا الأسرة علنيا و انتهائيا .....

باعتبار الزوج متراجعا عن طلبه وعليه تقرر حفظ الملف.

بهذا صدر الحكم في اليوم و الشهر و السنة أعلاه و كانت الهيئة تتكون السادة:

الأستاذ رئيســـــــا

الاستاذ عضـــــوا

الاستاذ عضـــــوا

بحضور الأستاذ ممثلا للنيابة العامـــــــة

بمساعدة كاتبا للضبـــــــــــط

المملكةالمغربية
وزارة العدل
محكمةالاستئناف ببني ملال
المحكمة الابتدائية بازيلال
قسم القضاء الاسري
ملف رقم:
امر رقم:
بتاريخ:

باسم جلالة الملك

امر بايداع مبلغ مالي

بتاريخ:

اصدرت المحكمة الابتدائية بازيلال وهي تبث في قضايا الاسرة (الطلاق الرجعي) الامر الاتي نصه:

الزوج السيد: ازيلال الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الاستاذ محامي بهيئة بني ملال.

الزوجة السيدة: الساكنة الجاعلة محل المخابرة معها بمكتب الاستاذ محامي بهيئة بني ملال.

الوقائع

بناء على المسطرة المتبعة في القضية طرته.

وحيث تقدم الزوج المذكور اعلاه بطلب مؤداة عنه الرسوم القضائية يلتمس من خلاله الاذن له بالاشهاد على طلاق زوجته منه رجعيا بناء على الاسباب المذكورة بالطلب.

وحيث ان محاولات الصلح بين الطرفين باءت بالفشل لتمسك كل طرف بموقفه.

وحيث انه اذا تعذر اجراء الصلح بين الزوجين حددت المحكمة مبلغا ماليا يودعه الزوج بصندوق المحكمة لضمان مستحقات الزوجة والاطفال الملزم بالانفاق عليهم خلال فترة العدة.

وتطبيقا لفصول مدونة الاسرة.

لهذه الاسباب

تحدد المحكمة المستحقات المترتبة على الطلاق للزوجة والاطفال في مبلغ: درهما اثناء فترة العدة مفصلة كالاتي:

كالئ الصداق: درهما.

نفقة الزوجة خلال العدة: درهما.

واجب المتعة: درهما.

نفقة الابناء: درهما.

تكاليف السكنى خلال العدة: درهما.

وتامر الزوج بايداع المستحقات اعلاه بصندوق هذه المحكمة خلال اجل اقصاه 30 يوما من تاريخ صدور هذا الامر تحت طائلة ترتيب الجزاء القانوني على ذلك.

بهذا صدر هذا الامروتلي بقاعة الجلسات العامة بهذه المحكمة في اليوم والشهر والسنة اعلاه.

وكانت هيئة الحكم تتركب من السادة:

السيد: ..... رئيسا ومكلفا.

السيد:..... عضوا.

السيد: .....عضوا.

السيد:.....ممثل النيابة العامة.

وبمساعدة السيد ..... كاتب الضبط.

الرئيس كاتب الضبط.

المملكة المغربية
وزارة العدل

محكمة الاستئناف ببني ملال
المحكمة الابتدائية بأزيلال
قسم القضاء الأسري
*****

باسم جلالة الملك

إذن بالإشهاد على الطلاق قبل البناء

ملف عدد: .....

مقرر عدد:.....

بتاريخ:.....

بتاريخ: ..... الموافق لـ:

.....

أصدرت المحكمة الابتدائية بأزيلال الإذن الآتي نصه:

بناء على الطلب المؤدى عنه و المقدم بتاريخ:

..... وصل عدد :

.....

من طرف السيد: ..... الساكن

بـ: .....

الذي يعرض فيه أنه عقد زواجه بالآنسة – السيدة:

.....

.....

الساكنة بـ:

.....

.....

يعرضان فيه أنهما متزوجان حسب عقد الزواج المضمن تحت عدد:

..... صحيفة: .....

بتاريخ: ..... كناش:

..... توثيق:

.....

و نظـــــــرا لاخـــــــتلاف الطبـــــــاع و عـــــــدم التفـــــــاهم

.....

.....

فإنه يطلب الإشهاد على إيقاع الطلاق قبل البناء.

و بعـــــد إجـــــراء محاولـــــة الـــــصلح بـــــين الـــــزوجين بواســـــطة

.....

.....

و التي باءت بالفشل، أو نظرا لتعذر إجـــراء محاولـــة الـــصلح بـــين الـــزوجين

.....

و فيمـــــــا يتعلـــــــق بنـــــــصف الـــــــصداق المـــــــستحق

.....

.....

و حيث التمست النيابة العامة تطبيق القانون.

و حيث إنه بعـــد فشل الصلـــح –أو تعذر إجرائه– و الإصـــرار علـــى الطـــلاق مـــن الزوج أو مـــن الزوجـــة بعد نفي وقوع

الخلوة و المسيس ..... و تنـــازل عن نصف الصداق .....

فإن المحكمة لا يسعها إلا الاستجابة للطلب و الإذن بالإشهاد على الطـــلاق قبـــل البناء و توثيقه.

و بناء على الظهير الشريف رقم 1.04.22 و الـــصادر بتـــاريخ 12 ذي الحجـــة 1424 (3 فبراير 2004).

بتنفيذ القانون رقم 07.03 بمثابة مدونة الأسرة و لا سيما المواد 32 و 33 و 123 و الفصل 179 و 180.

لهذه الأسباب

فإن المحكمة الابتدائية لأزيلال بقسم قضاء الأسرة.

نأذن للسيد ..... و الآنسة السيدة: .....

بالإشهاد على الطلاق بينهما و توثيقه لدى عدلين منتصبين للإشهاد داخـــل دائـــرة نفوذ هذه المحكمة .....

و هي تبث في قضايا الأسرة و بغرفة المشورة و هي تتركب من:

السيـــــــــــد ..... رئيسا.

السيـــــــــــد ..... مقررا.

السيـــــــــــد ..... عضوا.

و بحضور السيد..... ممثلا للنيابة العامة.

و بمساعدة السيد ..... كاتب الضبط.

إمضاء القاضي **إمضاء كاتب الضبط**

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف ببني ملال
المحكمة الابتدائية بازيلال
قسم القضاء الاسري
ملف رقم:
امر رقم:
بتاريخ:

باسم جلالة الملك

اذن بالاشهاد على الطلاق الرجعي

بتاريخ:

اصدرت المحكمة الابتدائية بازيلال وهي تبث في قضايا الاسرة (الطلاق الرجعي) الامر الاتي نصه:

بين الزوج:

الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الاستاذ محامي بهيئة بني ملال

من جهة

وبين الزوجة :

الجاعلة محل المخابرة معها بمكتب الاستاذ محامي بهيئة بني ملال

من جهة اخرى

الوقائع

بناء على الطلب من طرف الزوج المذكور اعلاه الرامي الى الاذن له بانهاء العلاقة الزوجية التابثة بينهما بمقتضى رسم النكاح ثبوت الزوجية المضمن تحت عدد ص ك بتاريخ توثيق ازيلال طلاقا رجعيا.

وبناء على الاذن بايداع المستحقات المترتبة عن الطلاق الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ والمحددة في مبلغ درهما.

وحيث تبث للمحكمة ان الزوج اودع المستحقات اعلاه بصندوق هذه المحكمة بتاريخ في الحساب عدد وصل عدد .

وحيث انه اذا اودع الزوج المستحقات المترتبة عن الطلاق اذنت له المحكمة بالاشهاد على الطلاق وتوثيقه.

وبناء على مقتضيات مدونة الاسرة .

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة ابتدائيا وتمهيديا:

بالإذن للزوج المذكور أعلاه بالاشهاد على الطلاق الرجعي على زوجته المذكورة المذكورة معه برسم النكاح أعلاه وبتوثيقه لدى عدلين بدائرة نفوذ هذه المحكمة.

بهذا صدر الحكم وتلي بقاعة الجلسات العامة بالمحكمة الابتدائية بهذه المحكمة في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

وكانت المحكمة تتركب من السادة:

السيد: ..... رئيسا ومكلفا.

السيد: .....عضوا.

السيد: .....عضوا.

السيد: ..... ممثل النيابة .

وبمساعدة السيد: ..... كاتب الضبط

الرئيس كاتب

المملكـة المغربيـة
وزارة العـدل

محكمة الاستئناف ببني ملال
المحكمة الابتدائية بأزيـلال
قسم قضاء الأسرة

باســم جلالــة الملــك

إذن بالطلاق الاتفاقي

***ملف عدد: .....

امر عدد: .....

بتاريخ: .....

أصدرت المحكمة الابتدائية بأزيلال و هي تبث في قضايا الأسرة و بغرفة المشورة و هي تتركب من:

الـــــــــــــسيـــــــــــد .....

رئيســـا.

الـــــــــــــسيـــــــــــد .....

مقـــررا.

السيـــــــــد ..... عضـــوا.

و بحضور السيد ..... ممـــثلا للنيابـــة العامة.

و بمساعدة السيد عزيز اكتايـــــــــي كاتـــب الضبط.

بناء على الطلب المـــؤداة عنـــه الرســـوم القـــضائية حـــسب الوصـــل عـــدد ..... بتاريخ ..... الذي تقـــدم بـــه الزوجـــان: .....

.....

المزداد في ..... هويته ببطاقته الوطنية رقـــم.....

الساكن.....و..... المـــزدادة في ..... هويتها ببطاقتها الوطنية رقم .....

الساكنة ..... والمتـــزوجين حـــسب .....

..... صـــــــــــحيفة ..... توثيـــــــــــق

..... والذي يلتمسان مـــن خلالـــه الاذن لهمـــا

بالاشهاد عليهما على الطلاق ألاتفاقي موضوع الاتفـاق المـصحح الامـضاء بتاريخ ..... تحت عدد ..... أمـام بلدية – جماعة ..... وتوثيقه لدى عدلين تـابعين لنفـوذ هـذه المحكمة باختيارهما.

وحيث أدرج الملف بجلسة ..... حضرها الزوجين وبعد التأكد من هويتهما صرحا أنهما يرغبان في إنهاء العلاقة الزوجية بينهما بشروط مدونة بالاتفاق المذكور أعلاه بدون شروط .

و بنـاء علـى فـشل محاولـة الـصلح بينهمـا وبجلـسة ..... والتي أجريت بواسطة المحكمة.

وحيث إن الفصل 114 من م.س ينص انه يمكن للزوجين ان يتفقا على مبدأ انهاء العلاقة الزوجية بينهما بدون شروط او بشروط لا تتنافى مع أحكام هذه المدونة ولا تضر بمصالح الأطفال.

وحيث إن تراضي الطرفين على الطلاق ثابت بمقتضى اتفاقهما المصحح الامضاء حسب المراجع اعلاه.

وتطبيقا للقانون.

لأجـلـــه

نأذن للزوجين المذكورين أعلاه بالاشهاد على الطلاق ألاتفاقي وتوثيقه بواسطة عدلين باختيارهما تابعين لدائرة نفوذ هذه المحكمة.

الرئيس **المكلـف** **كاتـب الضبط**

معاينة الطلاق الاتفاقي

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف بيني ملال
المحكمة الابتدائية بأزيلال
(قسم قضاء الأسرة)

ملف رقم:.....
حكم رقم:
بتاريخ:21_10_09

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأزيلال

باسم جلالة الملك

أصدرت المحكمة الابتدائية بأزيلال وهي تبث في قضايا الأسرة (الطلاق الاتفاقي) بتاريخ:21 10 2009_موافق: شوال 1430 ،الحكم الآتي نصه:

بين السيدين:

من جهة

وبين : من يجب

من جهة أخرى

الـوقـــائـع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى الذي تقدم به الطرفان المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ : 18_06_2009حسب الوصل عدد: 107605،والذي يعرضان فيه أنهما يرغبان في استصدار أمر قضائي يقضي بالإذن لهما بتوقيع الطلاق الاتفاقي بعد أن تنازل كل طرف للآخر عن حقوقه .وعززا الطلب بصورة لعقد الزواج عدد:43 ص38 كناش الأنكحة والطلاق رقم 35وتاريخ:18_01_2006 توثيق هذه المحكمة وتنازل صادر عن الزوجة مصحح الإمضاء ببلدية أزيلال والحامل لعدد :13047 و 13046 بتاريخ 22:_04_2009 ونسخة موجزة من رسم ولادة الزوجة وأخرى للزوج .

وبناء على فشل محاولة الصلح بين الطرفين واتفاقهما على إنهاء العلاقة الزوجية.

وبناء على الإذن بتوثيق الطلاق الاتفاقي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ:22_07_2009.

وبناء على ملتمس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون.

وبناء على إدراج القضية بجلسة :14_10_2009تخلف الطرفان رغم الإعلام بالملف رسم الطلاق السيد وكيل الملك يلتمس تطبيق القانون،فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة :21_10_2009.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل : حيث إن الطلب جاء مستوفيا لكافة الشروط المتطلبة قانونا مما يتعين قبوله .

في الموضوع :

حيث إن العلاقة الزوجية بين الزوجين أعلاه قائمة ومستمرة بجميع عناصرها القانونية بمقتضى رسم الزواج عدد:43 ص38 كناش الأنكحة والطلاق رقم 35وتاريخ:18_01_2006 توثيق هذه المحكمة.

وحيث التمست النيابة العامة تطبيق القانون.

وحيث أجرت المحكمة محاولة للصلح لرأب الصدع بين الطرفين وتقصي الصلح لكنها لم تأت بنتيجة

وحيث إنه يمكن الاتفاق بين الزوجين على مبدأ إنهاء العلاقة الزوجية بينهما بشكل ودي بدون شروط أو بشروط لا تتنافى وأحكام القانون ولاتمس بحقوق الأطفال إن وجدوا عملا بالفصل 114 من مدونة الأسرة.

وحيث إن الطرفين اتفقا على إنهاء العلاقة الزوجية بدون شرط ولاقيد بعد أن تنازل كل طرف للآخر عن جميع حقوقه بموجب تنازل صادر عن الزوجة مصحح الإمضاء ببلدية أزيلال والحامل لعدد :13047 و 13046 بتاريخ :22_04_2009

وحيث أذنت المحكمة بتوثيق الطلاق الاتفاقي لدى عدلين منتصبين للإشهاد بدائرة نفوذ هذه المحكمة .

وحيث ألفي بالملف بما يفيد توثيق الطلاق الاتفاقي عدد : 58 صحيفة 45 كناش الأنكحة والطلاق رقم:36 بتاريخ : 14 _ 09 _ 2009.

وحيث إن المحكمة بعد اطلاعها على رسم الطلاق الاتفاقي ذو المراجع أعلاه،من حيث ظاهره ومحتواه تبث لديها معاينة وقوع الطلاق الاتفاقي الزوجين أعلاه والذي حضره الزوجان .

وحيث أن الزوجة غير حامل وأنهما لم ينجبا أبناء .

وحيث إن كل طلاق أوقعه الزوج فهو رجعي إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل البناء والطلاق قبل البناء والخلع والمملك .

وحيث إن المقررات القضائية الصادرة في جزئها القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية تكون غير قابلة لأي طعن .

وحيث يتعين توجيه ملخص رسم الطلاق الاتفاقي إلى ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة الزوجين .

وحيث يتعين تحميل الطرفين الصائر مناصفة .

وتطبيقا للفصول: 1_2_3_9_32_37_38_3945_و124 من قانون المسطرة المدنية و الفصول:3_ 114_123_128_140و141من مدونة الأسرة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة في جلستها العلنية ابتدائيا وبمثابة حضوري للطرفين :

في الشكل :بقبول الطلب .

في الموضوع :بمعاينة الطلاق الاتفاقي المضمن أصله عدد : 58 صحيفة 45 كناش الأنكحة والطلاق رقم 36 بتاريخ : 14 _ 09 _ 2009 توثيق هذه المحكمة .،في اسم المفارقين :.....المزداد بتاريخ:..... والحامل لبطاقة التعريف الوطنية عدد: .....و.....المزدادة بتاريخ:.....والحاملة لبطاقة التعريف الوطنية عدد:.....

وتوجيه ملخص هذا الرسم إلى ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة الزوجين قصد تضمين بيانات الملخص بهامش رسم ولادتهما وتحميل الطرفين الصائر مناصفة .

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت المحكمة تتركب من السادة :

السيد ..... رئيسا

السيد ..... عضوا مكلفا

السيد..... عضوا

السيد ..... ممثلا النيابة العامة

بمساعدة السيد..... كاتبا للضبط

الرئيس **المكلف** **كاتب الضبط**

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف ببني ملال

المحكمة الابتدائية بازيلال

قسم القضاء الاسري

حكم رقم : 08/424

ملف رقم : 13/08/168

بتاريـــخ : 08/12/17

موافق

المدعية:

المدعى عليه:

اصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بازيلال

قسم القضاء الاسري

باسم جلالة الملك

أصدرت المحكمة الابتدائية بأزيلال قسم القضاء الاسري يوم 08/12/17
في جلستها العلنية الحكم الاتي نصه :

بين السيد: محمد بالخضر بن محمد
الساكن بدوار تلاتشحافت فرقة سكورة تنانت ازيلال
نائبه ذ/ محمد بوفنان المحامي بهيئة بني ملال.

بصفته مدعيا من جهة.

و بين السيدة: زين الملاح الغول بنت محمد
الساكنة بايت حميدة قم الجمعة ازيلال

بصفتها مدعى عليها من جهة أخرى.

بناء على المقال الذي تقدم به المدعي إلى كتابة ضبط هذه المحكمة، المعفى من أداء الرسوم القضائية بتاريخ 08/06/24 حسب الوصل عدد 456730 والذي يعرض فيه أنه متزوج بالمدعى عليها حسب رسم الزواج عدد 306 صحيفة 344 كناش الأنكحة رقم 202 وتاريخ 2003/05/09 إلا أنه حصل سوء تفاهم بينهما وأصبحت العشرة بينهما مستحيلة ولا تعامله معاملة حسنة ولا تعاشره معاشرة الأزواج، كما تخرج من بيت الزوجية باستمرار بدون سبب شرعي، والتمس الحكم بتطليق المدعى عليها من عصمته للشقاق، معززا مقاله بصورة لرسم الزواج.
وبناء على إدراج القضية بجلسة 2008/08/27 حضرها الزوجان وصرح الزوج بأن لهما بنتا عمرها عامين وأن دخله اليومي هو مبلغ 70 درهما وأضاف بأن أسباب النزاع هو خروج المدعى عليها من بيت الزوجية بدون إذنه، وصرحت الزوجة بأنها خرجت فقط للعلاج إلا أنه وبعد عودتها تنكر لها.
وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات تعذر على المحكمة خلالها إجراء صلح بين الطرفين كما انتدبت المحكمة حكمين لذلك، لكن بدون جدوى وكانت آخر جلسة أدرجت بها القضية هي جلسة 2008/12/03 حضرها الطرفان وحضر ذ/ بوفنان عن المدعي وصرح الطرفان بأنهما لم يتوصلا لأي صلح، وألفي بالملف ملتمس النيابة العامة فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالحكم بجلسة 2008/12/17.

الرسوم القضائية

ادين بتاريخ:

موافق:

رقم الوصل:

المبلغ:

و بعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل: حيث إن الطلب قدم وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين التصريح بقبوله.

في الموضوع: حيث التمس المدعي الحكم بانهاء العلاقة الزوجية بينه وبين المدعى

عليها للشقاق بناء على الأسباب المذكورة في صحيفة دعواه.

و حيث إن العلاقة الزوجية ثابتة بين الطرفين بموجب عقد الزواج المشار الى مراجعه أعلاه.

و حيث إن جميع محاولات الصلح و السداد بين الطرفين باءت كلها بالفشل، نظرا لاستحكام النزاع بينهما و إصرار الزوج على طلبه.

و حيث إنه في حالة تعذر الاصلاح و استمرار الشقاق، فإن المحكمة تثبت ذلك في محضر و تحكم بالتطليق و بالمستحقات مراعية في ذلك مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر.

و حيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف و مستنداته و ما راج بجلسات البحث و الصلح يتبين أن الخلاف و الشقاق بين الطرفين قد وصل إلى الحد الذي أصبحت فيه استمرار العلاقة الزوجية مستحيلا.

و حيث يظهر بجلاء من خلال ما ذكر أعلاه ما آلت إليه العلاقة الزوجية بين الطرفين، مما يبقى معه الفراق هو الحل القانوني و الشرعي الأنسب، الشيء الذي يتعين معه الاستجابة لطلب المدعية و الحكم بتطليقه من المدعى عليها.

و حيث إن كل طلاق قضت به المحكمة فهو بائن إلا في حالتي التطليق للإيلاء و عدم الانفاق.

و حيث إن المتعة شرعت لجبر الضرر اللاحق بالمطلقة و يراعى في تقديرها مدة العلاقة الزوجية و أسباب الطلاق و مبرراته و الوضعية المادية و الاجتماعية للطرفين معا.

و حيث إن المشرع بمقتضى المادة 85 من مدونة الأسرة أوجب على المحكمة عند الطلاق تحديد مستحقات الأطفال الملزم بالانفاق عليهم طبقا للمادتين 168 و 190 مع مراعاة الوضعية المعيشية التي كانوا عليها قبل الطلاق.

و حيث إن نفقة الأبناء واجبة على الآباء و تستمر إلى حين بلوغهم سن الرشد القانوني أي إتمام الخامسة و العشرين إذا كانوا يتابعون دراستهم.

و حيث إنه إذا انفكت العلاقة الزوجية فإن الأم تبقى هي الأولى بحضانة الأبناء و تحمل الأهلية في ذلك كأصل إلى أن يثبت العكس و تستمر الحضانة إلى حين بلوغ سن الرشد القانوني للذكر و الأنثى على حد سواء.

و حيث إن أجرة الحضانة و مصاريفها على المكلف بنفقة المحضون و هي غير أجرة الرضاع و النفقة و تستحقها المدعية من تاريخ صدور هذا الحكم.

و حيث عن تكاليف سكنى المحضون تعتبر مستقلة في تقديرها عن النفقة و أجرة الحضانة و يجب على الأب أن يهيء لأولاده محلا لسكناهم أو يؤدي المبلغ الذي تقدره المحكمة لكرائه.

و حيث ارتأت المحكمة شمول الحكم بالنفاذ المعجل.

و حيث إن سريان مدة العدة يبدأ من تاريخ صدور الحكم و تعتد غير الحامل بثلاثة أشهر كاملة لذوات الحيض.

و حيث إن المقررات القضائية الصادرة بالتطليق لا تكون قابلة لأي طعن في جزئها القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية.

و حيث إن خاسر الدعوى يتحمل مصاريفها.

و تطبيقا للفصول 1 – 3 – 31 – 32 – 37 – 38 – 45 – 50 – 124 من ق.م.م. و المواد 2 – 3 – 79 – 94 إلى 97 – 123 – 128 – 129 – 136 – 141 – 166 – 167 – 168 – 171 – 180 – 182 – 187 الى 196 من مدونة الاسرة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية بتيا و حضوريا فيما يخص إنهاء العلاقة الزوجية و ابتدائيا فيما يخص الباقي.

في الشكل: قبول الطلب.

في الموضوع: بتطليق المدعى عليها زين الملاح الغول بنت محمد من المدعي محمد بالخضر بن محمد طلقة واحدة بائنة للشقاق وتحدد مستحقات المطلقة كالتالي:

1- واجب المتعة في مبلغ: (12000,00) درهم

2- واجب سكناها خلال العدة في مبلغ (1200,00) درهم

3- واجب نفقة البنت مريم في مبلغ (300,00) درهم شهريا ابتداء من تاريخ صدور الحكم.

4- أجرة حضانة البنت المذكور أعلاه في مبلغ (100) درهم شهريا و واجب سكنى المحضونة في مبلغ (400) درهم شهريا ابتداء من تاريخ انتهاء العدة .

و تقرر إسناد حضانة البنت مريم بالخضر لوالدتها المطلقة.

و تقرر تمكين الأب من صلة الرحم معه مرة واحدة في الأسبوع محددة في يوم الأحد من الساعة التاسعة صباحا إلى غاية السابعة مساء من نفس اليوم و إرجاعه بعد ذلك إلى مقر سكنى الحاضنة مع النفاذ المعجل و بتوجيه ملخص الحكم بالتطليق للشقاق إلى ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة المتفارقين و تحميل المدعى عليه الصائر.

بهذا صدر الحكم وتلي بقاعة الجلسات الاعتيادية العامة بالمحكمة الابتدائية بازيلال في اليوم الشهر والسنة أعلاه.

وكانت المحكمة تتركب من السادة :

ذ/ سعيد دركـــــال	رئيســـــا
ذ/ عبد الرزاق أيت الغاشي	عضوا مكنا
ذ/ أحمـــد الغالـــــي	عضـــــوا
ذ/ عبد العزيز فـــــوزي	ممثل النيابة العامة
و بمساعدة السيد محمد لحميمش	كاتبا الضبط

الرئيس المكلف الكاتب

المملكـة المغربيـة
وزارة العـدل

باســم جلالــة الملــك

محكمة الاستئناف ببني ملال
المحكمة الابتدائية بأزيــلال
قسم القضاء الأسري

إذن بالطلاق الخلعي

ملف عدد: .....
*****
أمر عدد: .....
بتاريــخ: .....

أصدرت المحكمة الابتدائية بأزيلال بتاريخ:.....

و هي تبث في قضايا الأسرة و بغرفة المشورة و هي تتركب من:

السيـــــــــد ..... رئيسا

السيـــــــــد ..... عضوا.

السيـــــــــد ..... عضوا.

و بحضور السيد ..... ممثلا للنيابة العامة.

و بمساعدة السيد ..... كاتب الضبط.

بناء على الطلب الرامي إلى الإذن بالطلاق الخلعي المقدم من طرف السيد:....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية عدد:..... الساكن بـــ: ..

و بالـــــسيدة: ..... بطاقـــــة التعريـــــف الوطنيـــــة رقـــــم:

.....الساكنة بـــ: حسب عقد الزواج عـــدد: .....

صحيفة: ..... كناش:.....بتـــاريخ: .....

توثيق: .....و أنها (حامل) (غير حامل)

حيث تنازلت الزوجة عن جميع واجبات الطلاق و المتعة و النفقة و كراء أشهر العـــدة و كالئ الصداق.

و أن الأبناء حضانتهم ونفقتهم حسب الاتفاق المبرم بينهما.

و حيث التزم الزوج بإيقاع الطلاق.

و بعد فشل محاولة الصلح التي أجريت بين الطرفين بحضور الحكمين في إطار مجلـــس العائلة و تطبيقا للفصل 115 من مدونة الأسرة.

مـــن أجلـــــه

نأذن للزوجين المذكورين بالاشهاد على الطـــلاق الخلعـــي و توثيقـــه بواســـطة عـــدلين باختيارهما تابعين لدائرة نفوذ هذه المحكمة.

الرئيس **كاتب الضبط**

المملكة المغربية
وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بأزيلال

قسم قضاء الأسرة

غرفة المشورة

ملف رقم:
/ /

بتاريخ:
/ /

باسم جلالة الملك

بتاريخ : - أصدرت المحكمة الابتدائية بأزيلال قسم قضاء الأسرة غرفة المشورة الحكم الآتي نصه:

بين السيد:

الساكن

و السيدة:

الساكنة

من جهة أخرى

و بين من له الحق العام

من جهة أخرى

الوقائـــــع

بناء على المقال المقدم من طرف المدعى بكتابة الضبط لهذه المحكمة بتاريخ مؤدى عنه الرسوم القضائية و الرامي إلى الإذن بطلاق زوجته المدعى عليه

و بناء على إدراج القضية بجلسة: - 2008-

حضر الزوجان و أقرا معا بأن بيت الزوجية يتواجد بمدينة..... و التمس السيد وكيل الملك .....فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة يومه.

و بعد المداولة طبقا للقانون

التعليـــــل

و حيث يجب على من يريد الطلاق أن يطلب الإذن من المحكمة بالإشهاد به لدى عدلين منتصبين لذلك، بدائرة نفوذ المحكمة التي يوجد بها بيت الزوجية، أو موطن الزوجة، أو محل إقامتها أو التي أبرم فيها عقد الزواج حسب الترتيب.المادة 79 من مدونة الأسرة ،الأمر

الذي يستوجب التصريح بعدم الاختصاص المكاني و القول بان المحكمة الابتدائية ب هي المختصة

و حيث يتعين إرجاء البث في الصائر إلى حين البث في موضوع القضية

الحكـــــــــم

و تطبيقا للفصول 01 وما بعده31 و124 و 147 من قانون المسطرة المدنية و الفصل79 و ما بعده من مدونة الأسرة.

لهـذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة بغرفة المشورة وابتدائيا و حضوريا:

بالتصريح بعدم الإختصاص المكاني و إحالة الملف على قسم قضاء السرة بالمحكمة الابتدائية ب بدون صائر

بهذا صدر الحكم في اليوم و الشهر و السنة أعلاه و كانت هيئة المحكمة تتألف من السادة:

الأستـــاد: رئيســـــــــا
الأستـاذة: عضـــــــــوا
الأستـاذة: عضـــــــــوا
الأستـاذة: ممثل النيابة العامة
بمساعدة : كاتب الضبـــــط

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف ب

ملخص الحكم بالتطليق أو بفسخ عقد الزواج أو ببطلانه

- المحكمة : .....
- رقم الملف:.....
- رقم الحكم وتاريخه: .....

معلومات عن المفارق :

- الاسم الشخصي والعائلي :..... الجنسية .....

- العنوان :.....

- رقم البطاقة الوطنية أو ما يقوم مقامها:.....

- رقم رسم الولادة والجهة المصدرة له :.....

معلومات عن المفارقة :

- الاسم الشخصي والعائلي:..... الجنسية.....

- العنوان :.....

- رقم البطاقة الوطنية أو ما يقوم مقامها:.....

- رقم رسم الولادة والجهة المصدرة له : .....

منطوق الحكم :

وحرر ب.....، في .....

المملكـة المغربيـــة

وزارة العدل

محكمة الاستئناف ببني ملال

الغرفة العقارية

.....

قرار.....115.....

صدر

بتاريخ:.....

موافق

2011/02/09:

ملف رقمه بالمحكمة الابتدائية

2009/731

رقمه بمحكمة الاستئناف

2010/1607/668

المستانف :

المستانف عليه:

التسجيـــل :

.....

مضمن قرار المجلس الأعلـــى

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبـــط

بمحكمة الاستئـــنـــــاف بني مـــلال

باسم جلالة الملـك

أصـدرت محكمـة الاستئناف ببنـي مـلال بتـاريخ .....موافـق 2011/02/09

وهي تبث في مادة الاحوال الشخصية والميراث والعقار مؤلفة من السادة...

ذ/ عبـــــــــــد الرحمـــــــــــان حـــــــــــافظ ..... : رئيســـــا.....

ذ/ بوزكري دياني .....: مستشارا. مقررا.....

ذ/ قسيمي يوسف ..... : مستشارا.....

بحضور : ذ/ مومن الجيلالي : ممثل النيابة العامة .....

وبمساعدة السيد : سعيد ميات.....كاتبة الضبط .

القرار التالي : .....

بيـــــن السيد :

بوسبع عتيقة بنت محمد

عنوانها : اولاد غانم اولاد علي الواد البرادية اقليم الفقيه بن صالح

موطنه المختار بمكتب الاستاذ جمال الدين الن

المحامي بهيئة بني ملال .....

بوصفها مستانفة من جهة

وبين : خالد نحيف بن محمد

عنوانه : حي المسيرة 1 زنقة 5 رقم 5 بني ملال

موطنه المختار بمكتب الاستاذ .....

المحامي بهيئة .....

بوصفه مستانفا عليه من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته باعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين(1) .

وتطبيقا لمقتضيات الفصل 134 وما يليه والفصل 328 وما يليه والفصل 429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول.....

في الشكـــل : حيث تقدمت السيدة بوسبع عتيقة بنت محمد بواسطة نائبها الاستاذ جمال الدين النابلسي بمقال استئنافي معفى من الرســـــوم القضائية بتاريخ 2010/09/02 امـــــــام المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح يستأنف بموجبه الحكم الابتدائي الصادر عن نفس المحكمة تحت عدد 2010/784 بتاريخ 2010/06/24 في الملف الشرعي عدد 2009/731 والقاضي :

في الشكل : بقبول الدعوى

في الموضوع :

الحكم بتطليق المدعى عليها من عصمة المدعي بسبب الشقاق طلقة اولى بائنة وباداء هذا الاخيـــــر لها واجب متعتها حسب مبلغ 25.000,00 درهما وواجب سكناها خلال فترة العدة بحسب مبلغ 2000.00 درهما مع تحميل المدعى عليها الصائر مع تمكينها منها .

ويوجه ملخص الحكم بالتطليق الى ضابط الحالة المدنية بمحل ولادة الزوجة قصد تضمينه بهامش صلب عقد ولادتهما.

والمبلغ اليه بتاريخ : 2010/08/25 حسب طي التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي .

وحيث ان الاستئناف المقدم في النازلة جاء مستوفيا الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة واجلا واداء ومصلحة مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

في الجوهـــــر :

الوقائـــــع

في الجوهـــــر :

الوقائـــــع

اولا : في المرحلة الابتدائية :

حيث تفيد وثائق الملف خاصة الحكم المطعون فيه ان المسمى خالد نحيف بن محمد تقدم بمقال افتتاحي بواسطة نائبته والمؤداة عنه الرسوم القضائية يعرض فيه ان المدعى عليها زوجته ونظرا لكونها لاتحترمه واصبحت جد عصبية في معاملتها فانه يلتمس الحكم بتطليقها من عصمته بسبب الشقاق .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعى عليها بواسطة نائبها والذي تلتمس فيها الحكم وفق الطلب واحتياطيا الحكم لموكلته بمستحقاتها .

وبناء على محاولة الصلح الشخصية وكذا بواسطة الحكمين واللتين باءتا بالفشل .

وبناء على ملتمس النيابة العامة الرامي الى تطبيق القانون .

وبناء على ادراج القضية بعدة جلسات اخرها جلسة 2010/06/17 حضر نواب الاطراف وتم ايداع مستحقات الزوجة وتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 2010/06/24.

وبعد استيفاء جميع الاجراءات المسطرية صدر الحكم المشار اليه اعلاه والمطعون فيه بالاستئناف .

ثانيا : في المرحلة الاستئنافية :

حيث تنعي العارضـــــة علـــى الحكم الابتدائي مجانبته للصواب وخرقه لمقتضيات المادتين 84 و 189 من مدونة الاسرة لكون المبالغ المحكوم بها جد هزيلة مقارنة مع يسر الزوج الذي يعمل باسبانيا وله املاك كما انه لم يراع حال الزوجة واسباب الطلاق والوضعية المادية للزوج ، واضاف على ان الحكم الابتدائي جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه حيث ان الزوج طرد العارضة من بيت الزوجية دون مبرر وامسك عن الانفاق عنها منذ 2008/08/02 الى ان فاجئها بطلب الطلاق للشقاق ضدها للمرة الثانية رغم ان مدة الزواج لم تتعدى 3 سنوات كما ان المبررات التي اعتمدها غير معقولة في حين ان العارضة تتمسك بزوجها وبنيها ، مما يتأكد معه تعسف الزوج في استعمال حق الطلاق دون مبرر معقول مضيفة ان الحكم الابتدائي اغفل الحكم لفائدة العارضة بواجب نفقتها خلال العدة رغم احقيتها فيه لكونها تتواجد خارج بيت الزوجية خلال ايقاع الطلاق عليها لاجله تلتمس العارضة تاييد الحكم المستانف مبدئيا مع تعديله وذلك بمراجعة الواجبات المترتبة عن الطلاق وذلك برفع واجب المتعة الى مبلغ 60.000,00 درهم ورفع واجب السكنى خلال العدة الى مبلغ 10.000,00 درهم والحكم تصديا بنفقة المطلقة اثناء العدة محددة في مبلغ 3000.00 درهم وبتحميل المستانف عليه الصائر .

وارفقت مقالها بنسخة تبليغية وطي التبليغ .

وبجلسة 2011/01/26 حضر نائب المستانفة وتخلف المستانف عليه رغم التوصل والفي بالملف ملتمس النيابة العامة وتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2011/02/09.

بعد المداولة وطبقا للقانون

حيث ان المستانفة حصـــرت اسباب الاستئناف في كون المبالغ المحكوم بها لفائدتها جد هزيلة و لاتتناسب والوضع المادي الميسور للزوج ومدى مسؤوليته في ايقاع الطلاق .

وحيث انه بمقارنة المبالغ المحكوم بها ابتدائيا كمستحقات للزوجة بعد الطلاق والوضع المادي للزوج وحال الزوجة ومدة الزواج واسباب الطلاق ومدى مسؤولية كل واحد من الزوجين في ايقاع الطلاق يتضح ان تحديد محكمة الدرجة الاولى جاء موضوعيا وليس فيه أي اجحاف لاي من الطرفين باعتبار ان الزوج وان تمسك بالطلاق الا ان الزوجة من جانبها التي لم تحضر لجلسة الصلح الذي اجرى من طرف القنصل المغربي باسبانيا مرتين مما ينم على عدم رغبتها في الحفاظ على كيان الاسرة واستمرارها وبالتالي تتحمل قسطا من المسؤولية في انفصام العلاقة الزوجية كما ان مدة الزواج تقل عن 3 سنوات وان دخل الزوج هو 800 اورو ودخل الزوجة هو 1040 اورو حسبما ورد بمحضر الصلح ، لذلك يبقى التحديد المذكور جاء مراعيا لمقتضيات المواد 83 و 84 و 85 من مدونة الاسرة وبالتالي يتعين تاييده مع تحميل الخزينة العامة المصاريف.

لهذه الأســـــباب

ان محكمة الاستئناف وهي تقضي علنيا حضوريا و انتهائيا:

في الشكل : بقبول الاستئناف.

في الموضوع : بتاييد الحكم المستانف وتحميل الخزينة العامة المصاريف.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بالقاعة العادية للجلسات بمقر محكمة الاستئناف ببني ملال دون ان تتغير الهيئة الحاكمة أثناء الجلسات.

الرئيس: المستشار المقرر: كاتب الضبط:

المملكـة المغربيـــة

وزارة العدل

محكمة الاستئناف ببني ملال

قرار.....108.....

صدر بتاريخ:.....

موافق :2011/02/09

ملف رقمه بالمحكمة الابتدائية 2009/09

رقمه بمحكمة الاستئناف

2010/1607/367

المستأنف :

المستأنف عليه:

التسجيـــل : .....

مضمن قرار المجلس الأعلـــى

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبـــط

بمحكمة الاستئنـــــاف بني مـــلال

باسم جلالة الملـك

أصدرت محكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ .....موافق 2011/02/09

وهـي تبـث فـي مـادة الاحـوال الشخصية والميـراث والعقـار مؤلفـة مـن السادة...

ذ/ عبـــــــــد الرحمـــــــــــان حـــــــــافظ ..... : رئيســـــا.....

ذ/ بـــــــــوزكري ديـــــــــاني .....: مستـــــــــشارا.

مقررا.....

ذ/ قسيمي يوسف ..... : مستشارا.....

بحضور : ذ/ تغبالوت عبد الله : ممثل النيابة العامة .....

وبمساعدة انسيدة : نعيمة الكامل.....كاتبة الضبط .....

القرار التالي : ....

بيـــن السبد :

عبد الكريم وليضاظر بن موحى

عنوانه : ثانية تأهيلية الحسن الاول مركز تاكلفت

موطنه المختار بمكتب الاستاذة ليلى شكيب .

المحامية بهيئة بني ملال .....

بوصفه مستانفا من جهة

وبين : نجاة ايت ضني بنت حدو

عنوانها : دوار ابت مصاط تيموليلت افورار ازيلال

موطنها المختار بمكتب الاستاذ .....

.....

المحامي بهيئة .....

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين(1) .

وتطبيقا لمقتضيات الفصل 134 وما يليه والفصل 328 وما يليه والفصل 429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول.....

في الشكـــل : حيث تقدم السيد عبد الكريم وليضاض بواسطة نائبته الاستاذة ليلى شكيب بمقال استئنافي مؤدى عنه الرســـوم القضائية بتاريخ 2010/05/12 امـــــام المحكمة المركزية بواويزغت يستأنف بموجبه الحكم الابتدائي الصادر عن نفس المحكمة تحت عدد 2009/32 بتاريخ 2009/07/15 في الملف الشرعي عدد 2009/09 والقاضي :

في الشكل : بقبول الطلب

في الموضوع :

بتطليق المدعية نجاة ايت ضني من عصمة زوجها المدعى عليه عبد الكريم وليضاض طلقة واحدة بائنة للشقاق وبادائه لها مستحقاتها ومستحقات الابن ايمن وليضاض كالاتي :

- واجب المتعة في مبلغ (30000) درهم ثلاثون الف درهم
- واجب السكنى اثناء العدة (1500) درهم الف وخمس مائة درهم
- واجب نفقة الابن ايمن بحسب مبلغ 400 درهم اربع مائة درهم شهريا ابتداء من تاريخ صدور الحكم مع الاستمرار في الاداء الى حين سقوط الفرض عنه شرعا
- واجب سكنى الابن ايمن بحسب مبلغ 400 درهم اربع مائة درهم شهريا عن نفس المدة اعلاه
- اجرة حضانة الابن المذكور بحسب مبلغ 300 درهم مائة درهم شهريا عن نفس المدة اعلاه
- وباسناد حضانة الابن المذكور لوالدته المطلقة .
- وبتمكين الاب من صلة الرحم مع ابنه مرة واحدة في الاسبوع محددة في يوم الاحد من الساعة التاسعة صباحا الى غاية السادسة مساءا من نفس اليوم وارجاعه بعد ذلك الى مقر سكنى الحاضنة
- بشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليه الصائر

- بتوجيه ملخص الحكم بالتطليق للشقاق الى ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة المتفارقين.

والمبلغ اليه بتاريخ 2010/05/02 حسب طي التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي .

وحيث ان الاستئناف المقدم في النازلة جاء مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة واجلا واداء ومصلحة مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

في الجوهـــــر :

الوقائـــــع

اولا : في المرحلة الابتدائية :

بناء على المقال الافتتاحي المقدم من طرف المدعية والمسجل لدى كتابة ضبط هذه المحكمة في 2009/02/25 والمؤدى عنه وصل عدد 548846 تعرض فيه ان المدعى عليه زوجها وفق حكم ثبوت الزوجية بينها وبين المدعى عليه على وجه شرعي منذ شهر غشت 2003 بموجب الحكم عدد 2006/80 بتاريخ 2006/12/13 ملف عدد 2004/79 بذي المحكمة وانه وقعت هوة كبيرة بينها وبين المدعى عليه منذ ولادة الابن منه المزداد في 2004/08/08 حيث طردها من بيت الزوجية من تاريخ ولادة الابن باسبوع وانه عاجز عن تحمل المسؤولية ويلحق بها العنف وبتواطيء مع والديه اللذين يصران على مغادرتها بيت الزوجية مما ادى الى انتهاء المعاشرة الزوجية بينهما منذ ولادة الابن لمنسة الاسباب المذكورة الحكم بتطليقها من عصمة زوجها للشقاق بينهما وتحميله الصائر .

وارفقت الطلب برسم ولادتها وشهادة للسكنى ورسم ولادة الابن ايمن وشهادة الحياة وبنسخة حكم بثبوت الزوجية صادر في 2006/12/13 بواويزغت وبشهادة بعدم التعرض والاستئناف في 2009/02/10 بذي المحكمة.

وبناء على ادراج الملف بجلسة الصلح بغرفة المشورة في 2009/05/20 حضرتها المدعية وتخلف المدعى عليه واستوفيت اجراءات القيم في حقه واقرت المدعية بالعلاقة الزوجية بينهما منذ غشت 2003 ولها منه الابن ايمن وان سبب الطلاق يعود لانعدام التفاهم واستحالة استمرار الحياة الزوجية ولعدم انفاق الزوج عليها لغيبته عن بيت الزوجية وانها تعيش تحت نفقة عائلتها

وان حياتهما الزوجية مليئة بالمشاكل مما عرضها للضياع وانها تعرضت للطرد من بيت الزوجية ومنذ ذلك غاب الزوج عن بيته بدون نفقة عليها وعلى ولدها.

وبناء على قرار تفعيل الصلح لوجود ابناء والصادر في 2009/05/26.

وبناء على فشل اجراءات الصلح بين الطرفين لتعذر اصلاح ذات البين لعدم حضور الزوج لغيبته واصرار الزوجة على الطلاق .

وبناء على اجراءات الصلح التي تمت بواسطة مجلس العائلة والتي باءت بالفشل لتعذر الصلح للاسباب اعلاه .

وبناء على ادراج الملف لعدة جلسات اخرها جلسة 2009/07/15 حضرتها المدعية وتخلف المدعى عليه وصرحت المدعية بعدم وقوع الصلح لغيبة الزوج واقيد عن مجلس العائلة المكون من والد الزوجة فشل الصلح وعرضت على الزوجة محاولة اخيرة باءت بالفشل واكدت الطلب وادلت النيابة العامة بملتمسها الكتابي وتقر معه حجز الملف للمداولة لاخر الجلسة .

وبعد استيفاء جميع الاجراءات المسطرية صدر الحكم المشار اليه اعلاه والمطعون فيه بالاستئناف .

ثانيا : في المرحلة الاستئنافية :

حيث ينعي العارض على الحكم الابتدائي مجانبته للصواب فيما قضى به من واجبات مبالغ فيها على اعتبار ان العارض اصيب بمرض عضال منذ مدة وانه عاجز عن العمل وهو بدوره يعيش عالة على اهله بخصوص مصاريف التطبيب والعلاج مما يجعله عاجزا عن دفع تلك الواجبات وان المستانف عليها على بينة من ظروفه الاجتماعية المزرية ملتمسا بذلك الحكم بخفض الواجبات المحكوم بها ومراعاة ظروف العارض وعجزه لظروفه الصحية .

وعزز مقاله بنسخة حكم عادية وظرف التبليغ .

وبجلسة 2011/01/26 حضر ذ/ كمال عز دفاع المستانف وتخلفت المستانف عليها رغم التوصل والقي بالملف ملتمس النيابة العامة وتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2011/02/09.

بعد المداولة وطبقا للقانون

حيث ان المستانف حصر اسباب استئنافه في كون المبالغ المحكوم بها ضده جد مبالغ فيها ولاتتناسب ووضعه الصحي والمادي كونه عاجز عن العمل .

وحيث انه بمقارنة المبالغ المحكوم بها ابتدائيا كمستحقات للزوجة بعد الطلاق وواجبات الابن ايمن والوضع المادي للزوج وحال الزوجة وعدة الزواج واسباب الطلاق ومدى مسؤولية كل

واحد من الزوجين في ايقاع الطلاق ومتطلبات الحياة ومستوى الاسعار و عوائد اهل البلد مع اعتبار التوسط بالنسبة للابن كما هي مستنبطة من وثائق الملف يتضح ان تحديد متعة المستانف عليها وواجب سكنى المحضون جاء مجحفا في حق المستانف باعتبار ان الزوجة هي التي تمسكت بايقاع الطلاق كما ان هذه الاخيرة اكدت بانه عاجز عن تحمل مسؤولية بيت الزوجية كما انه من جهة اكد بانه يعيش عالة على اسرته للمرض المصاب به ، مما يتعين معه تعديله مبدئيا وتصديا تحديد واجب المتعة من حساب 20000.00 درهم وتحديد واجب سكنى المحضون من حساب 300.00 درهم شهريا في حين ان باقي التحديدات قد روعيت فيها مقتضيات المواد 83و 84و 85و189و190 من مدونة الاسرة لذلك يتعين تاييده مبدئيا مع تعديله تبعا لما ذكر وتحميل الطرف المستانف نصف المصاريف وبابقاء النصف الباقي على عاتق الخزينة العامة.

لهذه الأسباب

ان محكمة الاستئناف وهي تقضي علنيا حضوريا و انتهائيا:

في الشكل : بقبول الاستئناف.

في الموضوع : بتاييد الحكم المستانف مبدئيا مع تعديله وذلك بتحديد واجب متعة المستانف عليها من حساب 20000.00 درهم (عشرون الف درهم) وبتحديد واجب سكنى الابن ايمن من حساب (300.00) درهم شهريا وتحميل الطرف المستانف نصف المصاريف وبابقاء النصف الباقي على عاتق الخزينة العامة .

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بالقاعة العادية للجلسات بمقر محكمة الاستئناف ببني ملال دون ان تتغير الهيئة الحاكمة أثناء الجلسات.

الرئيس: المستشار المقرر: كاتب الضبط:

المملكـــــــة
المغربيـــــــة
وزارة العدل
محكمة الاستئناف ببني ملال

قرار رقم: **870**

صدر بتاريخ:

2010/11/24

ملف رقمه بالمحكمة الابتدائية
09/9/149

- ------

رقمه بمحكمة الاستئناف
10/1611/499

المستأنفة :

فتيحة بصال

المستأنف عليه :

محمد خوختو

أصـــل القرار المحفوظ بكتابـــة الضبـــط
بمحكمة الاستئـــنـــاف بنـــي مـــلال

باســـم جلالـــة الملـــك

أصدرت محكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ **2010/11/24**

وهي تبث في مادة قضايا الاسرة في جلستها العلنية مؤلفة من السادة:

ذ/ عبد الرحمان حافـــظ : رئيســـا ومقررا

ذ/ يوسف قسيمـــــي : مستشـــــارا

ذ/ دياني بوزكـــــري : مستشـــــارا

وبحضور ذ/ مومن الجيلالي : ممثل النيابة العامة

وبمساعدة السيدة فاطمة التهمو : كاتبة الضبط

القرار التالي :

بيـــن : **السيـــدة فـــتـــيـــحة بصال**
عنوانها : حي بودراع بلوك 01 الزنقة 11 رقم 241 قصبة تادلة

موطنها المختار بمكتب الأستاذ ايت اكري
المحامي بهيئة بني ملال

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين: **محمد خوختو بن محمد**
الساكن بنفس العنوان اعلاه

موطنه المختار بمكتب الأستاذ: احمد حلماوي
المحامي بهيئة بني ملال

بوصفه مستأنفا عليه من جهة اخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ

والمبلغ قانونيا إلى الطرفين.

وتطبيقا لمقتضيات الفصل - 134 تعديل 2004/02/03 وما يليه والفصل – 328 وما يليه والفصل 429 من قانون المسطرة المدنية.

في الشكل : حيث تقدمت السيدة : فتيحة بصال بواسطة نائبها الاستاذ ايت اكري بمقال استئنافي معفى من الرسوم القضائية بتاريخ 2010/06/22 امام المحكمة الابتدائية بقصبة تادلة يستانف بموجبه الحكم الابتدائي الصادر عن نفس المحكمة تحت عدد : 165 بتاريخ 2010/06/01 في الملف الشرعي عدد : 09/9/149 والقاضي :

بعدم الاختصاص المكاني مع احالة الملف على المحكمة الابتدائية بورزازات قسم قضاء الاسرة بها ، مع حفظ البت في الصائر .

وحيث ان الاستئناف المقدم في النازلة جاء مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة واجلا و اداء ومصلحة مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا .

اولا : في المرحلة الابتدائية :

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى الذي تقدم به المدعيان شخصيا الى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 24 فبراير 2009 والمؤداة عنه الرسوم القضائية بنفس التاريخ حسب الوصل عدد 44343 والذي يعرضان فيه بانهما متزوجين على سنة الله ورسوله منذ سنة 1976 الا ان هناك ظروف معينة حال دون كتابة عقد الزواج مضيفين بان هذه العلاقة الزوجية قد اثمرت على انجاب خمسة ابناء وهم : 1- حسناء خوختو المزدادة بتاريخ 1980/10/14 ، 2- عبد الرحيم خوختو من مواليد 1982/02/17 ، 3- الهام خوختو

المزدادة بتاريخ 1986/01/15 4- عبد للطيف خوختو المزداد بتاريخ 1992/07/07 ، 5- بوشرى خوختو المزدادة بتاريخ 1994/07/25 حسب رسوم الولادة رفقته وان عدم كتابة عقد الزواج يشكل عائقا امام هوية ابنائهم مضيفين بان لهما شهود عيان على زواجهما وهم :

1) عبد الرحيم سينيري الساكن بالقصبة الاسماعلية بلوك س رقم 62 قصبة تادلة.
2) الجزولي باسو الساكن بالقصبة الاسماعلية رقم 18 قصبة تادلة
3) بوعزى بصال الساكن بالمرس الاسماعيلي قصبة تادلة

لاجله يلتمسان اصدار حكم بثبوت الزوجية بينهما .

وبناء على المقال الاصلاحي المؤرخ في 2009/03/16 المدلى به من طرف المدعية بواسطة دفاعها بجلسة 2009/04/07 والتي تعرض فيه بانها والمدعى عليه متزوجان ويعيشان تحت سقف واحد ويتعاشران معاشرة الازواج منذ سنة 1976 وقد انجبا خلال فترة زواجهما خمسة الاولاد وهم : حسناء مزدادة بتاريخ 1980/04/14 وعبد الرحيم مزداد بتاريخ 1982/02/17 والهام مزدادة بتاريخ 1986 وعبد اللطيف مزداد بتاريخ 1992/07/07 مضيفة المدعية بانهما لم يتمكنا من كتابة عقد الزواج في حينه لظروف قاهرة مما اضطرها الى تقديم طلبها هذا للمطالبة بثبوت الزوجية بينهما وبين زوجها المدعى عليه حفاظا على نسب ومصالح الاولاد استنادا الى مقتضيات المادة 16 من مدونة الاسرة لاجله تلتمس المدعية من حيث الشكل قبول الدعوى ومن حيث الموضوع التمست التصريح بالاشهاد على ثبوت الزوجية بينها وبين زوجها محمـــــد خوختو ثبوتا شرعيا منذ سنة 1976 والقول تبعا لذلك بازدياد الابناء حسناء ، عبد الرحيم ، وعبد اللطيف والهام على فراشهما وانتسابهم اليهما مع تحميل المدعى عليه الصائر.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعى عليه بواسطة دفاعه بجلسة 2010/04/27 والـــــذي يعرض فيها بان الاختصاص المحلي يكون لمحكمة الموطن الحقيقي او المختار للمدعى عليه وان المدعية تقر من خلال مقالها الاصلاحي بانه يتواجد بورزازات وبذلك يكون الاختصاص المحكمة ينعقد بهذه الدائرة القضائية التي يتواجد بها موطنه الحقيقي هذا من جهة اخرى فقد اوضح المدعى عليه بان مقتضيات المادة 16 من مدونة الاسرة تنص في فقرتها الاخيرة على انه يعمل بسماع دعوى الزوجية في فترة

انتقالية لا تتعدى خمس سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ الا انه قد مر على دخول هذه المدونة حيز التنفيذ ازيد من خمس سنوات وبذلك فهذا الفصل يتحدث عن فترة انتقالية قد مرت وبالتالي لم يعد معمولا بهذا الفصل لاجله يلتمس المدعى عليه اساسا التصريح بعدم الاختصاص المحلي والحكم باحالة الملف على المحكمة الابتدائية بورزازات واحتياطيا التمس التصريح بعدم قبول الطلب واحتياطيا جدا التمس رفض الطلب .

وبناء على المذكرة التعقيبية المؤرخة في 2010/05/10 المدلى بها من طرف المدعية بواسطة محاميها بجلسة 2010/05/11 والتي تعرض فيها بان المدعى عليه دفع بعدم الاختصاص المحلي زاعما بان الاختصاص ينعقد للمحكمة الابتدائية بورزازات الا ان دفعه هذا لاينبني على اساس باعتبار ان دعوى ثبوت الزوجية تسري عليها احكام دعاوي النفقة والتي يكون فيها الاختصاص لمحكمة موطن او محل اقامة المدعى عليه او موطن او محل اقامة المدعي باختيار هذا الاخير حسب مقتضيات الفصل 28 من قانون المسطرة المدنية و اكثر من ذلك فقد اوضحت المدعية بان المدعى عليه لا يقطن بمدينة ورزازات وانما يعمل كجندي هناك اما موطنه ومحل اقامته فهو بعنوان المدعية بقصبة تادلة ويتأكد ذلك من خلال الوثائق رفقته وخاصة منها الاشهاد العدلي مما يتعين معه رد الدفع المذكور.

وبناء على ادراج القضية بعدة جلسات كانت آخرها جلسة 2010/05/18 والتي حضر لها ذ/ الغوطيس عن ذ/ ايت اكري وحضر ذ/ اوبنموسى عن ذ/ حلماوي والفي بالملف ملتمس النيابة العامة الرامي الى عدم قبول الطلب وبعد ان اكد نائبا الطرفين ما سبق تقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2010/05/25 تم تمديدها بجلسة 2010/06/01.

وانتهت الاجراءات بصدور حكم المستانف.

<u>ثانيا : في المرحلة الاستئنافية :</u>

حيـــــث عـــــاب المستانف على الحكم المطعون فيه عدم مصادفته للصواب فيما قض به لعدم الاختصاص المكاني استنادا على الدفع بعدم الاختصاص المحلي المثار من طرف المدعى عليه على اعتبار ان موطنه هو دوار تابونت زنقة سي عبد الله رقم 92 ورزازات دون التثبت من كون المدعى عليه يقطن بعنوان المذكور ام لا ؟ دون وجود وثيقة تعزز

الدفع المذكور وخاصة ان موطن المدعى عليه (المستانف عليه) هو المشـــــــــار اليه بالمقال (قصبة تادلة) اما العنوان المذكور بورزازات فهو عنوان زوجته الثانية وان ورزازات هي مقر عمله فقط .

كما عاب على الحكم المستانف نقصان التعليل : حيث ان العارضة بمقتضى مذكرتها التعقيبية المدلى بها بجلسة 2010/05/11 باحالة الملف علة النيابة العامة باجراء بحث مع المدعى عليه الا ان المحكمة لم تجب على الدفع المذكور.

والتمست من **حيث الشكل** : قبول استئنافها .

ومن حيث الموضوع : الغاء الحكم الابتدائي وارجاع الملف الى المحكمة الابتدائية للبث فيه من جديد وفق القانون وتحميل المستانف عليه الصائر .

وارفق مقاله بنسخة عادية للحكم المطعون فيه .

وبناء على جواب المستانف عليه بواسطة نائبه اكد ان العنوان المحتج به من طرف المستانـــــــف في الدفع المذكور فهو الذي اشارت اليه المستانفة نفسها بمقالها الافتتاحي وهو ما اعتبره حجة ضدها وبالتالي لا مجال للدفع بكون المحكمة الابتدائية لم تتأكد من كون المستانف عليه يقطن بورزازات ملتمسا تاييد الحكم الابتدائي.

وادرج ملف النازلة بجلسة 2010/10/27 حضرها نائبا الطرفين والفي بالملف مستنتجات النيابة العامة وتقرر وضع القضية في المداولة لجلسة 2010/11/10 وتقرر التمديد الى غاية 2010/11/24.

وبعـــد المداولـــة وطبقـــا للقانون

الغرفـــــة :

حيث ان المحكمة بعد مداولتها في ملف النازلة اتضح لها ان الطرف المستانف ينعي على الحكم المستانف كونه جانب الصواب فيما قضى به من قضاء لكونه لم يرد على الدفع المتعلق باحالة الملف على النيابـــــة العامة لاجراء بحث مع الطرف المستانف عليه ملتمسا تبعا لما ذكر التصريح بالغاء الحكم المستانف وبارجاع الملف الى المحكمة مصدرته للبث فيه من جديد طبقا للقانون، مضيفا بان الحكم المستانف لم يصادف الصواب حينما قضى بعدم الاختصاص المكاني دون التأكد من كون المستانف عليه يقطن فعلا بورزازات .

لكن حيث ان ما اثاره الطرف المستانف عليه من اسباب ووسائل لا يستند على اساس :

فمن جهة فانه من الثابت من وثائق الملف ومستنداته ان ملف النازلة احيل على النيابة العامة باعتبارها طرفا اصليا في قضايا الاسرة وادلت بمستنتجاتها الكتابية طبقا للقانون .

ومن جهة ثانية فانه من الثابت من المقال الاصلاحي المدلى به من طرف المستانف فانه يشير صراحة الى ان الطرف المستانف يقطن فعلا بدوار تالونت زنقة سي عبد الله الرقم 92 ورزازات وعملا بمقتضيات الفصل 27 من قانون المسطرة المدنية فان الاختصاص ينعقد للمحكمة الابتدائية بورزازات .

وحيث ان الحكم المستانف حينما قضى بعدم الاختصاص المكاني وباحالة الملف على المحكمة المذكورة قد صادف الصواب ويتعين التصريح بتاييده وبتحميل الخزينة العامة المصاريف .

لهـــذه الأسبـــاب:

إن محكمة الاستئناف وهي تقضي علنيا حضوريا وانتهائيا تصرح:

في الشكـــل: بقبول الاستئناف .

فـي الموضـوع: بتأييـــد الحكـــم المستانف وتحميل الخزينـة العامـة المصاريف .

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة اعلاه بالقاعة العادية للجلسات بمقر محكمة الاستئناف ببني ملال دون أن تتغير الهيئة الحاكمة أثناء الجلسات.

إمضاء

الرئيس: **المستشار المقرر:** **كاتب الضبط:**

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف ب
المحكمة الابتدائية ب
قسم قضاء السرة
ملف رقم:

من القاضي المكلف بشؤون التوثيق ب .....
إلى السيد رئيس المحكمة الابتدائية ب .....
قسم قضاء الأسرة

الموضوع: إحالة نسخة من وثيقة الطلاق

سلام تام بوجود مولانا الإمام

بعد ، فعلاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، وبناء على الإذن عـدد ..... وتاريخ ..... بتوثيق الطلاق، وطبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 87 من مدونة الأسرة.

أحيل عليكم نـسخة مـن وثيقـة طـلاق الـسيد ..... لزوجتـه السيدة..... المضمن تحت عـدد ..... صـحيفة ..... سجل ..... بتاريخ.....

والسلام.

إمضاء

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف ب .....
المحكمة الابتدائية ب .....
قسم قضاء الأسرة

ملخص وثيقة الرجعة

معلومات عن المرتجع :

- الاسم الشخصي والعائلي : .....
- العنوان : .....
- رقم رسم الولادة والجهة المصدرة له : .....

معلومات عن المرتجعة :

- الاسم الشخصي والعائلي : .....
- العنوان : .....
- رقم رسم الولادة والجهة المصدرة له : .....

معلومات عن الرجعة :

- تاريخ الطلاق الرجعي موضوع الرجعة : .....
- تاريخ الرجعة : .....

مراجع تضمين وثيقة الرجعة :

ضـــمنت بعـــدد ..... صـــفحة ..... بتـــاريخ ..... رقـم الـسجل ..... بقـسم قـضاء الأسـرة بالمحكمـة الابتدائية ب.....

وحرر بتاريخ: .....

الإمضاء :

إحصائيات قضايا الطلاق و التطليق بالمحكمة الابتدائية بأزيلال

2010/2008

نوع الطلاق	2008	2009	2010
الطلاق الرجعي	07	07	03
الطلاق الاتفاقي	166	157	193
الطلاق قبل البناء	14	13	13
التطليق للشقاق	163	157	196
التطليق للغيبة	10	03	01
التطليق للضرر	02	00	00
التطليق لعدم الانفاق	03	00	00
التطليق للعيب	01	00	00
التطليق لأسباب أخرى	00	00	00
المجموع	366	337	406

إحصائيات قضايا الطلاق والتطليق خلال سنة 2008

نوع الطلاق	2008
الطلاق الرجعي	07
الطلاق ألاتفاقي	166
الطلاق قبل البناء	14
التطليق للشقاق	163
التطليق للغيبة	10
التطليق للضرر	02
التطليق لعدم الانفاق	03
التطليق للعيب	01
التطليق لأسباب أخرى	00

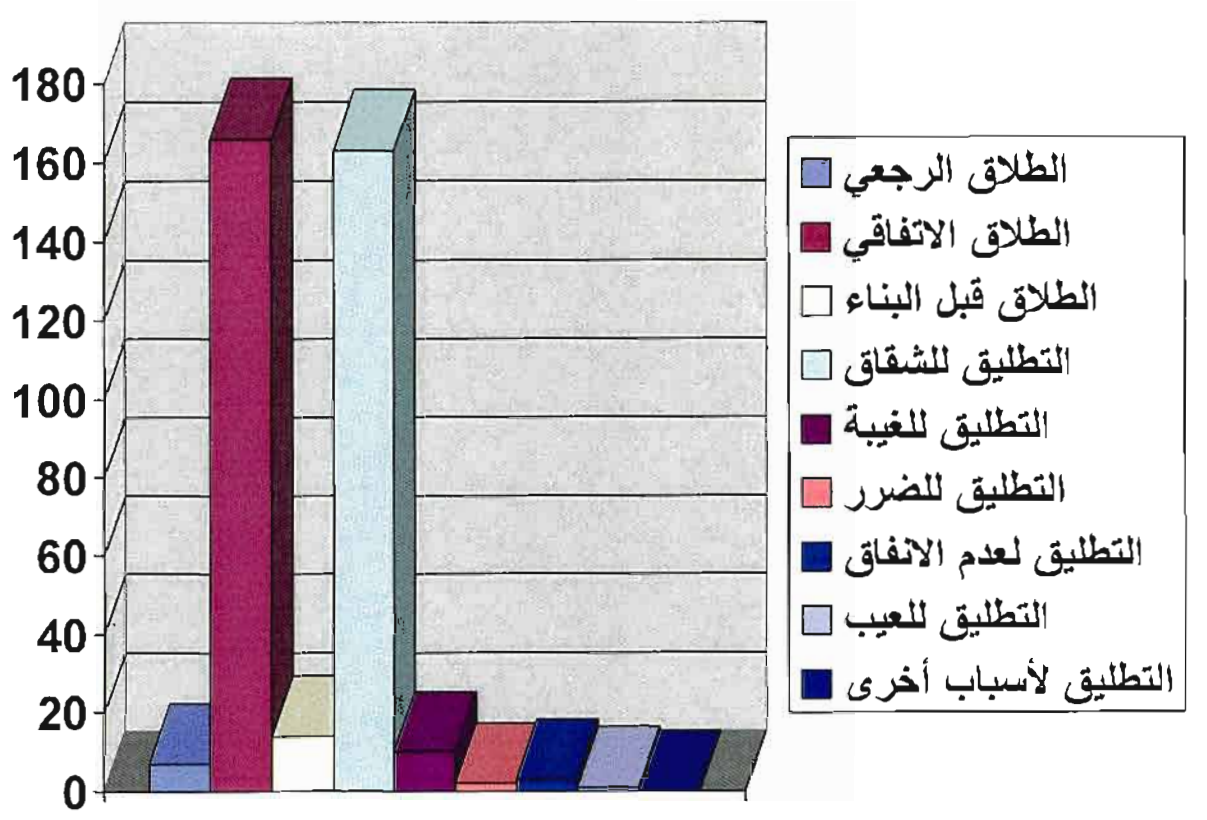

إحصائيات قضايا الطلاق والتطليق خلال سنة 2009

نوع الطلاق	2009
الطلاق الرجعي	07
الطلاق الاتفاقي	157
الطلاق قبل البناء	13
التطليق للشقاق	157
التطليق للغيبة	03
التطليق للضرر	00
التطليق لعدم الانفاق	00
التطليق للعيب	00
التطليق لأسباب أخرى	00
المجموع	337

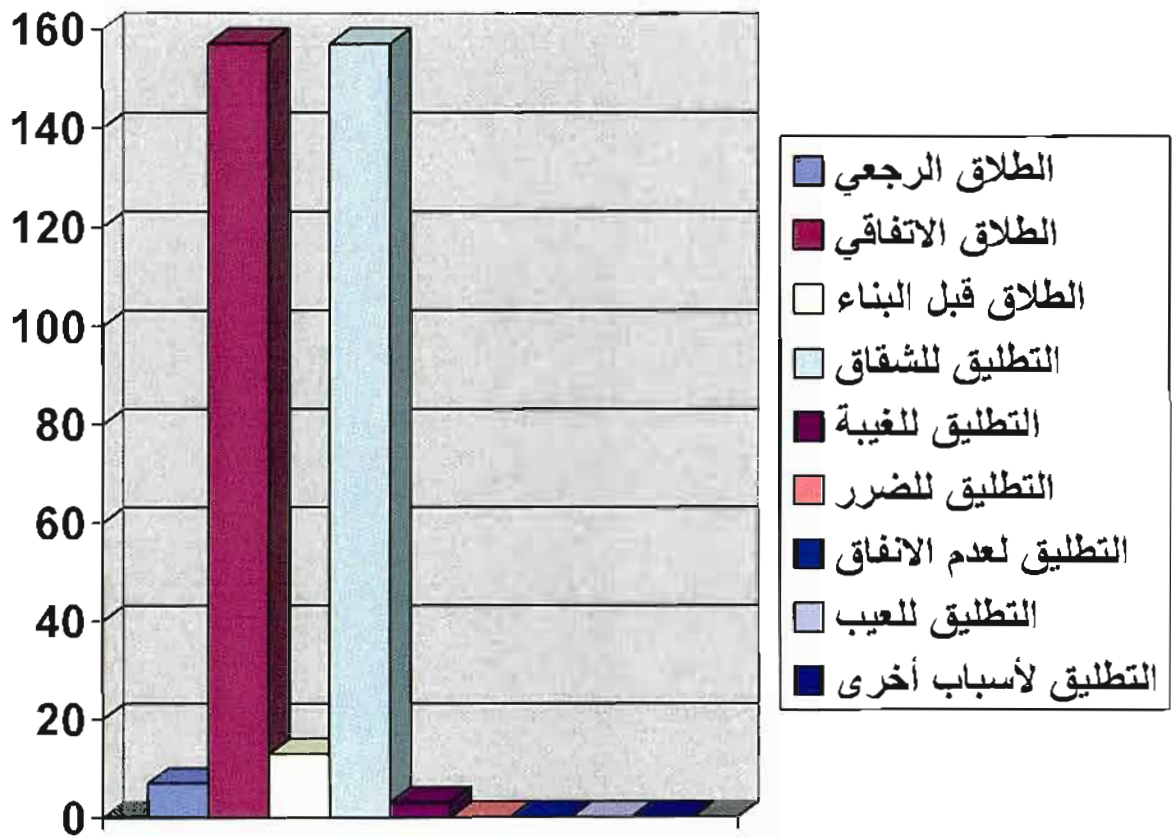

نوع الطلاق	2010
الطلاق الرجعي	03
الطلاق الاتفاقي	193
الطلاق قبل البناء	13
التطليق للشقاق	196
التطليق للغيبة	01
التطليق للضرر	00
التطليق لعدم الانفاق	00
التطليق للعيب	00
التطليق لأسباب أخرى	00
المجموع	406

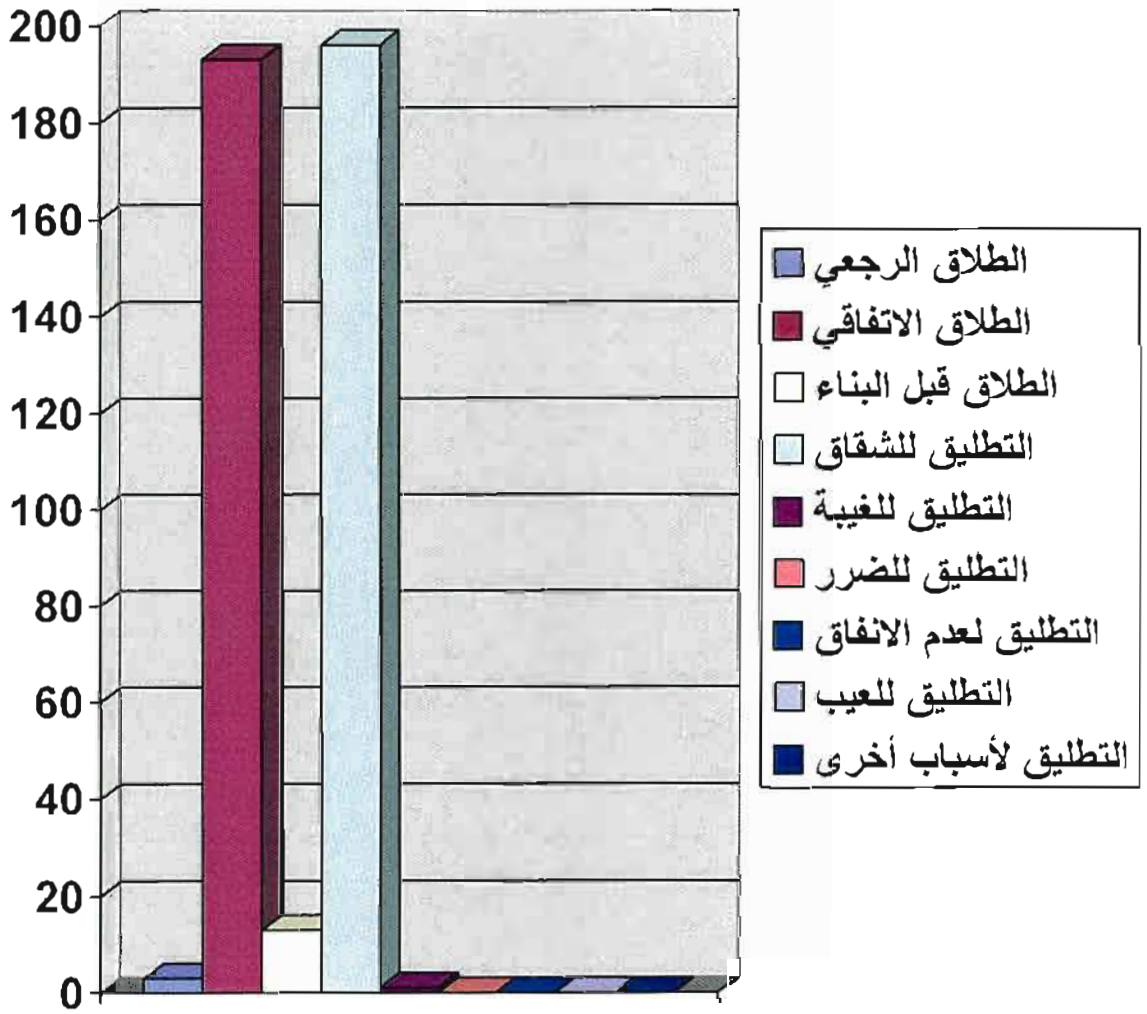

المـــراجـــع :

أ-الكتب والمؤلفات :

- عبد الهادي بوطالب :"التأصيل الشرعي والقانوني لمكاسب الأسرة في المدونـــة الجديـــدة "موضوع قدم في أشغال اليوم الدراسي الذي نظمته الجمعية الوطنية تحت عنوان "من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة أي جديد ؟" مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء الطبعة الأولى 2005 .
- حفيظ كريني :"دليل التقاضي أمام قضاء الأسرة "مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء الطبعة الأولى 2007 .
- خديجة مفيد :" مدونة الأسرة أي جديد "موضوع قدم في أشغال اليوم الدراسي الذي نظمتـــه الجمعية الوطنية الحضن مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء الطبعة الأولى 2005 .
- خديجة حيزوني :"إجراءات الطلاق والتطليق بين حرفية النص وإشكالات التطبيق " موضوع قدم الندوة الجهوية الثانية المنظمة بمكناس بتاريخ 8_9 مـــارس 2007 احتفـــاء بالـــذكرى الخمسينية لتأسيس المجلس الأعلى تحت عنوان:"قضايا الأسرة من خلال اجتهادات المجلـــس الأعلى " مطبعة الأمنية الرباط 2007 .
- عبد اللطيف الحاتمي :"المستجدات المسطرية في مدونة الأسرة بخصوص انحـــلال ميثـــاق الزوجية ومدى تحقيقها لمبدأ المساواة بين الزوجين " موضوع قدم في أشغال اليوم الدراسي الذي نظمته الجمعية الوطنية الحضن مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء الطبعـــة الأولـــى 2005 .
- دليل عملي لمدونة الأسرة" ،وزارة العدل ،سلـ
- سلة الشروح والدلائل ،منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية ،مطبعة فـــضالة المحمدية،العدد الأول 2004.
- الرافة وتاب "مدى تكريس مبدأ المرونة في إجراءات الطلاق "مقال منشور بمجلة محاكمـــة العدد 2/مارس 2007 .
- رشيد مشقاقة"مفهوم كلمة الاجتهاد في المادة 400 من مدونة الأسرة "مقال منـــشور بمجلـــة العلم ،عدد ك 20302 بتاريخ 28/دجنبر 2005 .
- الحسين بويفين" أسباب عدم نجاح مسطرة الصلح في النظام القضائي المغربـــي والوســـائل الكفيلة بتفعيل هذه المسطرة أمام القضاء المدني " مقال منشور بمجلة القضاء والقانون العدد 149 السنة الواحد والثلاثون .
- احمد الخمليشي "التعليق على قانون الأحوال الشخصية"الجزء الأول الزواج والطلاق الطبعة الثانية 1987 ص 282 .

- عبد الكريم شهبون :"شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية :الزواج والطلاق والولادة ونتائجها" ،دار نشر المعرفة مطبعة المعارف الجديدة الرباط الطبعة الثانية 1993.2006 .
- عبد الكريم شهبون " الشافي في شرح مدونة الأسرة "،الجزء الأول ،الزواج ،انحلال ميثاق الزوجية وأثاره الولادة ونتائجها ، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء الطبعة الأولى.
- حفيظ كريني "دليل التقاضي أمام قضاء الأسرة" مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء ،الطبعة الأولى 2007 .
- محمد الكشبور :"قانون الأحوال الشخصية :الزواج والطلاق" ،مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء ،الطبعة الأولى 1991.
- رشيد مشقاقة :"وجهة نظر قانونية" ،مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء ،الطبعة الأولى 2005.
- جليلة دريسي وسناء الماحي " مسطرة الصلح في قضاء الأسرة "مقال منشور بمجلة الملف عدد 14/مارس 2009 .
- محمد الكشبور-يونس الزهري –حسن فتوخ " التطليق بسبب الشقاق في مدونة الأسرة "الطبعة الأولى 2006 مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء .
- عبد الصمد خشيع " مسطرة التطليق للشقاق على ضوء مدونة الأسرة " مقال منشور بمجلة الملف العدد 7 أكتوبر 2005 ، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء .
- إدريس الفاخوري " دور الإرادة في إنهاء عقود الزواج على ضوء مدونة الأسرة. ".
- إدريس الفاخوري " العمل القضائي الأسري " الجزء الأول الزواج –انحلال ميثاق الزوجية الطبعة الأولى 2009 مطبعة الأمنية الرباط .
- عبد العزيز فتحاوي "قراءة في الكتاب الثاني متن مدونة الأسرة المتعلق بانحلال ميثاق الزوجية وأثاره ".
- محمد الأزهر :"شرح مدونة الأسرة الزواج –انحلال ميثاق الزوجية واثاره –الولادة ونتائجها "مطبعة دار النشر المغربية عين السبع الدار البيضاء الطبعة الثالثة 2008 .
- محمد الكشبور "الوسيط في شرح مدونة الأسرة :الكتاب الثاني –انحلال ميثاق الزوجية واثاره مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء الطبعة الثانية 2009 .
- المنتقى من عمل القضاء في تطبيق مدونة الأسرة ن الجزء الاول منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية سلسلة الشروح والدلائل العدد 10 فبراير 2009.
- المصطفى قيادي "التطليق للضرر والتطليق لعدم الانفاق "موضوع قدم في برنامج الحلقة الدراسية الجهوية المنظمة لفائدة قضاء الأسرة .
- هشام البلاوي "التطليق لسجن الزوج " مقال منشور بمجلة القصر عدد14 مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء .

ب- الندوات العلمية:

- التقرير الختامي عن الأيام الدراسية التي نظمتها وزارة العدل للإشكاليات العملية في قضاء الأسرة وزارة العدل ،منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية،مطبعة فضالة المحمدية ،العدد الأول يوليوز2005 .
- رابطة التربية على حقوق الإنسان "أوراق في الوساطة الأسرية " موضوع قدم في الحلقة الدراسية الجهوية حول "مدونة الأسرة ودور الوساطة "، المنظمة لفائدة قضاء الأسرة ،أيام 16/15/14و17 نونبر2005 بمراكش .
- أشغال الندوة العلمية حول :"مدونة الأسرة ودور الوساطة" المنظمة لفائدة قضاة الأسرة من المعهد العالي للقضاء بتعاون مع رابطة التربية على حقوق الإنسان أيام :14-15-16-17نونبر 2005بمراكش.
- ندوة خاصة بمدونة الأسرة ،منشورات جمعية تنمية البحوث القانونية والقضائية مطبعة فضالة المحمدية 2005.
- بشرى العاصمي : " قراءة في قانون الأسرة : جرد وتحليل " موضوع منشور بمجلة المنتدى :مدونة الأسرة : تقييم ومعالجة ، العدد الخامس _ يونيو 2005.

الفهرس:

المقدمة 4

الفصل الأول **:القواعد المسطرية المتعلقة بالطلاق والطلاق بالاتفاق.....11**

المبحث الأول :إجراءات توثيق الطلاق.....12

المطلب الأول :الإجراءات السابقة لتوثيق الطلاق.....13

الفقرة الأولى :الجهة المختصة بخصوص الطلاق 12

الفقرة الثانية :مسطرة الاشهاد بالطلاق.....14

المطلب الثاني :الإجراءات اللاحقة للإذن بتوثيق الطلاق.....23

الفقرة الأولى:وثيقة الطلاق.....23

الفقرة الثانية:مدى نهائية قرار المحكمة بالطلاق 26

المبحث الثاني :إجراءات الطلاق بالاتفاق.....28

المطلب الأول :مسطرة الطلاق بالاتفاق ودور القضاء في تفعيله 28

الفقرة الأولى :مسطرة الطلاق بالاتفاق.....29

الفقرة الثانية :دور القضاء في تفعيل الاتفاق 31

الفقرة الثالثة :مدى خصوصية مسطرة الطلاق بالاتفاق بمحكمة التدريب.....32

الفصل الثاني **:القواعد المسطرية في قضايا التطليق.....35**

المبحث الأول :الإجراءات المسطرية في دعوى التطليق للشقاق 36

المطلب الأول :حالات ممارسة دعوى الشقاق ومسطرة التطليق الخاصة بها.....37

المطلب الثاني :أسباب اللجوء للتطليق للشقاق ومظاهر التبسيط في مسطرته 44

المبحث الثاني :القواعد الإجرائية بخصوص باقي قضايا التطليق.....46

المطلب الأول :التطليق بسبب إخلال الزوج بشرط من شروط العقد وبسبب الضرر....49

المطلب الثاني :إجراءات التطليق لعدم الإنفاق والغيبة 47
الفقرة الأولى :التطليق لعدم الإنفاق 51
الفقرة الثانية :التطليق للغيبة.....54
المطلب الثالث :إجراءات التطليق للعيب ،الإيلاء والهجر.....59
الفقرة الأولى :إجراءات التطليق للعيب.....60
الفقرة الثانية :إجراءات التطليق للإيلاء والهجر.....62

الخاتمة.....64
الملحق.....66

قائمة المراجع 113

الفهرس 116

65 ن.ك.ن

Centre National de Documentation
Division du Traitement de l'Information
Service Analyse des Documents
et Micrographie

المركز الوطني للتوثيق
قسم معالجة المعلومات
مصلحة تحليل الوثائق
والتجهير

بطاقة الوثيقة
Fiche de Document

N° d'enregistrement 01855/2019(*) رقم التسجيل

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الصيانة والاستنساخ
10/05/19 رقم 65

(*) نفس رقم التسجيل بقاعدة الجمع وقاعدة التتبع